بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

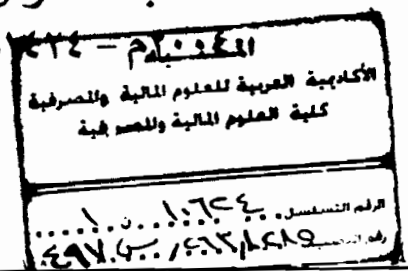

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث لقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وحاز بها درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، وقد تكونت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من :

١- صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود،
المستشار في ديوان سمو ولي العهد (مناقشاً).

٢- صاحب المعالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي،
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي (مناقشاً).

٣- صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن جبر الألفي،
الأستاذ في المعهد العالي للقضاء (مقرراً ومشرفاً).

بيروت: تلفاكس 844499 (9611+) ص.ب. 14/6380
الرياض: هاتف 4162527 (9661+) ص.ب. 250641 الرمز 11391
دمشق: هاتف 2230914 (96311+) ص.ب. 7603
e-mail : warrak@daralwarrak.com www.daralwarrak.com

ومن هنا جاءت أهمية إفراد دراسة علمية فقهية متخصصة تبين الجوانب الشرعية لهذه التقنيات الحديثة.

لقد حدثت في العالم اليوم تغيرات عدة، يأتي من أبرزها إدخال واستخدام الحاسب الآلي في أغلب شؤون الحياة، ولاسيما في الأسواق المالية والتجارية، حيث تتجه الشركات العالمية في التجارة الدولية بشكل واضح نحو الاستفادة من الحاسبات الآلية وغيرها، لأداء العديد من الوظائف في مجال العمل التجاري كحفظ المعلومات ومتابعة الإنتاج والمخزون ومراقبة النواحي المالية.

وعلى الرغم من أن التجارة الإلكترونية أصبحت واقعاً ملموساً في عدد من دول العالم، فإنها ما زالت في بداياتها الأولى، إلا أنها ـ كما أشارت بعض الإحصاءات ـ تنمو سنوياً بنحو ٢٠٠٪.

وأحب أن أشير إلى بعض الأرقام والإحصاءات المهمة التي تتعلق بالتجارة الآلية:ـ

١ ـ عمرها لا يجاوز السبع سنوات.

٢ ـ يقدر رأس مال شركات التجارة الإلكترونية الخمس الأولى بحوالى ٥٧ مليار دولار.

٣ ـ حصة التجارة الإلكترونية من إجمالي التجارة العالمية وصلت إلى أكثر من ١٠٪ عام ٢٠٠٢ م.

٤ ـ عائد استخدام الشبكة العالمية (الإنترنت) لأغراض التجارة الإلكترونية بلغ عام ١٩٩٩م ٣٥٠ مليار دولار، ويتوقع أن يصل عام ٢٠٠٤م إلى (٧٠٢) تريليون دولار.

٥ ـ ٧٠٪ من الشركات العالمية استخدمت آليات التجارة الإلكترونية في معاملاتها عام ٢٠٠٢م.

ويستعرض البحث سبل وطرائق مواجهة الاعتداءات -الإلكترونية، وكذلك سبل مواجهة الغزو العقدي والأخلاقي الذي أفرزته الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).

المطلب الثاني: إجراءات حماية المعلومات.

المطلب الثالث: الحقوق الشخصية.

الباب الأول

ملكية تقنية المعلومات واستخدامها

الفصل الأول: الملكية الفكرية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حدود الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: أحكام الملكية الفكرية.

الفصل الثاني: استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم استخدام الحاسب الآلي.

المبحث الثاني: استخدام شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إنشاء المواقع على الشبكة.

المطلب الثاني: مقدم خدمة استخدام الشبكة.

المطلب الثالث: مقدم خدمة الاتصال بالشبكة.

المطلب الرابع: زيارة المواقع على الشبكة.

المطلب الخامس: حكم استخدام شبكة المعلومات العالمية.

المبحث الثالث: حكم إعداد وتصميم البرامج.

المبحث الرابع: حكم استخدام برامج الحاسب الآلي.

الباب الثاني

إبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة

الفصل الأول: إبرام العقود التجارية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المراد بإبرام العقود التجارية.

المبحث الثاني: أنواع العقود التجارية عبر شبكة المعلومات العالمية.

المبحث الأول: أنواع العقود غير التجارية عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: عقد النكاح.

المطلب الثاني: إيقاع الطلاق.

المطلب الثالث: عقد القرض.

المطلب الرابع: عقد الوكالة.

المطلب الخامس: عقد الضمان.

المبحث الثاني: إجراءات سابقة على التعاقد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات هوية العاقد.

المطلب الثاني: المحافظة على معلومات العاقد.

المطلب الثالث: شروط التعاقد.

المبحث الثالث: إجراءات إبرام العقود غير التجارية وآثارها.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الإيجاب وعموميته.

المطلب الثاني: القبول.

المطلب الثالث: لزوم العقد.

المطلب الخامس: الإشهاد على العقد.

المطلب السادس: الرجوع في العقد.

الباب الثالث

الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات

الفصل الأول: جرائم شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تدمير المواقع على شبكة المعلومات العالمية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الثالث: حكم إتلاف البرامج والمعلومات.

المبحث الثاني: الاعتداء بنسخ البرامج.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بنسخ البرامج.

المطلب الثاني: البرامج المحمية وغير المحمية.

المطلب الثالث: نسخ البرامج المحمية وفك الحماية.

المطلب الرابع: حكم القيام بنسخ البرامج.

المبحث الثالث: تزوير المستندات في الحاسب الآلي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بتزوير المستندات.

المطلب الثاني: أضرار تزوير المستندات.

المطلب الثالث: حكم تزوير المستندات.

الفصل الثالث: مقاومة الاعتداءات في تقنية المعلومات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طرائق الوقاية من الاعتداءات.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حماية البرامج والمعلومات.

المطلب الثاني: حماية الملفات على مواقع الشبكة العالمية.

المطلب الثالث: الجدران النارية.

المطلب الرابع: البرامج الكاشفة.

المبحث الثاني: مواجهة الاعتداءات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سن العقوبات.

المطلب الثاني: المراقبة التقنية.

المطلب الثالث: تدريب الكوادر.

المبحث الثالث: مواجهة الغزو العقدي والأخلاقي.

له سهم، ثم قيل لكل حاذق بالأشياء تِقْنٌ، ومنه يقال: أتقنَ فلان عمله إذا أحكمه)[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إذ يقصد بتقنية المعلومات: إحكام المعلومات من جهة سرعة الحفظ، وجودة التخزين، وسرعة الوصول إلى المعلومات، وسهولة التعامل معها، وسهولة تبادل المعلومات بين المتعاملين بها.

و(تِقْنِيَّة) على وزن (عِلْمِيَّة) وهي مصدر صناعي من (التَّقَنْ) بوزن (العَلَمْ). والتقن: الرجل الذي يتقن عمله. وما شاع من نطقها بوزن كلمة (الأدبية) أو بوزن كلمة (التربية) فهو خطأ[٢].

(١) لسان العرب ـ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ـ دار صادر ـ بيروت، (باب النون ـ فصل التاء).

(٢) المواضعة في الاصطلاح ـ ضمن كتاب فقه النوازل ـ بكر بن عبدالله أبو زيد ص١٩٠، مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

الضرب والقسمة والجذور التربيعية، ويقوم المستخدم بتجهيز الآلة لكل عملية حسابية.

وفي عام ١٨٠٤م، قام المخترع الفرنسي جوزيف (Joseph Marie) بتطوير طريقة تضبط إنتاج أنماط متعددة من النسيج، وتتحكم فيه باستخدام البطاقات المثقبة (Punched Cards) فبواسطة الفتحات المثقبة في مواقع محددة على البطاقة يتم التحكم في آلة النسيج، بحيث تنسج أنماطاً محددة، وتستخدم ألواناً مختارة، وتعد هذه الآلة البداية الفعلية لاستخدام البطاقة المثقبة في أجهزة الحاسب الآلي.

في عام ١٨٨٠م، قام الموظف في مكتب الإحصاءات الأمريكية المخترع هيرمان هوليرث (Herman Hollerith) بتصميم بطاقة تحوي ٨٠ عموداً و ١٢ صفاً بحيث يمكن تثقيب تقاطع الصفوف والأعمدة لتحوي المعلومات الإحصائية للسكان، ثم تقوم الآلة بقراءة المعلومات من البطاقات آلياً، وقد استخدمت هذه الحاسبة عام ١٨٩٠م، وقد تمت عملية الإحصاء في سنتين ونصف، في حين أنها كانت تستغرق في السابق سبع سنوات ونصفاً.

وقام العالم هيرمان بتأسيس شركة لتصنيع الحاسبات وتسويقها تجارياً ودمجت لاحقاً مع شركات أخرى لتكون شركة (IBM) [International Business Machine].

في عام ١٩٤٤م، تم تصميم أول حاسبة آلية رقمية (Mark I) بواسطة فريق الباحثين من جامعة هارفارد، و بمساعدة مهندسين من شركة (IBM).

ما بين عامي ١٩٤٣م و١٩٤٦م قام المهندسان برسبير ايكرت (Presper Eckert) وجون ماشلي (John Mauchly) باختراع أول حاسب آلي رقمي (ENIA C) يتكون من ١٨٠٠٠ صمام مفرغ، ويتطلب ضبطاً يدوياً للتحكم

ـ كبيرة الحجم تحتاج إلى تسخين قبل عملها، ما ينتج حرارة عند استخدامها، ويستلزم ذلك تغيير الصمامات بمعدل صمام / يوم.

ـ كان التركيز منصباً على القدرة الحسابية.

ـ استخدام الشريط الممغنط عام ١٩٥٧م كوحدة تخزينية سريعة وذات طاقة عالية مع قارئ البطاقات المثقبة كوحدة إدخال للحاسب الآلي.

الجيل الثاني (١٩٥٧ ـ ١٩٦٥م):

من أبرز ملامح هذا الجيل:

ـ استخدام الترانزستور[١] بدلاً من الصمامات المفرغة وقد فتح هذا الاختراع آفاقاً جديدة في حقل الإلكترونيات عموماً وفي مجال الحاسب الآلي خصوصاً.

يتميز الترانزستور مقارنة بالصمامات المفرغة بصغر حجمه، وعدم حاجته إلى التسخين وعدم استهلاكه الطاقة بالسرعة العالية والاعتمادية الكبيرة.

ـ أصبحت البرمجة أقل تعقيداً بعد ظهور لغة التجميع[٢] (Assembly Language) التي تستخدم مختصرات للحروف بدلاً من الأرقام مثل (Sub) وتعني (Subtract) أطرح... وهكذا.

ـ كما ظهرت ذاكرة الأقراص الممغنطة بصفتها وسيلة تخزين ذات قدرة تخزينية عالية ويمكن الوصول للبيانات المخزنة عليها بسرعة.

ـ أصبحت الحاسبات أصغر حجماً وأكثر كفاءة.

---

(١) الترانزستور: نوع من الدوائر الإلكترونية أسرع وأصغر من الصمامات المفرغة.

(٢) لغة التجميع: لغة تستخدم الرموز والمختصرات لتمثيل البيانات بدلاً من ١، ٠.

تحوي ملايين الترانزستورات موضوعة على شريحة من السيلكون.

- ظهور أول معالج دقيق[١] (Micro Processor) بجهود العالم تيدهوف.

- أصبح بالإمكان استخدام هذا المعالج في صناعة الأجهزة كالساعات الرقمية، والسيارات، وحاسبات الجيب، والأجهزة المنزلية والحاسبات الشخصية.

- ظهور لغات البرمجة للجيل الرابع، وقواعد البيانات والشرائح الممتدة.

- تطور وسائل اتصالات البيانات.

- تطور وسائل اختزان البيانات كأقراص الليزر، والأقراص الممغنطة والأشرطة الممغنطة التي تصل سعة بعضها إلى (Giga Byte) أو ١٠ ^{٩} بايت.

الجيل الخامس (١٩٨٠- حتى وقتنا الحاضر):

ظهر هذا المصطلح من طريق اليابانيين، للتعبير عن أهدافهم الاستراتيجية في اختراع حاسبات آلية ذكية ذات قدرات عالية، وذلك بمواصلة الأبحاث العلمية في مجالات الذكاء الاصطناعي وأنظمة الخبرة واللغات الطبيعية في التحدث إلى الكمبيوتر، واستثمر اليابانيون والأمريكيون على حد سواء بلايين الدولارات للأبحاث في هذه المجالات، ولا شك في أن لذلك ما يبرره، إذ إن السيطرة الاقتصادية وغيرها ستكون بيد من يملك المعلومات أولاً[٢].

---

(١) المعالج الدقيق: وحدة معالجة مركزية للحاسبات الصغيرة، توضع على شريحة من السيلكون.

(٢) مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات، طارق بن عبدالله الشدي، دار الوطن للنشر بالرياض الطبعة الثانية، وانظر مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي - د/ خالد الطويل و د/ عبدالرحمن العلي والأستاذ /نزار مبروكة - الدار العربية للعلوم - الطبعة الأولى - عام ١٤٢٠هـ.

المطلب الثالث

أهمية الحاسب الآلي

يعتبر الحاسب الآلي واحداً من أهم المخترعات العلمية الحديثة، ولا تكاد تجد مجالاً إلا وقد أفاد من الحاسب الآلي سواء في التعليم، أو الطب، أو الصناعة أو التجارة، أو الزراعة، أو المجالات العسكرية والأمنية، بل في معظم الاحتياجات اليومية.

ولذلك فقد يتغير في المستقبل القريب تعريف الأمي في البلاد المتطورة ليصبح ذلك الشخص الذي لا يجيد استخدام الحاسب الآلي، وليس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

إن الحاسب الآلي أصبح جهازاً أساسياً في معظم مجالات الحياة، وليس استخدام الحاسب الآلي حصراً على المتخصصين فحسب، بل إنه يستخدم من قبل المهندس والطبيب والمعلم والتاجر والطالب وكل أفراد المجتمع.

إن الحاسبات الآلية وبرمجيات الأقراص المدمجة، والشبكات العالية القدرة وشبكات الإنترنت تمثل كلها إرهاصات مهمة إلى طريق المعلومات السريع، بحيث أصبحت توفر لنا منظومة مجمعة من المعلومات والخدمة التعليمية، والتسويق والاتصالات المباشرة، كما أن البرمجيات المشغلة

المطلب الرابع

المقصود بشبكة المعلومات العالمية

رأى الرئيس الأمريكي دوايت د. آيزنهاور الحاجة إلى إنشاء وكالة تسمى وكالة الأبحاث والمشاريع المتقدمة (ARPA) تابعة لوزارة الدفاع الأمريكية لبناء شبكة من الحاسبات الآلية قادرة على مقاومة الكوارث وعلى الاستمرار في العمل في حال حصول هجوم نووي أو هجوم عسكري بعد أن أطلق الاتحاد السوفيتي قمراً صناعياً (SPUTNIK)، وقد بدأت هذه الوكالة (ARPA) تركز على أنظمة تشبيك أجهزة الحاسب الآلي وتقنية الاتصالات، فكان أن أنشئت في عام ١٩٦٩م شبكة مخصصة لهذا الغرض (Net ARPA) وكانت هذه الشبكة التجريبية تربط أربعة حاسبات آلية وتعتبر أول شبكة آلية في العالم.

في عام ١٩٨٣م ونتيجة لنجاح المشروع رأت وزارة الدفاع الأمريكية فصل الشق العسكري (MIL NET) عن الشبكة، وقامت الهيئة القومية للعلوم بإنشاء شبكة (NSF NET) بتوصيل خمسة حاسبات رئيسية لخدمة مركز البحوث الأمريكية وحلت بذلك محل النظام السابق.

واعتباراً من ١٩٨٧م تزايد عدد المتعاملين مع هذه الشبكة خصوصاً بعد السماح للأفراد العاديين باستعمالها[1].

---

(١) مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي ص٦٣، والتنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، طوني =

المطلب الخامس

وظائف شبكة المعلومات العالمية

لشبكة المعلومات العالمية وظائف عديدة من أهمها[١]:

أولاً: تبادل المعلومات:

لقد سهلت الإنترنت تبادل المعلومات بين العلماء والباحثين والمتخصصين فأصبحت البحوث ونتائجها يتم تبادلها في ثوان معدودة، كما يمكن للعلماء التعرف إلى آخر الأبحاث العلمية في مجالات معينة.

لقد غيرت الإنترنت من وسائل البحث وتبادل المعلومات بين العلماء والباحثين، فقد كان العلماء يعتمدون المجلات العلمية، والمؤتمرات واللقاءات المباشرة، واليوم يمكن ومن طريق الإنترنت معرفة ما توصل إليه العلم في مجال معين.

---

(١) انظر: مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات ص٢٠١-٢١٦، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت ص٥٥، التجارة على الإنترنت - تأليف / سايمون كولن، نقله إلى العربية / يحيى مصلح، بيت الأفكار الدولية بأمريكا ١٩٩٩م، ص٢٢.

- منتدى حول خدمات الأعمال (BIZ)
- منتدى حول الحاسب الآلي (COMP)
- منتدى حول العلوم الطبيعية (SCI)
- منتدى حول العلوم الاجتماعية (SOC)

وهكذا.

هناك عدة مواقع تزودك ببرامج الاتصال بمنتديات الحوار، ويمكن قراءة منتديات الحوار من طريق المتصفح الذي تستخدمه.

رابعاً: التجارة الإلكترونية [١]:

تتيح هذه الوظيفة البحث عن سلعة أو خدمة معينة وكذلك شراءها من خلال شبكة المعلومات (الإنترنت)، حيث يمكن البيع والشراء من طريق مواقع أشبه بمراكز تجارية.

يسجل واقع الاستخدام الحالي لشبكة الإنترنت تقدماً ملحوظاً لصالح تبادل الصفقات على حساب تبادل المعلومات، بعد أن غدت التجارة في هذه الشبكة حقيقة وواقعاً، فعدد الشركات العارضة تتزايد يوماً بعد يوم ولا سيما من خلال مواقع الشبكة العنكبوتية (WWW)[٢].

لقد غدت الشبكة العنكبوتية أداة عالمية فاعلة في تسويق السلع والخدمات وتحولت شبكة الإنترنت إلى واجهة عرض عالمية وناقل جديد للتجارة العالمية[٣].

---

(١) انظر الباب الثاني من هذه الرسالة (إبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة).

(٢) الشبكة العنكبوتية الدولية (WWW) من الخدمات الحديثة على الإنترنت ففي عام ١٩٩٠م رغب بعض الباحثين في المختبر الأوروبي للفيزياء الطبيعية (CERN) في إيجاد طريقة لتبادل الأبحاث تكون سهلة وميسرة وقد تم التوصل إلى النسخة الأولية من (WWW) الشبكة العنكبوتية.
إن (WWW) اكتسبت أسمها من طريقة عملها فهي تشبه الشبكة العنكبوتية في ترابط الوثائق وتداخلها فهي عبارة عن مجموعة من الوثائق والصفحات المتناثرة في أجهزة الخدمات حول العالم.

(٣) انظر: التجارة على الإنترنت ص١٤١، و التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت ص٢٤٩.

المطلب السادس

أهمية شبكة المعلومات العالمية

إن الحديث عن أهمية شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) يمكن أن يدرك بسهولة من طريق لغة الأرقام، فتشير الإحصائيات[١] إلى الآتي:

- بلغ عدد المستخدمين للشبكة في أمريكا وحدها عام ٢٠٠٠م، حوالى ١٣٥ مليوناً.

- بلغ عدد المستخدمين للشبكة في العالم في ١٩٩٦/١م، ٣٣ مليون مستخدم.

- وفي تاريخ ٢٠٠٠/١م بلغ عدد المستخدمين ٥٣٢ مليون مستخدم.

- وفي تاريخ ٢٠٠١/١م بلغ عدد المستخدمين ١,٠٦٦ مليون مستخدم.

- وبعد ذلك بعام، أي في ٢٠٠٢/١م، بلغ عدد المستخدمين ٢,١٣٣ مليون مستخدم.

---

(١) يمكن الاطلاع على هذه الإحصائيات بزيارة الموقع الآتي على الإنترنت:
http://dir.yahoo.com/computers_anad_internet

المطلب السابع

المقصود بالمجتمع المعلوماتي

تمرّ المجتمعات في هذا العصر بتغيرات تقنية واجتماعية كبيرة، مردها حدوث ما يسمى بالثورة المعلوماتية أو الانفجار المعلوماتي، وقد شمل هذا الانفجار المعلوماتي مختلف الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية في المجتمعات الحديثة، بدءاً بالأفراد ومروراً بالمؤسسات والإدارات حتى مستوى الحكومات. ونتيجة لذلك فقد تغير نمط معيشة الإنسان، وتغيرت طبيعة الأعمال التي يقوم بها وكيفية القيام بها، بل تغير نمط تفكير الإنسان وأسلوبه في المجتمع الحديث.

وهذا الحجم الهائل من التغيرات التي تمر بها المجتمعات مرده الأساسي إلى التطور الكبير والسريع في تقنيات المعلومات، ونتيجة لذلك فقد تحولت المجتمعات في هذا العصر إلى مجتمعات معلوماتية.

ولإدراك أهمية المعلومات وتقنياتها، ورغبة في عدم التخلف عن الدول الأخرى في هذا المجال، أو لإحراز قصب السبق عليها، توجه كثير من الدول نحو تقديم الدراسات ووضع الخطط لتطوير تقنيات المعلومات واستخدامها على أفضل وجه ممكن، وقد ظهرت من خلال ذلك تعبيرات اصطلاحية جديدة مثل (خطة وطنية معلوماتية) أو (خطة وطنية للحوسبة)، وتهدف الدول من خلال تطوير هذه الخطط إلى إعداد مجتمعاتها لمواجهة

وقد بدأت جمعية الحاسبات السعودية بتنفيذ الأمر السامي الكريم وحددت الأهداف العامة للخطة ومحاورها على النحو الآتي:

الأهداف العامة للخطة:

تختلف أهداف الخطط الوطنية لتقنية المعلومات من دولة إلى أخرى بحسب تقدم هذه الدول وبيئاتها الاجتماعية، ومميزاتها الاستراتيجية، ومدى تطلعاتها، وتم تحديد الأهداف العامة للخطة الوطنية لتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية من خلال الخطوات الآتية:

* الاطلاع على واقع تقنية المعلومات في المملكة.

* الاستفادة من الخبرات العلمية والأكاديمية والعملية الوطنية في هذا المجال.

* الاطلاع على تجارب عدة دول في هذا المضمار.

* الاستفادة من مقترحات كفاءات وخبرات محلية في موضوع الخطط الوطنية لتقنية المعلومات.

الأهداف:

تتلخص أهم الأهداف العامة للخطة الوطنية لتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية فيما يلي:

١ ـ إعداد الكوادر الوطنية في مجال تقنية المعلومات والاعتماد عليها.

٢ ـ تهيئة البيئة المناسبة لاستخدام التقنية في التعليم، ودعم المشاريع الوطنية في هذا المجال.

٣ ـ محو أمية الحاسب، ونشر الثقافة المعلوماتية في المجتمع.

٤ ـ استثمار تقنيات "التعليم من بعد" لتوفير التعليم والتدريب للكوادر الوطنية.

أما محاور الخطة فسوف تركز الخطة على أربعة محاور رئيسية هي:

١ ـ الثقافة والتعليم.

٢ ـ التجارة والاقتصاد.

٣ ـ الاتصالات وأمن المعلومات.

٤ ـ الإدارة والخدمات[١].

(١) انظر: موقع المشروع على الإنترنت www.nitp.org.sa.

من مواقع متباينة، ونائية جغرافياً، وكثيراً ما تكون البيانات بديلاً عما كان يمكن أن يحتاج إلى معاملة أو سلعة مادية، ففي المعاملات المصرفية، على سبيل المثال، لا تنتقل العملة من يد إلى يد، بل البيانات فقط، ولذلك فإن كثيراً من البيانات والمعلومات أصبحت رقمية.

ولقد جاء في تقرير أجري عام ١٩٩٤م [١] أن الحاسبات الآلية في الولايات المتحدة تحتفظ بأكثر من خمسة مليارات من التسجيلات التي تتضمن معلومات عن كل رجل، وامرأة، وطفل، وفي نشاط واحد فقط ـ البيانات الائتمانية ـ يوجد أكثر من ٤٠٠ مليون ملف ائتماني، يتم تحديثها بأكثر من ملياري قيد في كل شهر.

إن كثرة الحاسبات الآلية، والاعتماد المتزايد عليها، وتأثيرها على حجم البيانات المتولدة والمسجلة، قد أدى إلى حدوث قلق متزايد ـ عالمياً ـ بشأن الخصوصية، ولذلك يقول مدير مركز معلومات الخصوصية الإلكترونية في واشنطن: (إن الخصوصية ستكون بالنسبة إلى اقتصاد المعلومات في القرن القادم مثل حماية المستهلك والهموم البيئية بالنسبة إلى المجتمع الصناعي في القرن العشرين)[٢].

---

(١) الخصوصية في عصر المعلومات، فريده كيت ـ ترجمة / محمد محمود شهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر الطبعة الأولى، ص١٤.

(٢) المرجع السابق، ص١٥.

المبتدئون باستخدام الحاسب الآلي، أو الذين لا يعرفون قضايا الخصوصية، إلى تنمية هذا الوعي بالتعلم، فيتعين على الفرد أن يكون على دراية بأساليب العمل الخفية لبرامج ومكونات الحاسب الآلي[١]، والبحث عن مراجع عن الخصوصية سواء كانت مطبوعة أو على الإنترنت.

وقد أعلن اتحاد من أنصار الخصوصية وشركات برامج الحاسب الآلي عن تطوير خدمة لجعل الاعتماد على الذات في الخصوصية أكثر سهولة على الإنترنت فهو يطرح ما يسمى بالأمان الإلكتروني (eTRUST)، وهو برنامج يقوم بتقدير مواقع الإنترنت التي توفر حماية كافية للخصوصية الفردية، وتشمل عدم جمع المعلومات الشخصية، وعدم نشر المعلومات لأطراف أخرى، وعدم استخدام المعلومات لأغراض ثانوية، فمن يحقق ذلك يستحق عرض شعار (الأمان الإلكتروني)[٢].

ويتطلب تحقيق العمل الفردي من أجل الخصوصية وحماية المعلومات استخدام أساليب تقنية، مثل معيد إرسال البريد المجهول، أو برنامج التشفير وكذلك حماية كلمات السر، ورفض تقديم المعلومات الشخصية غير الضرورية لموردي المنتجات والخدمات، وهذا من أكثر الوسائل فاعلية لحماية المعلومات والخصوصية الفردية[٣].

---

(١) وذلك بقراءة كتيبات التعليمات، والاستفادة من شاشات المساعدة.

(٢) المرجع السابق ص١٢٥.

(٣) كذلك من الوسائل الفاعلة في حماية الخصوصية الاحتجاج العام، ففي عام ١٩٩١م، تخلت شركة لوتس للتنمية وشركة إكويفاكس عن خططهما لبيع قاعدة بيانات على قرص مدمج باسم (المنازل الأسرية) تحتوي على أسماء، وعناوين، ومعلومات تسويقية عن ١٢٠ مليون مستهلك، وذلك بعد تلقي ٣٠٠٠٠ مكالمة هاتفية وخطاب من أفراد يطلبون استبعادهم من قاعدة البيانات.

المطلب الثالث

الحقوق الشخصية

الحقوق جمع حق، والحق في اللغة له عدة معان منها:

١ ـ الثابت، ومنه قول الله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغْوَيْنَآ أَغْوَيْنَٰهُمْ كَمَا غَوَيْنَا﴾[١]، أي الذين ثبت عليهم، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٢]، أي وجبت وثبتت.

٢ ـ الحظ والنصيب، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[٣]، أي نصيب، ومنه أيضاً قول النبي ﷺ: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[٤]، أي أعطى كل ذي نصيب نصيبه المفروض.

٣ ـ العدل، في مقابلة الظلم، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾[٥].

---

(١) سورة القصص، آية (٦٣)
(٢) سورة الزمر، آية (٧١)
(٣) سورة المعارج، أية (٢٤)
(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير (٩٦/٦)، ومسلم في كتاب الإيمان (٥٨/١).
(٥) سورة غافر، آية (٢٠)

الاعتداء عليها، وحرمت تتبع عورات الآخرين، والاطلاع على أسرارهم، وفي الحديث عن أبي هريرة [١] (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والظن[٢]، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا[٣]، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا - ويشير إلى صدره - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) [٤]، وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[٥]، فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة، لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان: أبحث لأتحقق، قيل له: (ولا تجسسوا)، فإن قال: تحققت من غير تجسس قيل له: (ولا يغتب بعضكم بعضا).

---

(١) عبدالرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له نشأ ضعيفاً يتيماً، قدم المدينة ورسول الله ﷺ في خيبر، فأسلم سنة ٧هـ، ولزم النبي ﷺ فروى عنه نحو (٥٢٧٤) حديثاً، ولي إمرة المدينة، ولما صارت الخلافة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استعمله على البحرين، توفي في المدينة سنة ٥٩هـ.
(انظر: صفة الصفوة ٢٨٥/١، حلية الأولياء ٣٧٦/١).

(٢) المراد بالظن هنا: التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها وليس المراد بالظن هنا ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالأحكام أصلاً. (فتح الباري ٤٩٦/١٠).

(٣) التحسس: الاستماع لحديث القوم، والتجسس: البحث عن العورات. (انظر: لسان العرب، مادة السين، فصل الجيم)

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ورواه مسلم في كتاب البر و الصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس برقم (٢٥٦٣).

(٥) سورة الحجرات، الآية (١٢).

في الحيازة والاحتواء، لأن القدرة الشرعية جامعة للتصرفات الشرعية[١].

والإنتاج الفكري: هو الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد.

والصور الفكرية المبتكرة أثر للملكة الراسخة، وليست عينها، بل فرع عنها وناتجة منها، وهذا ملحظ دقيق تجب مراعاته في الاجتهاد وفي تأصيل الأحكام[٢].

والملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي:

١ ـ المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.

٢ ـ العلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء والسمات التجارية.

٣ ـ الأسرار التجارية، والاكتشافات العلمية.

٤ ـ براءات الاختراع في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني.

٥ ـ الرسوم والنماذج الصناعية.

ولكن يشترط في النتاج الفكري أن يكون على قدر من الابتكار، فالإنتاج المبتكر لا يشترط فيه أن يكون متسماً كله بالابتكار والإبداع، بل يكفي فيه أن ينطوي على قدر من التجديد، وألاَّ يكون تكراراً، ولا محاكاة لصور أخرى سابقة، إذ لا بد في كل مبتكر ذهني من أن يكون مؤصلاً

---

(١) أحكام الملكية في الفقه الإسلامي / محمد منصور ربيع المدخلي، دار المعارج الدولية للنشر، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ، ص ٤١.

(٢) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور / فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤هـ، ص ٩.

بأيدي الناس مثل (الفصوص)، و(الفتوحات) وغيرها[١]، الحكم في هذه الكتب وأمثالها إذهاب أعيانها متى وجدت بالحريق بالنار، والغسل بالماء[٢].

قال ابن القيم[٣] ـ رحمه الله ـ: (وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها... قال المروذي[٤]: قلت لأحمد[٥]: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أن أخرقه أو أحرقه؟ قال: نعم، وقد رأى النبي ﷺ بيد عمر (رضي الله عنه) كتاباً اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعَّر وجه النبي ﷺ حتى ذهب به عمر (رضي الله عنه) إلى التنور، فألقاه فيه[٦]. فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة؟ والله المستعان.

---

(١) لابن عربي، وغيرها كالبدّ لابن سبعين، وخلع النعلين لابن قسي، وشعر ابن الفارض وغيرها.

(٢) الصوارم الحداد للشوكاني (ص٦٨) نقلاً عن: كتب حذر منها العلماء، لمشهور بن حسن آل سلمان دار الصميعي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ، (٣٨/١).

(٣) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، شمس الدين، أحد كبار العلماء، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ، تُلْمِذَ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولازمه أكثر من ست عشرة سنة، سجن معه في القلعة، له مصنفات عديدة منها: إعلام الموقعين، مفتاح دار السعادة، زاد المعاد في هدي خير العباد تحفة المودود في أحكام المولود، وغيرها.
(انظر: الأعلام: ٥٦/٦، وانظر: ابن القيم حياته وآثاره، لبكر بن عبدالله أبو زيد).

(٤) المرُّوذي: أبو بكر أحمد بن محمد الحجاج، كان من أجل أصحاب الإمام أحمد، وهو الذي تولى إغماضه لمامات وغسله، وروى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. (طبقات الحنابلة ٥٦/١).

(٥) أحمد بن حنبل هو: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، أحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، وله مصنفات منها: المسند ويحتوي على ثلاثين ألف حديث، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب الرد على الزنادقة، وكتاب فضائل الصحابة وغيرها، امتحن في فتنة القول بخلق القرآن وسجنه المعتصم ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٤١هـ.
(انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، وتاريخ بغداد ٤١٢/٤، وابن حنبل لمحمد أبي زهرة).

(٦) رواه أحمد في المسند برقم (١٥١٥٦) من حديث جابر بن عبدالله، بلفظ: (أن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه على النبي ﷺ، فغضب فقال أمتهوّ كون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني، وإسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن =

الموقف حيال ذلك النوع من الكتب عصبية حادة، وتزمت بغيض، ولكنا نرجح أنه موقف صحيح بالنظر إلى مصالح الأمة المسلمة، فإنها جماعة متحدة في فكرها والمهمة التي ألقاها الإسلام على كواهل أبنائها لا يمكن القيام بها من غير هذه الوحدة، فلن يرضى الإسلام بأن تتلاشى هذه الوحدة الفكرية فتتعرض الأمة لردة عقلية أو فوضى فكرية[١].

ولا يعني اتخاذ هذا الموقف ضد الكتب المخالفة للقرآن والسنة، ألا يعالج الخلاف الناشئ في الأمة برفق ونقاش وتفاهم، إنما يعني استفراغ الوسع لتثبيت الأمة على جادة الحق، عاضة على دينها وإيمانها بالنواجذ، ولا يمنع ذلك من المناقشات الفكرية الهادفة، والرد على البحوث العلمية والفكرية، بأمثالها رداً علمياً رصيناً، والإمام ابن القيم[٢] ـ رحمه الله ـ الذي ذكرنا موقفه تجاه الكتب المخالفة للكتاب والسنة، يرى إبطالها والرد العلمي عليها ليس مباحاً فحسب، بل واجبٌ أو مندوبٌ بحسب مقتضى الحال، فيقول: (أما كتب إبطال الآراء والمذاهب المخالفة لهما، فلا بأس بها، وقد تكون واجبة، ومستحبة، ومباحة بحسب اقتضاء الحال)[٣].

ولقد صدر نظام مستقل بالمملكة العربية السعودية لحماية حقوق المؤلف نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤١٠هـ، إلا أن هذا لا يعني أن الإنتاج الذي يخالف الشريعة الإسلامية يمكن أن يحمى، بل تسقط حمايته لمخالفته للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتطبق بحقه الأحكام الواردة في نظام المطبوعات والنشر[٤].

---

(١) انظر: كتب حذر منها العلماء، (٤٤/١).

(٢) سبقت ترجمته، ص٦٧.

(٣) الطرق الحكمية، ص٢٥٦.

(٤) محاضرة: نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية، إعداد: عبيدالله محمد العبيدالله، ضمن دورة حقوق الملكية الفكرية (الأنظمة والتشريعات) المعقودة بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٤٢٢هـ في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ـ معهد الفيصل لتنمية الموارد البشرية.

وقوله ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[١].

ففيه دلالة على أن العلم مصدر الانتفاع، وأن الانتفاع المستمر بإنتاج العالم، يكون استمراراً لعمله الصالح الذي لا ينقطع بالموت، فالعلم هو مصدر للمنفعة شرعاً، يبقى أثراً خالداً بعد وفاة صاحبه، وانهدام ملكته العلمية بالموت[٢].

وقول الحنابلة [٣]: (المال: ما فيه منفعة مباحة، لغير حاجة أو ضرورة)[٤] يُستنتج منه أن المنظور إليه في مالية الأشياء ليس هو عينية الشيء المادي، بل منفعته وأثره، بدليل قولهم: (إن ما لا منفعة فيه، فليس بمال) أي ولو كان شيئاً عينياً، فمناط المالية إذن هو المنفعة لا العينية.

فالقيمة، إذن، منوطة بالمنفعة التي هي أصلها ومستندها، والمنفعة أمر معنوي فحيث تكون المنفعة تكون القيمة، أي تكون المالية، بل المنفعة هي معيار للقيمة ومقدارها.

وتأسيساً على هذا، يتسع هذا المناط أو القياس العام ليشمل كل منفعة ذات قيمة بين الناس، إذا لم يكن محرماً الانتفاع بها شرعاً.

بل يتسع هذا المناط، أو القياس العام ليشمل كل شيء لم يكن مالاً في الأصل، أو كان محرماً لضرره من وجه، إذا ظهرت له منفعة فيما بعد من وجه آخر ما دام حكم المالية شرعاً يدور على ما للشيء من أثر ظاهر يتعلق

---

(١) رواه مسلم برقم (١٦٣١)، وأخرجه أحمد في المسند ٣٧٢/٢، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦).

(٢) انظر: حق الابتكار في الفقه الإسلامي ص١٤.

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق / د.عبدالله التركي ١٥٦/٢. دار هجر ـ الطبعة الأولى ـ عام ١٤١٨هـ.

(٤) وهو أيضاً رأي الشافعية، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩٧.

القول الأول: جواز أخذ العوض، بعلة الحاجة لعدم وجود متبرع به وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وإليه ذهب متأخرو الحنفية.

القول الثاني: عدم جواز أخذ العوض، وإليه ذهب الحنفية، وفي رواية عن الإمام أحمد الكراهة.

وعليه فمن قال بثبوت حقوق الملكية الفكرية في مجال العلوم الشرعية استدل بأدلة منها:

١ـ أن هذا حق مملوك لصاحبه بحكم ملكه لتصرفه في فكره وتولد الإنتاج الفكري منه، وإعمال الفكر حق يستوي فيه المتأهلون له، ولكن من سبق إلى الإنتاج بإعمال فكره وقلمه فهو من خالص حقوقه، وفي الحديث: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)[١].

وهذا لا يتنافى مع وجود حق لله تعالى في الإنتاج الفكري المتعلق بالعلوم الشرعية من واجب البلاغ إلى الأمة، إذ إن الشريعة كاملة في الكتاب والسنة وفيهما العصمة، والوسائل إليهما من تأليف العلماء، وهي محلٌ للخطأ والصواب على قدر القرائح والفهوم.

٢ـ حديث ابن عباس[٢] رضي الله عنهما في الرقية، وفيه قول النبي

= بيروت ـ لبنان، (١٢٤/٣)، وحاشية البجيرمي لسليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية تركيا، (٣/ ٣٤٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب الإمارة (١٧٧/٣)، قال عنه ابن الملقن: حديث غريب. (انظر: خلاصة البدر المنير).

(٢) ابن عباس: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد بمكة سنة ٣ قبل الهجرة، كف بصره في آخر عمره، وسكن الطائف، له في الصحيحين وغيرهما نحو (١٦٦٠) حديثاً، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. (صفة الصفوة ١ / ٣١٤ والأعلام ٤/ ٩٥).

٦ـ أن حفظ حقوق الإنتاج الفكري المتعلق بالعلوم الشرعية، فيه حفظ للشريعة، وذلك حتى تنقطع طائفة من المسلمين للعمل، وينشطوا فيه ويستمروا عليه، وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الحقوق المعنوية

إن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠ ـ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر ما يأتي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمةً مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف، والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

والله أعلم[١].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج ٣ ص ٢٢٦٧.

والبيانات متنوعة فهي تشمل البيانات الإحصائية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الصحية، أو التعليمية، أو العسكرية... الخ.

أما البرامج فهي مجموعة من الأوامر، الغرض منها جعل الحاسب ينفذ مهمة أو وظيفة معينة.

ولقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى برقم (١٨٤٥٣) وتاريخ ٢ / ١ / ١٤١٧هـ، بخصوص نسخ برامج الحاسب الآلي التي يمنع أصحابها نسخها، جاء فيها: (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد؛

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ ... ... والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢١٤٤) وتاريخ ٨ / ٥ / ١٤١٦هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (أعمل في مجال الحاسب الآلي منذ فترة، ومنذ أن بدأت العمل في هذا المجال أقوم بنسخ البرامج للعمل عليها، ويتم ذلك دون أن أشتري النسخ الأصلية لهذه البرامج، علماً بأنه توجد على هذه البرامج عبارات تحذيرية من النسخ مؤداها أن حقوق النسخ محفوظة تشبه عبارة (حقوق الطبع محفوظة) الموجودة على بعض الكتب، وقد يكون صاحب البرنامج مسلما أو كافرا وسؤالي هو: هل يجوز النسخ بهذه الطريقة أم لا ؟).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم، لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)[1]، ولقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب: أجر السمسرة، والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب: في الصلح.

ويصبح الإنتاج الفكري المبتكر بعد ذلك حقاً مشتركاً للأمة وعنصراً من تراثها على مر القرون[١].

حماية الملكية الفكرية في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

إن العمل الفكري في شبكة الإنترنت وفي خارجها، محمي بمجرد أنه تأليف تتوافر فيه شروط حماية العمل الفكري.

وشبكة الإنترنت تحتوي على مزيج ضخم من الأعمال والمؤلفات الفكرية التي تستفيد جميعها من الحماية التي يتمتع بها صاحب حق المؤلف، إذا توافرت فيه الشروط، فالنصوص والصور والأصوات الموضوعة في صيغة رقمية، وبرامج الحاسب الآلي، وقواعد المعلومات، ومواقع وصفحات الشبكة العنكبوتية (الويب)، كلها نماذج من الأعمال المحمية في الإنترنت.

وجاء في نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية: (تشمل الحماية برامج الحاسب الآلي).

وفي المادة (١٠) من اتفاق (تريبس): (تتمتع برامج الحاسوب، سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية) و(تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى، سواء كانت في شكل مقروء أو في أي شكل آخر، بالحماية بصفتها هذه، إذا كانت تعد ابتكاراً فكرياً بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها)[٢].

---

(١) حق الابتكار ص١٢١.

(٢) آثار اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) في المعاهدات التي تديرها الويبو. مذكرة من إعداد المكتب الدولي، ص٩.

ومن تقارب الزمان سهولة الاتصالات بين الناس، ومن ضرورة تقارب الزمان تقارب المكان، وذلك بالوسائل التي قربت المواصلات بين البلدان والسكان، قال الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾[١]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[٢][٣].

فالحاسب الآلي من الوسائل التي ينبغي أن تستثمر في تحصيل العلوم النافعة الدينية والدنيوية ونشرها، وأن تستخدم في الأخذ بالرقي والتقدم الحضاري حتى يكون المسلمون في مواكبة الحضارة المتقدمة والأخذ بالعلوم النافعة كافة ولا شك في أن الذي ينظر اليوم إلى استخدامات الحاسب الآلي ودخوله في المجالات والتخصصات كافة يدرك أهمية الاستفادة من هذه الوسيلة واستخدامها الاستخدام الأمثل.

على أن استخدام الحاسب الآلي في الشر والإضرار بالآخرين وبث الفساد[٤] سواء الفساد العقدي أو الفكري أو الأخلاقي لا يجوز، وهو محرم شرعاً.

---

(١) سورة فصلت، الآية (٥٣).

(٢) سورة الصافات، الآية (٩٦).

(٣) الفواكه الشهية في الخطب المنبرية، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، خرج أحاديثه / إبراهيم بن عبدالله الحازمي ـ دار الشريف بالرياض ـ الطبعة الأولى ـ عام ١٤١٤هـ، ص ٢٢٨.

(٤) انظر: مبحث مواجهة الغزو العقدي والأخلاقي في الباب الثالث من هذه الرسالة.

على غرار الترابط الحاصل في نسيج الشبكة التي يصنعها العنكبوت، ومن هنا أطلقت تسمية الويب على هذا البرنامج الذي وزعه مبتكره مجاناً عبر شبكة الإنترنت في عام ١٩٩١م، واعتمد في المرحلة الأولى عام ١٩٩٣م، من خلال برامج التصفح.

ويلتزم مقدم خدمة الإنترنت بضمان جودة خدمة الإنترنت المقدمة للمستخدمين، وعليه فيلتزم بالتعويض عن الفترات الزمنية التي لا تصل فيها الخدمة المقدمة إلى مستوى الجودة المحددة في الضمان، فأي انقطاع للخدمة يجاوز الخمس دقائق يلتزم مقدم خدمة الإنترنت بالتعويض المناسب له بحسب التحديد المتفق عليه مسبقاً.

وقد أعطت مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ضماناً للخدمة يغطي الأعطال التي تكون المدينة مسؤولة عنها، وتعوض كل ساعة عطل بأجر ساعتين ولا يشمل هذا الضمان انقطاعات المدينة التي يكون الخط الخارجي هو المسؤول عنها[١].

التكييف الفقهي لمقدم خدمة الإنترنت

العقد بين موفر الخدمة وبين المشتركين هو عقد إجارة، لأن مقدم الخدمة يقوم بتأمين هذه الخدمة مقابل رسوم معينة، ومقدم الخدمة هنا أجير مشترك[٢] لأنه يتقبل تقديم الخدمة لأكثر من واحد في وقت واحد، ويعملُ لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته، وهو ضامن لما جنت يداه.

والإجارة جائزة، قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[٣]، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤].

---

(١) جريدة الرياض، العدد ١١٨٢٤.

(٢) الأجير المشترك: الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالكحال، والطبيب، سمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين أو ثلاثة أو أكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها. (المغني ١٠٣/٨).

(٣) سورة القصص، الآية (٢٦).

(٤) سورة الطلاق، الآية (٦).

ويلتزم مقدم خدمة الإنترنت بضمان جودة خدمة الإنترنت المقدمة للمستخدمين، وعليه فيلتزم بالتعويض عن الفترات الزمنية التي لا تصل فيها الخدمة المقدمة إلى مستوى الجودة المحددة في الضمان، فأي انقطاع للخدمة يجاوز الخمس دقائق يلتزم مقدم خدمة الإنترنت بالتعويض المناسب له بحسب التحديد المتفق عليه مسبقاً.

وقد أعطت مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ضماناً للخدمة يغطي الأعطال التي تكون المدينة مسؤولة عنها، وتعوض كل ساعة عطل بأجر ساعتين ولا يشمل هذا الضمان انقطاعات المدينة التي يكون الخط الخارجي هو المسؤول عنها[١].

التكييف الفقهي لمقدم خدمة الإنترنت

العقد بين موفر الخدمة وبين المشتركين هو عقد إجارة، لأن مقدم الخدمة يقوم بتأمين هذه الخدمة مقابل رسوم معينة، ومقدم الخدمة هنا أجير مشترك[٢] لأنه يتقبل تقديم الخدمة لأكثر من واحد في وقت واحد، ويعملُ لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته، وهو ضامن لما جنت يداه.

والإجارة جائزة، قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[٣]، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤].

---

(١) جريدة الرياض، العدد ١١٨٢٤.

(٢) الأجير المشترك: الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالكحال، والطبيب، سمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين أو ثلاثة أو أكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها. (المغني ٨/١٠٣).

(٣) سورة القصص، الآية (٢٦).

(٤) سورة الطلاق، الآية (٦).

بالتصرف. وبعد توافر هذه الشروط يكون مقدم خدمة الإنترنت ملتزماً بضمان هذه الخدمة، لأن الخراج بالضمان، ومن ذلك الصيانة، والتعويض في حال انقطاع هذه الخدمة إذا كان بسببه.

التكييف الفقهي لمقدم خدمة الاتصال بالشبكة

مقدم خدمة الاتصال بالشبكة ينطبق عليه أنه أجير مشترك، لأنه يتقبل تقديم الخدمة لأكثر من واحد في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها.

ولذا فهو ضامن، لأن الفقهاء [١] قالوا: بتضمين الأجير المشترك.

فمقدم خدمة الاتصال بالشبكة يكون ملتزماً بضمان ما التزم به من صيانة هذه الخدمة، والتعويض في حالة انقطاع الخدمة، أو ضعف جودتها، لأن الأجير المشترك ضامن، وقد كان علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يُضَمِّن الصبَّاغ[٢] والصَّوَّاغ[٣] والأجراء، ويقول: لا يُصلح الناس إلا هذا. ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن يكون مضمونا، والدليل على أن عمله مضمون عليه أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن ما يصنعه أو يعمله لو تلف في حرزه بعد عمله، لم يكن له أجر فيما عمل فيه، وكان ذهاب عمله من ضمانه، بخلاف الأجير الخاص فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله، استحق العوض بمضي المدة وإن لم يعمل، وما عمل فيه من شيء فتلف من حرزه لم يسقط أجره بتلفه[٤].

فالعقد بين مقدم خدمة الاتصال بالشبكة وبين الأطراف المستفيدة، كمقدم خدمة الإنترنت، والمستخدم العادي للإنترنت، أو بينه وبين مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، هو عقد إجارة، يشترط له شروط الإجارة التي ذكرناها في عقد مقدم خدمة الإنترنت[٥].

---

(١) انظر: المغني ٨ / ١٠٣، ودرر الحكام لعلي حيدر ١ / ٧١٣، وحاشية الدسوقي ٤ / ٩.
(٢) الذي يلون الثياب (انظر: لسان العرب، مادة صبغ).
(٣) صائغ الحلي (انظر: لسان العرب، مادة صوغ).
(٤) انظر: المغني ٨ / ١٠٤.
(٥) سبق ذكر شروط التجارة في المبحث السابق.

المطلب الرابع

زيارة المواقع على الشبكة

لزيارة المواقع على الشبكة لا بد من أن يكون ذلك من طريق متصفح للشبكة (WWW Browser).

والمتصفح عبارة عن برنامج يعرض الوثائق الموجودة على الشبكة العنكبوتية بطريقة تتلائم مع الاستعمال المرئي.

وهناك أنواع عديدة من المتصفحات ومن أمثلة ذلك:

١ـ المتصفح: Mosaic

٢ـ المتصفح: Internet Explorer

٣ـ المتصفح: Ei Net Win Web

وتؤدي بعض المتصفحات خدمات أخرى مثل التحميل الذاتي، ومجموعات الأخبار، والبريد الإلكتروني.

وهناك بعض البرامج التي يمكن أن تُستخدم لعرض الصور، والأفلام والأصوات التي لا يستطيع المستعرض عرضها بنفسه، وهذه البرامج تسمى البرامج المساعدة.

والشبكة العنكبوتية (WWW) هي عبارة عن مواقع (Web Sites)

من أدوات البحث باللغة العربية على الشبكة العنكبوتية (أين)، وموقعها على الشبكة هو: (http://www.ayna.com)، تمكن بنية (أين) التسلسلية الهرمية المستخدم من تحديد موقع المعلومات التي يريدها، وهي تحتوي على تقنيات تمكن الحاسبات التي يكون بها دعم للغة العربية من الدخول إلى موقعها وتصفح مصادرها.

تعتمد أداة البحث (أين) في عملية البحث على أداة بحث تدعى (نظرة) وهي أداة تعتمد على المراجع التي تقوم بإعدادها وتحليلها وترتيبها لكل الصفحات الموجودة على الشبكة العنكبوتية بأي لغة، سواء باللغة العربية أم باللغة الإنجليزية صممت (نظرة) من أجل خدمة اللغة العربية على الشبكة، وتحتوي على نظام تحليل معجمي خاص باللغة العربية.

هناك عدد كبير جداً من المواقع على الإنترنت، فلا بد من استخدام طريقة معينة لعنونة المواقع يسهل معها الوصول إلى الموقع المطلوب على الإنترنت. يقوم مستخدمو الإنترنت، ومبرمجو الحاسب الآلي باستخدام اسم الحقل، أو الاسم الحرفي كعناوين للمواقع التي يرغبون الوصول إليها في الإنترنت. وفي المقابل، فإن أجهزة الحاسب الآلي، ونظام الشبكات تستخدم عناوين رقمية ثنائية للاتصال فيما بينها، ولذلك كان لا بد من إيجاد وسيلة لتحويل الأسماء من الحروف إلى أرقام ثنائية يفهمها الحاسب الآلي.

في الماضي كانت طريقة التحويل تتم من طريق حفظ الأسماء الحرفية مع أرقامها الثنائية في ملف، وعندما يريد الشخص الوصول إلى موقع معين، يقوم بكتابة العنوان بالحروف، ثم يقوم المضيف بالبحث عن الرقم المقابل لهذا العنوان في الملف السالف الذكر، وعند الحصول على الرقم يستخدمه الحاسب الآلي للاتصال بالموقع المطلوب. ولكن مع التوسع في

المطلب الخامس
حكم استخدام شبكة المعلومات العالمية

إن شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) حدث ضخم في زمننا المعاصر الذي نعيشه، ولك أن تتصور أن هذه الشبكة مع حداثتها فإن عدد المستخدمين قد بلغ مطلع ٢٠٠٢م أكثر من ٢١٣٣ مليون مستخدم على مستوى العالم.

فإذا كان الأمر كذلك، فإن استخدام الشبكة والدخول فيها تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم والكراهية).

فقد يكون استخدام الإنترنت والدخول فيها واجباً، وذلك في حق العالم المتمكن القادر على استخدام الإنترنت إذا تعين في حقه وجوب بيان حكم شرعي، أو الرد على شبهة مضلة، فيتعين في حقه الأمر بالخير والنهي عن المنكر عبر هذه الوسيلة المهمة.

يقول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين[1] ـ رحمه الله ـ عن استخدام

(١) محمد بن صالح بن محمد بن سليمان العثيمين الوهيبي التميمي، كان مولده في ليله السابع والعشرين من شهر رمضان، عام ١٣٤٧هـ بمدينة عنيزة بالقصيم، تُلْمِذَ لعلّامة القصيم الشيخ عبدالرحمن السعدي وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة عام ١٣٧٦هـ وهو عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، له عدة مؤلفات منها القول المفيد شرح كتاب التوحيد، والشرح الممتع لزاد المستقنع ـ وتقريب التدمرية، توفي في ١٥ /شوال عام ١٤٢١هـ رحمه الله تعالى. (انظر: موقع الشيخ ابن عثيمين على الإنترنت: http://www.ibnothaimeen.com

الجهود في الاستفادة من هذه الشبكة في نشر الإسلام، والرد على أعدائه ولاسيما أن غير المسلمين من النصارى واليهود وأصحاب التوجهات الباطنية استغلوا شبكة الإنترنت بشكل ظاهر في نشر معتقداتهم، ولقد تمكنت إحدى الجماعات الشاذة في فكرها وسلوكها من إيجاد أتباع لها في العالم العربي باستخدام الإنترنت، وهي جماعة (عباد الشيطان)، حيث يوجد لها أكثر من ثلاثة آلاف موقع على شبكة الإنترنت، بأسماء مختلفة وبالمضمون نفسه، وذلك لضمان إطلاع أكبر عدد ممكن من المستخدمين على هذه المعلومات[١].

فلا بد من الاستفادة من الشبكة العالمية بخدماتها المختلفة في سبيل الدعوة إلى الله، وعرض الإسلام بصورته النقية الصحيحة، والتصدي لشبهات المغرضين.

وقد يكون استخدام الإنترنت محرما، وذلك في حق من يستعين بها على فعل المحرمات كالدخول على المواقع الإباحية، ومشاهدة الصور المحرمة والمشاهد الفاسدة، وكذلك في حق من يستغل الإنترنت في نشر المذاهب الهدامة والعقائد الفاسدة، والأخلاق الرديئة، بل أنشئت في الإنترنت مواقع لتعليم الانتحار والسرقة وغير ذلك من المحرمات.

وقد يكون استخدام الإنترنت مستحبا، وذلك في حق من يستفيد من الإنترنت في فضائل الأعمال والأخلاق، والتزود بالخير وغير ذلك.

وقد يكون استخدام الإنترنت مكروها في حق من يسرف في استعمال الشبكة في غير مصلحة ظاهرة، أو ينشغل بها عن نوافل الطاعات والعبادات.

وقد يكون استخدام الإنترنت مباحا إذا كان فيما لا محرم فيه ولا مكروه كالاطلاع على الصحف، ومعرفة الأخبار والمعلومات العامة وغير ذلك.

---

(١) مجلة المجتمع ـ مجلة أسبوعية تصدرها جمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت، العدد: ١٢٩١ ١١/ ذوالقعدة/ ١٤١٨هـ، ص٤٥.

٢ـ تصميم النظام.

٣ـ كتابة البرامج.

٤ـ التحويل إلى النظام الجديد.

٥ـ تدقيق النظام وصيانته.

ولذا فإن معرفة الحكم الشرعي في هذه المرحلة من مراحل تطوير النظم مهمة جداً.

والحكم الشرعي يكون بحسب المقصد من إعداد وتصميم البرامج فإن كان القصد منها إيجاد برامج نافعة، فإن النبي ﷺ قد سأل ربه العلم النافع، ففي حديث أم سلمة[١] ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: (اللهم إني أسألك علماً نافعاً) [٢]. ولقد استعاذ عليه الصلاة والسلام من العلم الذي لا ينفع، ففي حديث أبي هريرة[٣] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع) [٤]، فالشريعة تدعو إلى إيجاد ما فيه النفع للناس، أما إذا كان القصد من إعداد وتصميم البرامج إيجاد برامج ضارة سواء كان ضررها على العقيدة، أو على الأخلاق والسلوك، أو على عبادة الإنسان لربه، أو بأي نوع من أنواع الضرر، فلا يجوز إعداد هذه البرامج وتصميمها، فالشريعة جاءت بحماية الدين والعقل وصيانتهما من عبث العابثين.

---

(١) أم سلمة: هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية ابن المغيرة، قرشية من بني مخزوم، إحدى زوجات النبي ﷺ، تزوجها في السنة الرابعة للهجرة، وكانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً، كانت ممن هاجر إلى الحبشة مع زوجها الأول أبي سلمة، روت أكثر من (٣٧٨) حديثاً، توفيت بالمدينة النبوية سنة ٦٢هـ. (انظر: طبقات ابن سعد ٨ / ٦٠، صفة الصفوة ٢ / ٧٠)

(٢) سبق تخريجه ص ٦٦.

(٣) أبو هريرة: سبقت ترجمته ص ٥٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٦.

برامج الحديث الشريف، فاستخدامها مشروع، لأنها من العلم النافع، بل من العلم الذي يقرب إلى الله عز وجل.

أما البرامج الضارة فإن استخدامها لا يجوز، وقد ذكرنا ذلك في المبحث السابق.

عالمي متزايد، ومن أبرز المؤشرات على تزايد الاهتمام بالتجارة الإلكترونية ما شهدته السنوات الماضية من زيادة مطردة في حجم ومعدلات نمو التجارة الإلكترونية.

لقد مكنت شبكة الإنترنت الأفراد والقطاعات التجارية من الاستفادة من تقنيات التجارة الإلكترونية. ولقد أصبح للتجارة الإلكترونية تأثيرات واضحة على أسلوب إدارة الأنشطة الاقتصادية وممارسة الأعمال التجارية وما يتصل بها من خدمات، كما امتد تأثيرها ليشمل العلائق التي تحكم قطاعات الأعمال والمستهلكين.

وتشير دراسة أجرتها مجموعة جارتز للأبحاث[1] إلى أنه من المتوقع أن يصل حجم عائدات التجارة الإلكترونية بين القطاعات التجارية على مستوى العالم إلى نحو ٧,٢ تريليون دولار عام ٢٠٠٤م. ويعود السبب في ارتفاع حجم التجارة الإلكترونية بين القطاعات التجارية إلى تحول هذه القطاعات إلى الوسائل الإلكترونية لإنجاز تعاملاتها التي كانت تتم بالوسائل التقليدية، فلقد أثبتت تقنيات التجارة الإلكترونية كفاءتها في تقليل التكاليف وسرعة إنجاز المعاملات بينها.

لقد أدت المفاوضات التجارية بين الدول المشتركة في الاتفاقية العامة للتعرفة المعروفة باسم اتفاقية (الجات) والتي قررت في ١٥ ديسمبر ١٩٩٣م تأكيد عالمية قطاع الأعمال والتجارة وتوسيع نطاقها، ويذكر أن التجارة الإلكترونية بدأت في أمريكا وأوروبا عام ١٩٨١هـ، وأوشكت أوروبا الآن على استكمال شبكتها الإلكترونية الموحدة والتي يتوقع تشغيلها عام ٢٠٠٣م ليصل حجم تجارتها الإلكترونية إلى ٤٢٪ من حجم التجارة الإلكترونية

---

(١) التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية ـ انطلاقة نحو المستقبل، المملكة العربية السعودية ـ وزارة التجارة ـ شعبان ١٤٢٢هـ.

التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية:

في دراسة ميدانية شملت خمسين شركة ومؤسسة سعودية تعمل في مجالات مختلفة، تبين أن ٩٥٪ من هذه المؤسسات والشركات لا تستخدم التجارة الإلكترونية للأسباب الآتية:

- عدم توافر البنية التحتية من موارد بشرية وبرامج وأنظمة.
- ارتفاع تكاليف إنشاء مثل هذه النظم.
- قلة المعرفة بمثل هذه النظم.

بينما الـ ٥٪ الباقية من العينة تدرس إمكانية تطبيق هذه التقنية، وأن ٦٠٪ من العينة لديها اتصال بشبكة الإنترنت وبعضهم لديه مواقع عليها.

وتبين الدراسة أيضاً أن نسبة الشركات والمؤسسات التي تفكر وتدرس استخدام التجارة الإلكترونية بلغت ٥٪[١].

لقد تكونت في المملكة العربية السعودية لجنة فنية دائمة للتجارة الإلكترونية[٢] تهدف إلى متابعة التطورات في مجال التجارة الإلكترونية، وتحديد الاحتياجات من البنية التحتية للاتصالات، والمتطلبات الفنية والأمنية وتهدف أيضاً إلى إيجاد نظام آلي للمشتريات الحكومية يتم من خلاله طرح المناقصات الحكومية واستكمال إجراءاتها، كذلك إنشاء موقع تسويقي على شبكة الإنترنت للشركات والمصانع السعودية لتمكينها من تسويق منتجاتها،

---

(١) المرجع السابق ص٣٥.

(٢) تكونت اللجنة بناء على اقتراح من وزارة التجارة، فصدرت الموافقة السامية في عام ١٤١٩هـ على تكوينها، وهي على مستوى الوكلاء المختصين في وزارات التجارة، والمالية، والبرق والبريد والهاتف والداخلية، والإعلام ومؤسسة النقد العربي السعودي، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.
(انظر: تطورات التجارة الإلكترونية في المملكة ـ للدكتور / فواز بن عبدالستار العلمي ـ بحث مقدم إلى لقاء الحكومة الإلكترونية المعقود بمعهد الإدارة العامة في الرياض بالتعاون مع البنك الدولي، بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٢٢هـ).

الإلكترونية) وماذا يقصد منها، ولذلك جاء في القانون التونسي تعريف المبادلات الإلكترونية بأنها: المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية.

ثالثاً: التجارة الإلكترونية هي: مجمل العمليات التي تحكم المعاملات التجارية والتفاوضية بين الشركات والمؤسسات والأفراد بطريقة إلكترونية[١].

ويلحظ على هذا التعريف أنه غير مانع فقد أدخل فيه أنواع التجارة الإلكترونية، والتعريف ينبغي أن يكون مانعاً، فإن التجارة الإلكترونية تنقسم إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: التجارة الإلكترونية بين شركة وشركة أخرى.

النوع الثاني: التجارة الإلكترونية بين الشركات والأفراد والمستهلكين.

النوع الثالث: التجارة الإلكترونية بين الشركات والأجهزة الحكومية.

النوع الرابع: التجارة الإلكترونية بين الأجهزة الحكومية والأفراد.

رابعاً: التجارة الإلكترونية هي: عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات وإتمام صفقاتها باستخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة من بعد ولاسيما شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) دون الحاجة إلى انتقال الأطراف والتقائهم في مكان معين، سواء أمكن تنفيذ الالتزامات المتبادلة إلكترونياً أو استلزم الأمر تنفيذها بشكل مادي ملموس[٢].

---

(١) المستلزمات القانونية لتنظيم ونفاذ عقود التجارة الإلكترونية، صدقي حسن سليمان ص١، عمان - الأردن، عام ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: الإنترنت والقانون الدولي الخاص: فراق أم تلاق ؟، للدكتور / أحمد عبدالكريم سلامة، ضمن أبحاث مؤتمر (القانون والكمبيوتر والإنترنت) المجلد الثاني، ص٢٨ من بحثه.

المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وإيجاب القرب وما جرى مجرى ذلك)[١].

ونقل ابن رجب الحنبلي[٢] عن بعض فقهاء المذهب إطلاق العقد على الطلاق والنذر[٣].

أما المعنى الخاص للعقد فهو الالتزام الذي لا يتحقق إلا من طرفين، وهذا المعنى هو المراد عند إطلاق الفقهاء لفظ العقد، فهم يعنون به صيغة الإيجاب والقبول الصادرة من متعاقدين، وهذا هو المعنى الشائع في كتبهم[٤].

وهنا مسألة مهمة تتعلق بالعقود يحسن أن ننوه عنها، وهي مسألة الأصل في العقود، إذ إن الأصل في العقود الإباحة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] ـ رحمه الله ـ: (إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه

---

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق / محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف ـ الطبعة الثانية ـ القاهرة، ٢٨٥/٣.

(٢) ابن رجب هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، حافظ للحديث ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ، من كتبه: جامع العلوم والحكم، وفضائل الشام، والقواعد الفقهية، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ولم يتمه، وذيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى وغيرها، توفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ.
(انظر: ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي، وشذرات الذهب ٣٣٩/٦)

(٣) القواعد / للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ـ الطبعة الأولى، ١٩٧١م، القاعدة التاسعة والثلاثون.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١٨.

(٥) سبقت ترجمته ص٦٤.

أركان العقد:

لا يتحقق العقد إلا بوجود أركانه الثلاثة: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه.

قال البهوتي[١]: (للبيع ثلاثة أركان عاقدان ومعقود عليه وصيغة) [٢].

واقتصر الحنفية على ذكر الإيجاب والقبول عند كلامهم عن أركان العقد، من ذلك قولهم: (البيع ليس إلا الإيجاب والقبول لأنهما ركناه) [٣].

وما قاله الحنفية من اعتبار الصيغة ركن العقد يقتضي بالضرورة وجود الركنين الآخرين عند غيرهم، إذ لا يتصور تحقق الإيجاب من دون موجب، ولا قبول من دون قابل، كما أن الإيجاب والقبول يقتضي وجود محل يجري التعاقد عليه.

ـ الركن الأول: الصيغة [٤].

العقد عبارة عن ارتباط إرادتين في مجلس واحد، يسمى مجلس العقد وهذا الارتباط ينبئ عن الرضا والاختيار اللذين يعتبران أساس العقد، وبما أن الرضا أمر خفي ليس بالإمكان معرفته، أقام الشارع مقامه ما يدل عليه من قول أو فعل محسوس، وبهذا تكون الإرادة الظاهرة هي المظهر الخارجي للتعبير عن الإرادة الباطنة، ولذلك (إنما احتيج في البيع إلى الصيغة لأنه منوط بالرضا) [٥]

---

(١) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، له كتب منها: (الروض المربع شرح زاد المستقنع) و(كشاف القناع عن متن الإقناع) و (دقائق أولى النهي لشرح المنتهى) و (المنح الشافية) وغيرها، ولد سنة ١٠٠٠هـ، وتوفي سنة ١٠٥١هـ.
(انظر: مختصر طبقات الحنابلة ص١٠٤).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ١٤٦/٣.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٧٤/٥.

(٤) سيأتي مزيد بيان للإيجاب والقبول في المبحث الثالث من هذا الباب.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣.

ثانياً: صدور الإيجاب واقتران العرض به يتم بطريق سمعي بصري عبر شبكة المعلومات والاتصالات الدولية بالتفاعل بين طرفين يضمهما مجلس واحد حكمي افتراضي.

ثالثاً: أن أطراف العقد موجودون في أماكن مختلفة.

رابعاً: أن المبيع لا يمكن رؤيته والحكم عليه تماماً إلا بعد الحصول عليه وتسلمه.

ويتبين مما سبق أن العقد الإلكتروني ينتمي إلى زمرة العقود التي اصطلح القانونيون على تسميتها (العقود التي تبرم عن بعد) [١]، فهذا العقد لا يوجد فيه مجلس مادي للمتعاقدين، ويتم فيه الإيجاب عن بعد بوسائل مختلفة، كما ينتقل أمر الشراء (القبول) بواسطة هذه الوسائل[٢].

البيع والشراء عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

البيع لغة: مصدر باع، وهو مبادلة مال بمال.

والبيع من الأضداد ـ كالشراء ـ قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر ويسمى كل واحد من المتعاقدين بائعاً، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أنه باذل السلعة، والمشتري باذل الثمن[٣].

أما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه الحنفية بأنه: مبادلة مال بمال على وجه التراضي[٤].

---

(١) يعرف علماء القانون عقد البيع من بعد بأنه: (عقد يتعلق بتقديم منتج أو خدمة ينعقد بمبادرة من المورد دون حضور مادي متعاصر للمورد والمستهلك، و باستخدام تقنية للاتصال من بعد من أجل نقل عرض المورد وأمر الشراء من المستهلك)، (انظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، ص ٤٨).

(٢) انظر: الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت ـ نظام يعقوبي ـ ضمن ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي ـ المعقودة بمكة المكرمة في شهر رمضان من عام ١٤٢١هـ، ص١٠.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة (بيع).

(٤) انظر: فتح القدير ٥/٤٥٥.

الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه، قال ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)[١].

رابعاً: أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر[٢].

خامساً: أن يكون معلوماً لكل من العاقدين، ويحصل العلم بكل ما يميز المبيع عن غيره ويمنع المنازعة.

البيع والشراء عبر شبكة المعلومات (الإنترنت) ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بيع سلعة، حيث يتم اختيار السلعة عبر الموقع المعروضة من خلاله السلعة، ثم بعد الموافقة على ثمنها يتم دفع الثمن، فعلى سبيل المثال عند الرغبة في شراء كتاب معين فهناك العديد من المكتبات التي تعرض الكتب من طريق شبكة المعلومات (الإنترنت)، كمكتبة أمازون الأمريكية وموقعها على الإنترنت هو: www.amazon.com

يتم طلب الكتاب وتسجيل المعلومات المطلوبة ودفع الثمن ثم يتم بعد ذلك شحنها إلى المشتري، وقد تكون السلعة المشتراة عبارة عن برنامج معين فيتم شراؤه ومن ثم تحميله على جهاز المشتري مباشرة.

القسم الثاني: أداء خدمة، والخدمات المقدمة من طريق الإنترنت عديدة ومتنوعة، فقد تكون الخدمة على شكل معلومة معينة مثل الإجابة عن أسئلة امتحانات لمادة من المواد في إحدى السنوات الدراسية.

أو تكون الخدمة إجراء عملية جراحية، فتجرى العملية الجراحية

---

(١) أخرجه الترمذي، في كتاب البيوع، باب: ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٣٤٩/٤ تحفة الأحوذي) وقد حسنه الترمذي، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره (تحفة الأحوذي ٣٥/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٣/٣ ط الحلبي).

المطلب الثاني

عقود الإيجار

الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، قال الله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[١]، ومنه سمي الثواب أجرا، لأن الله تعالى يعوّض العبد على طاعته، أو صبره على مصيبته، فالإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل[٢].

والإجارة في الاصطلاح: عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم.

فالإجارة محددة بالمدة أو بالعمل، خلافاً للبيع.

والإجارة تمليك المنفعة، أما البيع فهو تمليك للذات في الجملة[٣].

فالإجارة نوع من البيع، لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه، فهي بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان، لأنه يصح تمليكها في حال الحياة، وبعد الموت وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عينا ودينا[٤].

والأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٧٧.

(٢) لسان العرب، مادة الراء، فصل الألف.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢ / ٢٣٣، ومنتهى الإرادات ٢ / ٣٥١.

(٤) المغني ٨ /٧.

عبدالرحمن بن الأصم [١] أنه قال: لا يجوز ذلك لأنه غرر، يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق. وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار والعبرة أيضاً دالة عليها، فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعاً به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقاً للرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع، وما ذكره من الغرر لا يلتفت إليه، مع ما ذكرنا من الحاجة، فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها، لأنها كالسلم في الأعيان)[٢].

والإجارة على نوعين:

أحدهما: أن يعقدها على مدة، فيستأجر الدار مدة سنة مثلاً بعشرة آلاف ريال.

النوع الثاني: أن يعقدها على عمل معلوم، فيستأجر سيارة مثلاً لإيصاله إلى مكان محدد بقيمة محددة.

---

(١) عبدالرحمن الأصم هو: عبدالرحمن بن كيسان الأصم، أبو بكر، فقيه معتزلي مفسر اشتهر بالكلام والأصول والفقه، قال ابن حجر: هو من طبقة ابن الهذيل وأقدم منه. توفي سنة إحدى ومائتين. (انظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩، الأعلام ٣٢٣/٣).

(٢) المغني ٨ / ٦.

يتم عبر الإنترنت إبرام عقود إيجار متنوعة، كإيجار الغرف في الفنادق فيمكن من طريق الإنترنت التعرف إلى قيمة إيجار الغرفة في فندق معين وإرسال طلب الحجز والاتفاق بينهما، ومثال على ذلك، الموقع الآتي [١]:

http://www.arabcom.net/medina-oberoi.

وكذلك توجد مواقع لتأجير السيارات، ومثاله الموقع الآتي:

http://www.cns.com.jo/budget/default.htm

(١) انظر: دليل مواقع الإنترنت العربية، ص٤٤٦

المؤمِّن بضمان ما يقع على العين المؤمَّن عليها إذا تعرضت لما يتلفها[١].

نشأة التأمين:

التأمين بتنظيمه الحديث غربي المنشأ، ولا جدال في أن التأمين البحري هو أول أنواع التأمين ظهوراً وانتشاراً، لأن المخاطر فيه أكثر، إذ لم تكن تلك البوارج الفخمة، ولكنها سفن صغيرة تنقل البضائع والناس، وتتعرض للمخاطر الكبيرة، وبدأ التأمين البحري في لومبارديا سنة ١١٨٢م ومنها انتقل إلى بريطانيا، وبقية الدول الأوروبية ذات النشاط التجاري البحري، وأول نظام صدر للتأمين البحري هو ما يعرف بـ (أوامر برشلونة) وقد صدر عام ١٤٣٥م [٢].

وقد ظهر التأمين على الحياة ـأول مرةـ في بريطانيا عام ١٥٨٣م، أما التأمين البري فقد تأخر تنظيمه القانوني حتى القرن العشرين، حيث صدر القانون الفرنسي المؤرخ في ١٣ / ٧ / ١٩٣٠م منظماً لأحكامه تنظيماً شاملاً[٣].

وأول من تكلم عن عقد التأمين من فقهاء المسلمين ـ فيما نعلم ـ هو الفقيه الحنفي محمد أمين الشهير بابن عابدين [٤]، وسماه (السوكرة) وحكم بعدم جوازه[٥].

---

(١) بحث التأمين من إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية ـ العدد التاسع عشر عام ١٤٠٧هـ، ص١٩.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ص١٥١.

(٣) التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب، ص١١.

(٤) ابن عابدين هو: محمد بن أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة ١١٩٨ هـ في دمشق، له كتب كثيرة منها: رد المحتار على الدر المختار ويعرف بحاشية ابن عابدين، وكتاب العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، وكتاب حاشية على تفسير البيضاوي ومجموعة رسائل وهي ٣٢ رسالة، وغيرها من الكتب، توفي سنة ١٢٥٢ هـ في دمشق. (انظر: عقود اللآلي في الأسانيد العوالي ص ٢٣٢).

(٥) رد المحتار على الدر المختار ـ دار الفكر بيروت ـ ٤ / ١٧٠.

وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة[١].

عقود التأمين عبر الإنترنت

نظراً إلى أن أغلب عقود التأمين التي تبرم عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) هي من نوع التأمين التجاري، بل إن التأمين التجاري هو الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها [٢]، ولأنه قد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بما نصه: (إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً)[٣].

فإن جميع عقود التأمين التجاري التي تبرم عبر الإنترنت غير جائزة ولا داعي للدخول في تفاصيلها.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٧٣١.

(٢) انظر: بحث التأمين، اللجنة الدائمة للإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع عشر عام ١٤٠٧هـ، ص٢٣.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٧٣١.

فعند الحنفية يصح صدورها منه باعتبار ماله من أصل الأهلية، ولاحتمال أن فيها نفعاً له، إلا أنها تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصيّ، لنقص أهليته فإذا أجازها نفذت، وإن لم يجزها بطلت[١].

وعند المالكية تقع صحيحة لكنها لا تكون لازمة، ويتوقف لزومها على إجازة الولي أو الوصيّ[٢].

وعند الشافعية والحنابلة لا يصح صدورها من الصبي، فإذا وقعت كانت باطلة لا يترتب عليها أي أثر[٣].

وإذا طبقنا ذلك على العقود المبرمة من بعد بواسطة شبكة الإنترنت حيث يصعب التثبت من هوية المتعاقدين، وبالتالي معرفة مدى أهليتهم للتعاقد على وجه صحيح، تبرز الإشكالات في التعاقد عبر الإنترنت.

فالعقود المبرمة من بعد من قبل مستخدمي شبكة الإنترنت غير المميزين تعتبر باطلة، لأن العاقد لا بد من أن يكون أهلاً للتصرف وتصرف غير المميز لايصح.

أما العقود المبرمة من الصبي المميز فإن من أجاز صدورها منه جعلها موقوفة على إجازة الولي، أو جعل لزومها متوقفاً على إجازة الولي.

وتبرز المشكلة أكثر في العقود التي يبرمها غير البالغ مع أطراف يظنون أنهم يتعاملون مع بالغين راشدين.

تبقى مشكلة أخرى تطرحها العقود المبرمة من بعد مع غير البالغين بشأن الموردين الذين يعرضون أو يبيعون من بعد سلعاً أو أدوات ذات طابع

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٣٥٣/١.

(٢) انظر: الدسوقي ٢٦٥/٢.

(٣) انظر: الروضة ٢٢/٨، وكشاف القناع ٢٣٤/٥.

التوقيع البياني الممهور بخط اليد، إذ يعتبر فريق منهم أن لا شيء يمنع من حصول هذه المعادلة، ولا سيما أن تقليد وتزوير التوقيع اليدوي أسهل بكثير من اكتشاف الرمز السري أو التوقيع الإلكتروني بأشكاله المختلفة[١].

بينما يذهب فريق آخر إلى أنه لا يجوز مطلقاً معادلة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع اليدوي، حيث يتعذر مع التوقيع الإلكتروني التثبت من حضور الموقع ومن وجوده المادي فعلياً وقت التوقيع، وهو عنصر أساسي في التوقيع اليدوي فلا يمكن مثلاً التأكد من أن من يوقع إلكترونياً من بعد من وراء الحاسب الآلي هو بالفعل الشخص ذاته الذي عرّف هويته، إذ لا يوجد أي تأكيد قاطع حول هوية الموقِّع حين لا يكون موجوداً بشكل مادي وقت التوقيع.

وتتجه المساعي عالمياً نحو مفهوم موحد وجامع للتوقيع الإلكتروني، ففي ولاية (Utah) الأمريكية صدر في عام ١٩٩٦م، أول نظام خاص بالتوقيع الإلكتروني يقر بصحة التوقيع إذا حصل بالاعتماد على مفتاح عمومي وارد في شهادة مصادقة صادرة عن سلطة للتصديق، وفي عام ٢٠٠٠م أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية نظاماً بخصوص التوقيع الإلكتروني ضمن نطاق التجارة الداخلية والعالمية ويساويه بالتوقيع اليدوي[٢].

وفي المملكة العربية السعودية تم اختيار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية لتنفيذ البنية التحتية الوطنية للمفاتيح العمومية ووضع الأنظمة اللازمة لها ويتطلب ذلك الآتي:

---

(١) انظر: التوقيع الإلكتروني، د/ أحمد شرف الدين، مؤتمر التجارة الإلكترونية والإفلاس عبر الحدود القاهرة، عام ٢٠٠٠م، ص١.

(٢) انظر النص الكامل لهذا النظام على شبكة الإنترنت (www.nytimes.com/library).

في التجارة الإلكترونية على طريقة تعيين هوية العاقد، ففي قانون الأونسيترال[١] نصت المادة السابعة على ضرورة وجود توقيع من شخص لتعيين هويته والتدليل على موافقته على المعلومات الصادرة منه[٢].

إن أقرب تعريف للتوقيع الإلكتروني هو: حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع متفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره.

وقد جاء في القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه: يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها، أو مرتبطة بها منطقياً يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات[٣].

إذن لكي يكون العقد صحيحاً فلا بد من أن يصدر من جائز التصرف وبرضاه حتى تترتب عليه آثار العقد من تملك المشتري للمبيع، وتسليم الثمن للبائع في عقد البيع مثلاً، ولذا فلا بد من تعيين طرفي العقد، فالبائع على شبكة الإنترنت يدون البيانات التي تثبت هويته كما أن المشتري يقوم بتدوين البيانات التي تثبت هويته، ويكون العقد مذيلاً بتواقيع رقمية تؤكد شخصيّتيْ طرفي العقد، وهي طريقة لإثبات هوية طرفي العقد.

---

(١) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية United Nation Commission (UNCITRAL) International Trade Law والذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وصدر به قرار الجمعية العامة رقم (٨٥) في ١٦ / ١٢ / ١٩٩٦م.

(٢) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، عام ٢٠٠٠م، ص٦.

(٣) انظر: القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الصادر بالقرار رقم ٨٠/٥٦، في الدورة السادسة والخمسين، البند ١٦١ من جدول الأعمال، في ٢٠٠٢/١/٢٤م، المادة رقم (٢).

إن قضية المحافظة على معلومات العاقد في التعاملات التجارية الإلكترونية من أبرز القضايا المهمة، نظراً لإمكانية الاعتداء عليها لدى وجود ثغرات في النظم المعلوماتية، ولذلك برز ما يسمى بأمن المعلومات، فالذي يؤثر على أمن المعلومات من طريق الإنترنت هو عمليات الاختراق[١] والتي بدورها تؤثر على النظم المعلوماتية المختلفة كالقيام بالتعرض للبيانات أثناء انتقالها والتعرف إليها بفك شفرتها إذا كانت مشفرة سواء كان ذلك الاختراق لسرقة المعلومة وهي في طريقها إلى المرسل إليه، أو تغيير المعلومة أثناء انتقالها من المصدر إلى الهدف، أو منع وصول المعلومة إلى المرسل إليه[٢].

(١) لمزيد من التفاصيل يراجع الباب الثالث من هذا البحث.

(٢) انظر: المخاطر الأمنية وطرق الحماية منها ـ تركي بن أحمد العصيمي ـ دار المعارج ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ عام ١٤٢٠هـ، ص٣٩.

قال: ((ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة))[١]، ومن المعلوم أن الرضا بآثار العقد لا يتحقق مع الهزل، وعليه قسموا العقود إلى ما تقبل الفسخ وما لا تقبل الفسخ، فاشترطوا الرضا في القسم الأول، ولم يشترطوه في القسم الثاني، على أنهم جعلوا الاختيار أساساً لجميع العقود.[٢]

واشترط الجمهور وجود الرضا في جميع العقود إلا إذا دل دليل خاص على عدم اعتباره مثل الهزل في الطلاق والنكاح والرجعة، فعلى رأي الجمهور إذا لم يتحقق الرضا لا ينعقد العقد، سواء أكان مالياً أم غير مالي[٣].

وهناك عيوب تؤثر في الرضا من ذلك الإكراه والجهل والغلط والتدليس والتغرير، وكون الرضا مقيداً برضا شخص آخر، فإذا وجد عيب من هذه العيوب اختل العقد، ومن هنا فإن هذه العيوب تؤثر في الرضا.

ثانياً: أن يكون العاقد جائز التصرف وهو المكلف الرشيد فلا يصح العقد من غير عاقل كالطفل والمجنون[٤].

ثالثاً: محل العقد، وهو ما يقع عليه العقد وتظهر فيه أحكامه وآثاره، ويختلف المحل باختلاف العقود، فقد يكون المحل عينا مالية كالمبيع في عقد البيع، وقد يكون عملاً كعمل الأجير في الإجارة.

---

(١) أخرجه أبو داود ٦٤٤/٣، والترمذي ٤٨١/٣، من حديث أبي هريرة (، قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر: الهداية مع تكملة فتح القدير ٢٩٣/٧، والبحر الرائق ٨١/٨.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/٣، وشرح الخرشي ٤/٥، وشرح تحفة الحكام ٢٧٨/١ وكشاف القناع ١٤٩/٣.

(٤) سبق الحديث عن أهلية العاقد، انظر: ص ١٣٦.

حال العقد لكنها مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لحظ من المنافع ما يستوفى في الغالب أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه سواء[١].

أما الشافعية والحنابلة فاعتبروا المنافع موجودة حين العقد تقديراً فيصح التعاقد عليها بناء على وجود المنافع حين العقد[٢].

ب ـ قابلية المحل للأثر المترتب على العقد، ففي عقد البيع مثلاً أثر العقد هو انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ويشترط فيه أن يكون مالاً متقوماً مملوكاً للبائع، فما لم يكن مالاً ـ وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة ـ [٣] لا يصح بيعه كبيع الميتة، وفي عقود المنفعة كعقد الإجارة يشترط أن يكون محل العقد منفعة مقصودة مباحة، فلا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة كالزنا.

ج ـ معلومية المحل للعاقدين، حتى لا تفضي الجهالة إلى النزاع والغرر ويحصل العلم بمحل العقد بكل ما يميزه عن غيره من رؤية أو وصف أو إشارة[٤].

د ـ القدرة على التسليم، يشترط في محل العقد أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا الحيوان الشارد ونحو ذلك، وكذلك الدار المغصوبة.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢١٨/٢.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٢٦٤/٢، والمغني ٦/٨.

(٣) انظر: الإنصاف، تحقيق د/ عبدالله التركي ٢٣/١١: (وتقيده بما فيه منفعة، احتراز عن ما لا منفعة فيه كالحشرات، وتقيده بالمباح احتراز عن غير المباح كالخمر، وتقيده بالضرورة احتراز عن الكلب ونحوه للضرورة).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤، وبدائع الصنائع ١٧٩/٥، والدسوقي ١٥/٣، والقليوبي ٦١/٢ وشرح منتهى الإرادات ٢٤٦/٢.

المطلب الرابع

وصف المعقود عليه

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: البيع بالأنموذج

المسألة الثانية: البيع بالرؤية

المسألة الثالثة: البيع بالوصف

المسألة الأولى: البيع بالأنموذج

للأنموذج عدة معان منها: أنه ما يدل على صفة الشيء، ويقال له نموذج والنموذج: مثال الشيء الذي يعمل عليه، وهو معرّب[١].

لابد في البيع من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة المفضية للمنازعة، فإن كان المبيع حاضراً اكتفي بالإشارة إليه، لأنها موجبة للتعريف قاطعة للمنازعة وإن كان المبيع غائباً، فإن كان مما يعرف بالنموذج كالكيلي والوزني والعددي المتقارب، فقد اختلف الفقهاء في حكم البيع في هذه الحالة:

---

(١) المصباح المنير ٢٩٧.

الصفات. . . إذا جاء على صفته ليس له رده. قلت: وهو الصواب)[١].

لذا فإن البيع بأن يريه مثلاً صاعاً ويبيعه الصبرة على أنها مثله جائز وصحيح وإذا تم الشراء على أساس النموذج، واختلف المبيع عن النموذج فللمشتري خيار الرؤية، وخيار الرؤية ثابت بالشرع عند الحنفية نظراً للعاقد الذي أقدم على شراء ما لم يره فربما لا يكون موافقاً له، فقد أباح له الشارع ممارسة حق الخيار بين فسخه أو الاستمرار فيه، وهذا مذهب الحنفية[٢].

والمالكية يقولون بجواز خيار الرؤية إذا اشترطه المشتري في بيع ما لم يره ليصح عقده.

وخيار الرؤية هو: حق يثبت به للمتملك الفسخ أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره، واستدل الحنفية ومن وافقهم بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه))[٣] واستدلوا ببعض الآثار عن الصحابة في ذلك، ومن ذلك أن طلحة ابن عبيدالله ـ رضي الله عنه ـ[٤] اشترى من عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ مالاً فقيل لعثمان: إنك قد غُبنت ـ وكان المال في الكوفة لم يره عثمان حين ملكه ـ فقال عثمان ـ رضي الله عنه ـ: لي الخيار لأني بعت ما لم أر. وقال طلحة ـ رضي الله عنه ـ: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أر،

---

(١) الإنصاف ـ تحقيق د/ عبدالله التركي، ١١/٩٥.

(٢) انظر: رد المحتار ٤/٢٢، والبحر الرائق ٦/١٨.

(٣) أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الدارقطني: (هذا باطل لا يصح) ٣/٥ وأعله ابن القطان كما في نصب الراية للزيلعي ٤/٩.

(٤) طلحة بن عبيدالله بن عثمان التيمي القرشي، أبو محمد، صحابي من العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين للإسلام، كان من دهاة قريش وعلمائها، قتل يوم الجمل ودفن في البصرة سنة ٣٦هـ، له ٣٨ حديثاً. (انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٠، صفة الصفوة ١/١٣٠).

شاهداه حالة العقد والشرط إنما هو العلم، والرؤية طريق العلم، ولا حد للزمن الذي لا يتغير فيه المبيع، إذ المبيع منه ما يسرع تغيره، ومنه ما دون ذلك، فإذا وجد المبيع على حاله لم يتغير أصبح البيع لازماً ولا خيار فيه، وإن وجد المبيع متغيراً عن الحالة التي رآه عليها المشتري ثبت له الخيار[١].

والمعتبر في رؤية المبيع العلم بالمقصود الأصلي من محل العقد، فلا يلزم رؤية جميع أجزاء المبيع، بل قد تكفي رؤية البعض الذي يدل على بقيته وعلى العلم بالمقصود، لأن رؤية جميع أجزاء المبيع قد تكون متعذرة فيكتفى برؤية البعض إذا دل على الباقي، والأصل في ذلك أن المبيع إما أن يكون شيئاً واحداً أو أشياء متعددة، فإن كان المبيع شيئاً واحداً فإنه يكتفى برؤية البعض الذي يدل على المقصود، وإن كان المبيع أشياء متعددة، فإن كانت آحاده لا تتفاوت، وهو ما يعبر عنه بالمثلي فإنه يكتفى برؤية بعضه، وإن كانت آحاد المبيع تتفاوت وهو ما يعبر عنه بالقيمي ـ ولا يباع بالنموذج ـ فلا بد من رؤية ما يدل على المقصود من الشيء الواحد، أو رؤية ذلك من كل واحد إن كان المبيع أكثر من واحد من تلك الأشياء المتفاوتة[٢].

المسألة الثالثة: البيع بالوصف

إذا كان المبيع غائباً، فإما أن يشترى بالوصف الكاشف له، وإما أن يشترى دون وصف، بل يحدد بالإشارة إلى مكانه، أو إضافته إلى ما يتميز

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٦٩/٤، وجواهر الإكليل ٩/٢، ومغني المحتاج ٢/ ١٨، والمهذب ٢٧/١، والشرح الكبير على المقنع / تحقيق د/ عبدالله التركي: ١٠٠/١١، وشرح منتهى الإرادات ١٤٦/٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٥/٤، بدائع الصنائع ٢٩٣/٥، حاشية الدسوقي ٢٤/٣، مغني المحتاج ٢/ ١٩، كشاف القناع ١٦٣/٣.

ج ـ أن يصفه البائع بصفاته التي تتعلق الأغراض بها وهي صفات السلم[١].

والأظهر عند الشافعية: أنه لا يصح بيع الغائب، وهو: ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما، وإن كان حاضراً، للنهي عن بيع الغرر[٢].

ومن المتقرر شرعاً أن الإشارة إلى المبيع هي أقوى طرق التعريف والتعيين ولذلك إذا كان المبيع في حضرة المتعاقدين وتم تعيينه بالإشارة بحيث عرفه المشتري ورآه، فإن البيع لازم حتى لو اقترنت الإشارة بالوصف، وكان الوصف مغايراً لما رآه المشتري ورضي به، فإنه ليس له المطالبة بعد ذلك بالوصف، ما دام العقد قد تم بعد الرؤية والرضا، فالوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر، إلا إذا كان الوصف مؤثراً كالوصف للبقرة بأنها حلوب، فإن فوات الوصف هنا مؤثر، إن كان قد اشترط في العقد، ولو كان المبيع حاضراً مشاراً إليه، لأن الوصف هنا معتبر من البائع، ويترتب على فواته خيار للمشتري يسمى: خيار فوات الوصف ويستوي في استحقاقه أن يكون المبيع حاضراً أو غائباً[٣].

وخيار فوات الوصف هو حق الفسخ لتخلف وصف مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه.

لذا لابد أن يقوم البائع عبر الإنترنت بوصف المبيع وصفاً كاملاً يميزه عن غيره، ويتحمل مسؤولية مطابقة هذه المواصفات للمبيع تماماً، وللمشتري حق رد السلعة المباعة عند اختلاف صفاتها عن الصفات المعروضة، وفسخ العقد بناء على حق خيار فوات الوصف، وهذا فيه حفظ

(١) انظر: منح الجليل ٥٠٥/٢، والحطاب ٢٩٩/٤.
(٢) انظر: مغني المحتاج ١٦/٢، ونهاية المحتاج ٤٠١/٣.
(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة: (٢٠٨).

قال ابن قدامة[١] في المغني: (فالإيجاب أن يقول: بعتك أو ملّكتك، أو لفظ يدل عليهما.. فإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي فقال: ابتعت منك فقال: بعتك. صح، لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما به فصح، كما لو تقدم الإيجاب، وإن تقدم بلفظ الطلب فقال: بعني ثوبك، فقال: بعتك، ففيه روايتان.. فأما إن تقدم بلفظ الاستفهام مثل أن تقول: أتبيعني ثوبك بكذا؟ فيقول: بعتك، لم يصح بحال)[٢].

والصحيح أن الإيجاب يكون بكل ما يدل عليه، فالله عز وجل أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رُجع إليه في القبض والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، والبيع كان موجوداً بينهم معلوماً عندهم، وإنما علّق الشرع عليه أحكاماً، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنُقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله، ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشتُرط له الإيجاب والقبول لبينه الرسول (بياناً عامًا، ولم يخف حكمه، لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيراً، وإلى أكل الأموال بالباطل، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم ولأنه لو كان الإيجاب والقبول شرطاً لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة، ولأن الإيجاب إنما يرد للدلالة على الرضا، فإذا وجد ما يدل عليه، من المساومة والتعاطي وغيرها

---

(١) سبقت ترجمته ص١٢٧.

(٢) انظر: المغني ٦/٧.

الإسلامي. ومن ثم تقع على عاتق الدول الإسلامية مهمة حماية هذا النظام، بأن تتخذ ما تراه مناسباً وضرورياً لحماية قيمها الدينية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، واستخدام الأساليب الفنية المتاحة، بما يكفل تجنب الأضرار الناجمة عن الممارسات المخالفة للشريعة الإسلامية، والتي يتم اللجوء إليها على شبكة الإنترنت.

وقد قام الباحثون في هذه الندوة ببحث مدى مشروعية التجارة الإلكترونية من خلال ردها إلى المبادئ الأصولية والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية، فمن المعلوم أن هناك عدة مبادئ عامة وكلية للشريعة الإسلامية منها:

مبدأ درء المفاسد وجلب المنافع، حيث تنطبق القواعد المتصلة بجلب المنافع على التجارة الإلكترونية، إذ يتم من خلال التعامل مع شبكة الإنترنت تحقيق المنفعة لطرفي المُعاملة، فضلاً عن توافر القصد والإرادة والاختيار، فالتراضي أو الرضا بين الطرفين، والذي يُعتبر أحد أركان العقد، متوافر في التجارة الإلكترونية حيث لا يستطيع أي طرف من الطرفين أن يُجبر الطرفَ الآخر على التعاقد، لأنه لا يمتلك أيّ سلطة لإجباره على ذلك. هذا فضلاً عن توافر عنصرين هامين في العقد هما المعلومة الصادقة عن كل معاملة، والعدالة بين الطرفين (التي تتمثل في توازن المنفعة والعائد)، فكل منهما يتخذ قراره بحرية تامة وبما يُحقق مصلحته في ضوء المعلومات التي تُتيحها له شبكة المعلومات على الإنترنت.

ومن حيث درءُ المفاسد، يتضح أن العقد الذي يتم إبرامُه في نطاق التجارة الإلكترونية ليس من عقود الغرر، إذ إنه إذا كان محل المعاملة خدمات فيتم تسليمها إلكترونياً، وإذا كان هذا المحل سلعة فيتم توصيلها للمشتري بعد التعاقد.

يحقق الإيجاب الذي يتم بواسطة البريد الإلكتروني ميزة استهداف العرض لأشخاص معينين وذلك في الحالة التي يرغب فيها التاجر أن يخص بالإيجاب الأشخاص الذين يرى أنهم قد يهتمون بمنتجه دون غيرهم من أفراد الجمهور فيجوز أن نشبهه إذن بالسعي لإبرام العقود بواسطة البريد، ما دام التاجر يرسل رسالته الإلكترونية إلى صناديق البريد الإلكترونية الخاصة بهم، أما المرسل إليه فسيعلم بهذا العرض عندما يفتح صندوق خطاباته الإلكتروني، واعتبارا من هذه اللحظة فقط تبدأ فعالية الإيجاب، بحيث يكون للمرسل له الحرية في قبول العرض برسالة إلكترونية من جانبه.

وهكذا تسمح تقنية البريد الإلكتروني بالعلم بسهولة بالعروض التعاقدية كما تسمح بتحقيق الشروط المطلوبة في الإيجاب دون صعوبة كبيرة، وهكذا ينبغي أن تحرر الرسالة الإلكترونية على النحو الذي يجعلها بمثابة الإيجاب، وهو ما لن يتحقق إلا إذا تضمنت جميع الالتزامات التي سيتم الالتزام بها، أيا كان عدد من سيقبلون هذا الإيجاب، ولكن، وعلى العكس من ذلك، يلاحظ من الناحية العملية، أن التاجر يحرص على ألا يلتزم إلى حد بعيد، وذلك لكي يعتبر العرض المقدم منه مجرد إعلان لا يكفي لانعقاد العقد إذا قبله من وجه إليه، وهو ما يعطيه فرصة للتراجع تحسباً لظروف معينة مثل نفاد مخزونه في وقت معين والذي يحتمل أن يصيبه ببعض الضرر.

هذا عن الحالة التي يرغب فيها التاجر في توجيه الإيجاب لأشخاص معينين وعلى العكس يصادفنا كثيراً بعض المواقع على الإنترنت التي تعرض منتجات وخدمات على صفحات الوب (web) الخاصة بها، وفي هذه الحالة فإن العميل المحتمل لم يحدد بعينه فيكون الإيجاب عاما، ويكون لمستعمل الشبكة الحرية في الرد على الإيجاب وفي التعاقد، وذلك بإرسال حد أدنى من البيانات وبصفة خاصة تلك التي تحدد شخصيته بالإضافة إلى بعض البيانات المصرفية بهدف الوفاء.

بالتصريح)[١]، فالنطق باللسان ليس طريقاً حتمياً لظهور الإرادة العقدية بصورة جازمة، بل النطق هو الأصل في البيان ولكن قد تقوم مقامه كلُ وسيلة اختيارية أو اضطرارية مما يمكن أن يعبر عن الإرادة الجازمة تعبيراً كاملاً مفيداً[٢].

= من أشهر كتبه (المبسوط) أملاه وهو سجين، وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن، وله كتاب النكت، وكتاب الأصول وغيرها، من أهل سرخس في خراسان، توفي سنة ٤٨٣هـ (انظر: الجواهر المضيئة ٢٨/٢، والأعلام ٣١٥/٥).

(١) انظر: المبسوط ١١/ ١٥٠.

(٢) انظر: المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا، مطبعة جامعة دمشق، عام ١٩٦٣م، ٣٢٦/٢.

تقدم القبول على الإيجاب

القبول عند جمهور الفقهاء[١] هو ما يصدر عن من يتملك المبيع أو من ينتفع بالعين المؤجرة، أو من يملك الاستمتاع بالبضع كالزوج وهكذا، سواء صدر القبول أولاً أو آخراً، والإيجاب هو ما يصدر من البائع، والمؤجر، وولي الزوجة وهكذا، وسواء صدر الإيجاب أولاً أو آخراً، وعلى هذا يجوز أن يتقدم القبول على الإيجاب أو يتأخر عنه، إلا في عقد النكاح فإن الحنابلة يخالفون الجمهور فلا يجوز عندهم أن يتقدم الإيجاب على القبول، لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه بخلاف البيع، لأن البيع يصح بالمعاطاة، فلا يتعين فيه لفظ بل يصح بأي لفظ كان مما يؤدي المعنى[٢].

أما الحنفية فالقبول عندهم هو ما يذكره الطرف الثاني في العقد دالاً على رضاه بما أوجبه الطرف الأول، فهم يعتبرون الكلام الذي يصدر أولاً إيجاباً والكلام الذي يصدر ثانياً قبولاً، وسواء كان القابل بائعاً أو مشترياً، فالإيجاب في البيع عندهم هو إثبات الفعل الدال على الرضا الواقع أولاً سواء وقع من البائع كبعت، أو من المشتري كأن يقول: اشتريت منك هذا بألف[٣].

شروط القبول في العقود

أولاً: موافقة القبول الإيجاب: وهو شرط لصحة إنشاء العقد، لأنه لابد في العقد من موافقة الإرادتين، فلو انعدم التوافق بينهما لم يحقق

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢٢٩/٤، وجواهر الإكليل ٢/٢، ومغني المحتاج ١٤٠/٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٦

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ١٤٠/٢.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٧/٤، وفتح القدير ٤٥٦/٥.

القبول في العقد الإلكتروني

الأصل في القواعد العامة أن مجرد سكوت من وجه إليه الإيجاب لا يعد قبولاً، ولذلك فإن من يتسلم رسالة إلكترونية عبر الشبكة تتضمن إيجاباً ونص فيها على أنه إذا لم يرد على هذا العرض خلال مدة معينة اعتبر ذلك قبولاً يستطيع ألا يعير اهتماماً لمثل هذه الرسالة.

وبعض الأنظمة[١] وعلى سبيل الاستثناء، تعتبر السكوت عن الرد قبولاً إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل، أو إذا تمحض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه.

ولكن هذه الحالات الاستثنائية لا بد من أن تواجه بمنتهى الحذر بخصوص القبول عبر الإنترنت، فلا يمكن القول بأن العرف له أثر فعلي في التعاقد عبر الإنترنت حتى وقتنا هذا، وذلك نظراً لحداثة هذا الشكل من أشكال التعاقد، أما عن تمحض الإيجاب لمصلحة من وجه إليه فهي حالة تتضمن عملاً من أعمال التبرع دون أي التزام يقع على عاتق من وجه إليه الإيجاب، وهو فرض غير مألوف على الإنترنت. أما عن حالة التعامل السابق بين المتعاقدين فهي الحالة التي تقع كثيراً في التعاقد عبر الإنترنت ومثال ذلك اعتياد العميل على شراء بعض السلع من أحد المتاجر الافتراضية سواء بالبريد الإلكتروني أو من طريق صفحات الوب (Web) وهنا يجوز القول بأن هذه الحالة تعد من الحالات النموذجية للتعامل السابق، إلا أنه لا ينبغي إغفال حقيقة مهمة، وهي أن سهولة إرسال الإيجاب بواسطة البريد الإلكتروني في الوقت الحالي قد يؤدي إلى فرض التعاقد على المستهلك

---

(١) كالقانون المدني المصري في المادة (٢/٩٨)، والسوري في المادة (٢/٩٩)، والعراقي في المادة(٨١) والأردني في المادة (٩٥)، والإماراتي في المادة (٢/١٣٥)،... وغيرها. وذلك بالاستناد إلى ما يؤخذ من كلام السيوطي وابن نجيم في الأشباه والنظائر لكل منهما.

وفي رأينا أن الإجابة عن هذا التساؤل يجب أن تستخلص من خلال تفاصيل البرنامج المعلوماتي الذي يتم من خلاله التعاقد، ولن يخرج هذا البرنامج عن فروض ثلاثة:

الأول: إذا كان البرنامج لا يسمح بانعقاد العقد إلا إذا تم التأكيد بحيث لن يترتب على صدور القبول مجرداً من التأكيد أي أثر، وفي هذه الحالة نستطيع الجزم بأن القبول لا يتم إلا بصدور التأكيد.

والثاني: وفيه يسمح البرنامج بانعقاد العقد دون أن يرد فيه التأكيد على الإطلاق وهنا لا مفر من القول بأن القبول قد صدر بمجرد لمس أيقونة القبول.

والثالث: وهو فرض وسط بينهما وهو أن يتضمن البرنامج ضرورة التأكيد ولكنه لا يمنع من انعقاد العقد من دونه، وهنا يمكن القول إن اللمسة هي قرينة على الانعقاد ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس، بمعنى أنه يجوز للعميل أن يثبت أن هذه اللمسة قد صدرت منه عفواً على سبيل المثال، ويستطيع هنا أن يتخذ من عدم صدور التأكيد منه دليلاً على أنه لم يقصد قبول التعاقد.

كما يُطرح العديد من التساؤلات في هذا الصدد والتي يعد بعضها صورة مثلى لخصوصية القبول في العقد الإلكتروني، ومنها مثلاً: هل يعد التحميل من بعد لأحد برامج الكمبيوتر طريقة معقولة للقبول بحيث يترتب على القيام به انعقاد العقد؟

ونشير أولاً إلى أن التحميل من بعد: يعني نقل أحد البرامج أو بعض المعلومات إلى الكمبيوتر الخاص بالعميل من طريق شبكة الإنترنت بحيث يحصل العميل على هذا البرنامج أو هذه المعلومات دون الحاجة إلى استعمال الوسيلة العادية لوضع البرامج على جهاز الكمبيوتر من طريق

اعتبار الضغط على زر القبول يعني أن مستعمل الإنترنت قد عبر على نحو صحيح عن قبوله لشروط استعمال هذه الخدمة، فهل يعني ذلك أنه قد قبل أيضاً التعديلات اللاحقة لها والتي سوف تكون نافذة في حقه؟.

ومن هنا، فإننا لا نتردد في الموافقة على أن ما صدر من جانب العميل في المثالين السابقين يصلح وسيلة للتعبير عن القبول إذ يتضح منهما إرادته الجازمة في إبرام العقد، أما مسألة عدم علمه السابق ببعض الشروط العقدية فينبغي أن تواجه وفقاً لما استقر عليه الأمر بشأن هذه المشكلة بصفة عامة[١].

والمستهلك هو الطرف الضعيف غالباً في عقد التجارة الإلكترونية، لذلك فمن العدالة اعتبار العقود التي يبرمها بهذا الطريق هي عقود إذعان حين نرغب في تفسيرها، بحيث يكون له حق طلب إبطالها أو رد الشروط التعسفية فيها، والعلة في ذلك ترجع إلى أن هذه العقود يصعب التفاوض في شأنها وبالتالي فإن أي شرط تعسفي يستطيع المستهلك المطالبة بإبطاله لأنه يمثل اعتداءً على مصلحته[٢].

ويلحق بهذه المسألة، حق المستهلك في فسخ العقد بإرادته المنفردة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام السلعة أو التعاقد على الخدمة، وبالتالي حقه في الرجوع، وهذا الحق يتعين تقريره للمستهلك، ويؤدي في النهاية لحماية التجارة الإلكترونية، والسبب في تقرير هذا الحق هو مراعاة الوسيلة التي تم بها التعاقد وهي التعاقد من بعد، عبر الشبكة، وهو ما يعكس عدم إلمام المستهلك بكل مواصفات المنتج[٣].

---

(١) انظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ص٧٩ـ٨٩.

(٢) الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، د/ هدى حامد قشقوش، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م، ص٦٧.

(٣) المرجع السابق، ص٦٨.

المستهلك لا يمكن القول بأنها تنطبق تماماً عليه، كما هي الحال بالنسبة إلى المذعن في عقد الإذعان، فشرط ضرورية السلعة بالنسبة إلى المستهلك، هو أمر وارد في عقد التجارة الإلكترونية، وكذلك بالنسبة إلى شرط صدور الإيجاب للناس كافة ولمدة غير محدودة، فالإعلان يتم عبر شبكة الإنترنت، ولمدة غير محدودة ولعدد غير محدود من الناس.

ولكن فيما يتعلق باحتكار الموجب سواء كان فرداً أو شركة للسلعة أو الخدمة، فهو لا ينطبق على عقد التجارة الإلكترونية في الأعم الأغلب من الأحوال، لأن هناك شركات كثيرة قد يجدها المستهلك تعرض ذلك المنتج.

ولكن تبقى مشكلة في عقد التجارة الإلكترونية وهي أن المستهلك لا يملك فرصة كافية لمعاينة ذلك المنتج أو مواصفات الخدمة المطلوبة، كذلك لا يملك إمكانية التفاوض مع البائع أو المورد بحرية كافية، وإن توافرت له هذه الفرصة فسوف تكون مكلفة بالنسبة إليه، لذا فالعقد في التجارة الإلكترونية هو إذعان بالنسبة إلى المستهلك نظراً لظروفه الاقتصادية بصفته الطرف الضعيف في هذه العلاقة، أمام الطرف الآخر والذي يكون غالباً شركات قوية وعملاقة من الناحية الاقتصادية، ولها قدرة هائلة على الإعلان والتسويق، لذلك فإن اعتبارات العدالة تقتضي النظر إلى ذلك المستهلك بصفته طرفاً مذعناً في عقد التجارة الإلكترونية.

كذلك فإن هذه الشركات قد تكون محتكرة للسلعة أو الخدمة من طريق شبكة الإنترنت، ويكون المستهلك في حاجة إلى اقتضائها بهذا الطريق، ولا يملك خياراً في ذلك، ولهذا يعد العقد بالنسبة إليه من عقود الإذعان، إذ إنه لا يملك حرية المفاضلة بين أكثر من شركة، بل هي شركة واحدة، إن قبل فلا يملك سوى التعاقد معها، ولهذا فإن القول بأنه عقد

المطلب الثالث

لزوم البيع

إذا تم عقد البيع بين البائع والمشتري فإنه يحق الرجوع فيه ما داما في مجلس العقد، فلا يلزم إلا بالتفرق في قول أكثر أهل العلم[١]، وقال مالك[٢] وأصحاب الرأي: يلزم العقد بالإيجاب والقبول، ولا خيار لهما، لأنه عقد معاوضة فلزم بمجرده كالنكاح والخلع[٣].

والصحيح أن البيع يقع جائزاً، ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما داما مجتمعين لم يتفرقا، لما روى ابن عمر[٤] رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم

---

(١) انظر: المجموع ١٦٩/٩، والمغني ١٠/٦، والمحلى ٤٠٩/٨.

(٢) مالك: أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ولد في المدينة سنة ٩٣هـ، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، كان صلباً في دينه، سأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به فصنف الموطأ ورفض حمل الناس على العمل به، وله رسالة في الوعظ، ورسالة في الرد على القدرية، وكتاب في تفسير غريب القرآن وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ في المدينة سنة ١٧٩هـ. (انظر: تهذيب التهذيب ٥/١٠، وصفة الصفوة ٩٩/٢، ومالك بن أنس لمحمد أبي زهرة).

(٣) انظر: فتح القدير٨١/٥، البدائع ٢٢٨/٥، مواهب الجليل ٣١٠/٤..

(٤) ابن عمر: عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن، صحابي جليل، ومن المكثرين من رواية الحديث له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً، هاجر مع أبيه إلى المدينة، شهد فتح مكة، كف بصره في آخر حياته توفي ـ رضي الله عنه ـ في مكة سنة ٧٣هـ. (انظر: طبقات ابن سعد ١٠٥/٤، وصفة الصفوة ٢٢٨/١).

﴿نَفَرَّقَ صُحُفًا أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[١]. وقال النبي ﷺ: (ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)[٢]. أي بالأقوال والاعتقادات.

الصحيح أن اللفظ لا يحتمل ذلك؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه، بل إن هذا يبطل فائدة الحديث؛ إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه، أو تركه بل يرده تفسير ابن عمر - رضي الله عنه -[٣] للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلاً مشى خطوات؛ ليلزم البيع، وهو راوي الحديث، وأعلم بمعناه[٤].

ولا يصح قياس البيع على النكاح؛ لأن النكاح لا يقع غالباً إلا بعد رويَّة ونظر وتمكن، فلا يحتاج إلى الخيار بعده، ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة، لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد، وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقها بالسلع المبيعة، فلم يثبت فيه خيار لذلك، ولهذا لم يثبت فيه خيار الشرط، ولا خيار الرؤية، والحكم في هذه المسألة ظاهر؛ لظهور دليله، ووهاء ما ذكره المخالف في مقابل ذلك[٥].

لذا فإن البيع يلزم بتفرقهما؛ لدلالة الحديث عليه، ولا خلاف في لزومه بعد التفرق، والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم فيما

---

(١) سورة البينة، آية ٤.

(٢) أخرجه أبو داود في: باب شرح السنة. سنن أبي داود ٥٠٣/٢، والترمذي في: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، من أبواب الإيمان، عارضة الأحوذي ١٠٩/١٠، وابن ماجه في: باب افتراق الأمم، من كتاب الفتن، سنن ابن ماجه ١٣٢١/٢، ١٣٢٢، والدارمي في: باب في افتراق هذه الأمة، من كتاب السير، سنن الدارمي ٢٤١/٢، والإمام أحمد في: المسند ٣٣٢/٢، ٣/ ١٤٥، قال الألباني: حديث صحيح (انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢٤٥/١).

(٣) سبقت ترجمته ص ١٧٩.

(٤) المغني ١١/٦-١٢.

(٥) المرجع السابق.

وفي الحديث[١]: أن رجلاً باع فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد وحضر الرحيل قام إلى فرسه يسرجه، فندم، فأتى الرجل، وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة[٢] صاحب رسول الله ﷺ، فأتيا أبا برزة (في ناحية العسكر، فقالا له القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) ما أراكما افترقتما[٣].

خيار المجلس في العقد الإلكتروني:

مما يستحق النظر تحديد زمان ومكان اجتماع البائع والمشتري حيث تجرى العقود الإلكترونية من طريق الأجهزة، فإنه في مثل هذه الحالة لا يمكن للمتعاقدين أو وكيليهما الاجتماع جسدياً في مكان واحد من أجل إجراء العقد إذ لا بد من أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد[٤]، وقد يكون الأمر سهلاً في العقود التي يكون فيها المتعاقدان موجودين في مكان واحد، أما ملاءمتها للعقود التي يكون فيها المتعاقدان غائبين فمحتملة، لذلك ذكر الفقهاء أنه يمكن أن يتحقق المجلس حكماً[٥]، لذا أصبحت مسألة اتحاد المجلس تبدأ عند تقديم الإيجاب من البائع للمُشتري، وتنتهي عند تلقي المشتري له وقبوله إياه، فالمراد باتحاد المجلس اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون فيه المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد، وليس المراد

---

(١) أخرجه أبو داود، في: باب في خيار المتبايعين، من كتاب البيوع، سنن أبي داود ٢/٢٤٥.

(٢) أبو برزة: نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي، صحابي، غلبت عليه كنيته (أبو برزة)، كان من سكان المدينة، ثم البصرة، وشهد مع علي قتال أهل النهروان، مات في خراسان، له ٤٦ حديثاً. (انظر: أسد الغابة٥/ ٣٢١).

(٣) انظر: المغني ٦/١١-١٣.

(٤) انظر: الأموال ونظرية العقد لمحمد يوسف موسى، القاهرة، ١٩٥٣م، ص ٣٥٨.

(٥) بدائع الصنائع ٧/١٣٨.

يختلف عن تكييف خيار المجلس للتعاقد بالبرقية أو التلكس أو الفاكس وهو مجلس وصول وقراءة البرقية أو التلكس أو الفاكس[١]، وذلك لأن وقت وصول القبول إلى الموجب لا يكون فورياً كما في حالة التلكس والبرقية والفاكس، فبناء على ذلك يثبت خيار المجلس لكل من الطرفين في الرجوع عن الإيجاب أو القبول، ما دام الموجب لم يطلع على الرسالة الإلكترونية التي تثبت قبول الطرف الآخر للإيجاب بمجلس العقد، ففي التعامل بالإنترنت ينتهي خيار مجلس العقد بمجرد اطلاع الموجب على القبول وعدم رده[٢].

(١) انظر: بحث الدكتور علي القرداغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ العدد السادس،ج٢ ـ١٤١٠هـ ص٩٤٩.

(٢) انظر: الأحكام الفقهية للتعامل بالانترنت ـ د/ محمد داود بكر، بحث مقدم لندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي ـ مكة المكرمة، ٧ـ٨ رمضان ١٤٢١هـ

وبين غيره من عقار ونحوه، ففي قبض العقار تكفي التخلية بشرط فراغه من أمتعة البائع، ولكن لو أذن البائع للمشتري بقبض الدار والمتاع صح التسليم، لأن المتاع صار وديعة عند المشتري[١].

أما المنقول فقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٢] إلى أن قبض المكيل والموزون والمعدود يتحقق باستيفاء الكيل أو الوزن أو العد، لما روى أبو هريرة[٣] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل))[٤]، وعن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري[٥].

وإن بيع جزافاً فقبضه نقله، لما روى ابن عمر[٦] ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً، أن يبيعوه في مكانه حتى يحوِّلوه، وفي لفظ: كنا نبتاع الطعام جزافاً، فبُعث إلينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه[٧].

ولم يفرق الحنفية بين المكيلات والموزونات والمعدودات وبين غيرها

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٨٨/٤، والفتاوى الهندية ٨٧/٣، وحاشية القليوبي ٢١٦/٢.

(٢) انظر: الشرح الصغير ٧١/٢، ومغني المحتاج ٧٣/٢، والمغني ١٨٦/٦.

(٣) سبقت ترجمته ص٥٨.

(٤) رواه البخاري تعليقاً في: باب الكيل على البائع والمعطي، من كتاب البيوع ٨٨/٣، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٧٥/١، والبيهقي في: باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً، من كتاب البيوع ٣١٥/٥ من السنن الكبرى، والدارقطني في كتاب البيوع ٨/٣.

(٥) رواه ابن ماجه في النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض، من كتاب التجارات ٧٥٠/٢، كما أخرجه البيهقي في باب: الرجل يبتاع طعاماً كيلاً، من كتاب البيوع ٣١٦/٥، وقال الألباني: حديث حسن. (انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ١١٦٦/٢).

(٦) سبقت ترجمته ص ١٧٩.

(٧) أخرجه مسلم في: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من كتاب البيوع ١١٦١/٣، كما أخرجه ابن ماجه في: باب بيع المجازفة من كتاب التجارات ٧٥٠/٢.

المطلب الخامس

ضمان المبيع

من آثار وجوب البيع: أن البائع يلزمه تسليم المبيع إلى المشتري، ولا يسقط عنه هذا الحق إلا بالأداء، وقبل ذلك يظل البائع مسؤولاً في حالة هلاك المبيع، وتكون تبعة الهلاك عليه، سواء كان الهلاك بفعل فاعل أو بآفة سماوية[١].

وهذا ينطبق على الثمن إذا كان معينا، وهو ما لم يكن ملتزماً في الذمة لأن عينه في هذه الحال مقصودة في العقد كالمبيع، أما الثمن الذي في الذمة فيمكن للبائع أخذ بدله[٢].

والهلاك إما أن يكون كلياً أو جزئياً:

فإذا هلك المبيع كله قبل التسليم بآفة سماوية، فإنه يهلك على ضمان البائع، لحديث: ((نهي عن ربح ما لم يضمن))[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٨/٥، وروضة الطالبين ٤٩٩/٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١٨٩/٢ و٢٠٥، وجواهر الإكليل ٣٠٦/١، ومنح الجليل ١٠٠/٢.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد في مسنده، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الشيخ أحمد شاكر (سنن الترمذي ٥٣٥/٣، وجامع الأصول ٤٥٧/١ ومسند أحمد ١٦٠/١٠).

وإذا هلك بعض المبيع، فيختلف الحكم أيضاً تبعاً لمن صدر منه الإتلاف:

فإن هلك بعض المبيع بآفة سماوية، وترتب على الهلاك نقصان المقدار، فإنه يسقط من الثمن بحسب القدر التالف، ويخير المشتري بين أخذ الباقي بحصته من الثمن، أو فسخ البيع لتفرق الصفقة[١].

وإذا هلك البعض بفعل البائع سقط ما يقابله من الثمن مطلقاً، مع تخيير المشتري بين الأخذ والفسخ، لتفرق الصفقة.

وإذا هلك البعض بفعل أجنبي، كان للمشتري الخيار بين الفسخ وبين التمسك بالعقد والرجوع على الأجنبي بضمان الجزء التالف.

أما إن هلك بفعل المشتري نفسه، فإنه على ضمانه، ويعتبر ذلك قبضاً[٢].

وعند المالكية أن هلاك المبيع بفعل البائع أو بفعل الأجنبي يوجب عوض المتلف على البائع أو الأجنبي، ولا خيار للمشتري، سواء أكان الهلاك كلياً أم جزئياً، أما هلاكه أو تعيبه بآفة سماوية فهو من ضمان المشتري، كلما كان البيع صحيحاً لازماً، لأن الضمان ينتقل بالعقد ولو لم يقبض المشتري المبيع[٣] واستثنى المالكية ست صور هي:

أـ ما لو كان في المبيع حق توفية لمشتريه، وهو المثلي من مكيل أو موزون أو معدود حتى يفرغ في أواني المشتري، فإذا هلك بيد البائع عند تفريغه فهو من ضمان البائع.

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/٩.

(٢) شرح المجلة المادة (٢٩٣)، وحاشية ابن عابدين ٤٦/٤، وجواهر الإكليل ٥٣/٢.

(٣) الشرح الصغير ٧٠/٢ط الحلبي، والفواكه الدواني ١٣٠/٢.

وقد نصت بعض الأنظمة[١] في التجارة الإلكترونية على تحمل البائع الأخطار التي يتعرض لها المنتج، ويعد لاغياً كل شرط للإعفاء من المسؤولية.

فالبائع يلتزم بضمان المبيع ولو لم يشترط الضمان في العقد، بل يفسد البيع إذا اقترن بشرط عدم ضمان البائع للمبيع.

كما يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع التي لا يعلم بها المشتري قبل قبض المبيع سواء كانت العيوب خافية، أو ظاهرة لكن المشتري لم يرها، ففي حالات العيوب الظاهرة أو الخفية يمكن للمشتري العدول عن الشراء[٢] ويتحمل البائع المصاريف الناجمة عن ذلك[٣].

ويجب على البائع في المعاملات التجارية الإلكترونية أن يوفر للمشتري بطريقة واضحة ومفهومة، قبل إبرام العقد، معلومات عديدة منها شروط الضمانات التجارية، وخدمة ما بعد البيع.

لذا، فإن العقود المتداولة تحرص على تأكيد حق العميل في الضمان، وأنه يتمتع بضمان اتفاقي. وهو ما نصت عليه بعض العقود على الشبكة، فقد ورد في شروط المركز التجاري (Infonie) في البند العاشر بعنوان (الضمانات الاتفاقية) أن المستهلك يتمتع بالضمانات التي ارتضاها صانع المنتجات، وذلك وفقاً للشروط الأساسية لهذا الضمان، والتي تذكر على الشبكة مصاحبة لوصف المنتجات.

كما حرص البند الحادي عشر على النص على أنه: (لا يجوز

---

(١) القانون التونسي ـ الباب الخامس ـ الفصل ٣٤ ـ انظر: مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات ص٢٤.

(٢) انظر الفصل ٣٢ من الباب الخامس من القانون التونسي ـ المرجع السابق.

(٣) سيأتي الحديث عن ثبوت الخيار في البيع في المطلب السابع من هذا المبحث.

المطلب السادس

دفع الثمن

الثمن هو ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع، والثمن أحد جزئي المعقود عليه ـ الذي هو الثمن والمثمن ـ وهما من مقومات عقد البيع لذا ذهب الجمهور إلى أن هلاك الثمن المعين قبل القبض ينفسخ به البيع في الجملة[١].

ويرى الحنفية أن المقصود الأصلي من البيع هو المبيع، لأن الانتفاع إنما يكون بالأعيان، والأثمان وسيلة للمبادلة[٢]، لذا اعتبروا التقوم في الثمن شرط صحة، وهو في المبيع شرط انعقاد، فإن كان الثمن غير متقوم لم يبطل عندهم بل ينعقد فاسداً، فإذا أزيل سبب الفساد صح البيع.

كما أن هلاك الثمن قبل القبض لا يبطل به البيع، بل يستحق البائع بدله، أما هلاك المبيع فإنه يبطل به البيع[٣].

والثمن غير القيمة، لأن القيمة هي: ما يساويه الشيء في تقويم

---

(١) انظر: جواهر الإكليل ٣٠٥/١، ومنح الجليل ١٠٠/٢ و ٦١٦/٣، وشرح الروض ٦٤/٢، والمجموع ٩/ ٢٦٩ والقليوبي ٣/٢، وشرح منتهى الإرادات ١٨٩/٢.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٥١).

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة (٢١٢)، وحاشية ابن عابدين ١٠٤/٤.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تتعين بالتعيين.

أما إذا كان الثمن قيمياً فإنه يتعين، لأن القيميات لا تثبت في الذمة، ولا يحل فرد منها محل آخر إلا بالتراضي[١].

تعيين الثمن وتمييزه عن المبيع:

لتمييز الثمن عن المبيع صرح الحنفية بالضابط الآتي، وهو متفق مع عبارات المالكية والشافعية:

أ ـ إذا كان أحد العوضين نقوداً اعتبرت هي الثمن، وما عداها هو المبيع مهما كان نوعه، ولا ينظر إلى الصيغة، حتى لو قال: بعتك ديناراً بهذه السلعة، فإن الدينار هو الثمن رغم دخول الباء على (السلعة) وهي تدخل عادة على الثمن[٢].

ب ـ إذا كان أحد العوضين أعياناً قيمية، والآخر أموالاً مثلية معينة أي مشاراً إليها، فالقيمي هو المبيع، والمثلي هو الثمن، ولا عبرة أيضاً بما إذا كانت الصيغة تقتضي غير هذا، أما إذا كانت الأموال المثلية غير معينة (أي ملتزمة في الذمة) فالثمن هو العوض المقترن بالباء، كما لو قال: بعتك هذه السلعة برطل من الأرز، فالأرز هو الثمن لدخول الباء عليه، ولو قال: بعتك رطلاً من الأرز بهذه السلعة فالسلعة هي الثمن، وهو من بيع السلم لأنه بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن معجل.

ج ـ إذا كان كل من العوضين مالاً مثلياً، فالثمن هو ما اقترن بالباء كما لو قال: بعتك أرزاً بقمح، فالقمح هو الثمن.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧٢/٥ والمجلة ٢٤٣/٢، والفروق للقرافي ٢٥٥/٣ والمجموع ٢٦٩/٩، وشرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٢.

(٢) انظر: ابن عابدين ١٩٥/٤، والفتاوى الهندية ١٣/٣ ـ ١٥، ومواهب الجليل ٤ / ٤٧٩ والبهجة شرح التحفة ٢/٢، ومغني المحتاج ٧٠/٢.

إبهام الثمن:

إذا بين ثمناً وأطلق، فلم يبيّن نوعه، كما لو قال: بكذا ديناراً، وفي بلد العقد أنواع من الدنانير مختلفة في القيمة متساوية في الرواج، فالعقد فاسد لجهالة مقدار الثمن، أما إذا كان بعضها أروج، فالعقد صحيح، وينصرف إلى الأروج كما لو قال في السعودية بعتك بريال فالعقد صحيح، والثمن ريالات سعودية لأنها أروج من غيرها من الريالات الموجودة في محل العقد[١][٢].

دفع الثمن في العقود الإلكترونية

تحظى الشروط التي تنظم الاتفاق على الثمن باهتمام بالغ في العقود الإلكترونية، فتحرص العقود المتداولة على ضرورة النص على العملة التي يتم بها الوفاء بالثمن.

كما تحرص هذه العقود على الإشارة إلى ضرورة الالتزام بالأسعار المحددة وقت الطلب بحسب الأصل حتى ولو احتفظ التاجر برخصته المشروعة في تغيير هذه الأسعار فيما بعد، فتنص بعض الأنظمة على: ((أننا نحتفظ بالحق في تعديل الأسعار في أي وقت، أما بالنسبة إلى الطلبات التي قبلت فإننا نلتزم بالأسعار المحددة وقت الطلب))[٣].

أما عن طريقة الوفاء بالثمن فتحرص العقود في الغالب على النص على أن يتم الوفاء على الخط أي على الشبكة نفسها بواسطة بطاقة مصرفية، أو حافظة نقد إلكترونية أو يؤجل الوفاء لحين التسليم.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٢٤١، ٢٤٤)، وحاشية القليوبي ١٦٢/٢، ومغني المحتاج ١٧/٢.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/٩.

(٣) انظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ص٩٧.

يحصل من أحد البنوك أو إحدى المؤسسات الوسيطة على رخصة تسمح له باستعمال النقود السائلة الإلكترونية بالمقابل الذي يتفق عليه، ويكون للعميل مفتاح عام ومفتاح خاص من أجل تأمين معاملاته والتحقق منها. وليس من اللازم أن يمر هذا النظام من خلال فتح حساب في أحد البنوك، كما أن هذه النقود ليست اسمية شأنها شأن النقود العادية، ورغم ما تقدمه فكرة النقود الإلكترونية أو الافتراضية من تيسير للتجارة عبر الإنترنت، فإن هذه التقنية ليست خالية من المخاطر، فمن ناحية: لا يكون حائز هذه النقود الإلكترونية بمأمن من حادث فني يترتب عليه مسح ذاكرة جهازه، وهنا سوف يفقد كل ما في حافظة نقوده الإلكترونية دون رجعة، ومن ناحية أخرى: فإنه في حالة إفلاس من أصدر هذه النقود الإلكترونية، فإن العميل يتعرض لخطر عدم استرداد قيمة الوحدات التي لم يستعملها بعد، كما يتعرض التاجر لخطر عدم استيفاء الوحدات التي حولها له العميل.

تظهر أهمية بطاقات الدفع الإلكتروني إذا كانت عملية البيع كلها تتم آلياً ومن هنا تظهر أهمية النظام الأمني لحماية بطاقات الدفع الإلكتروني في حالة ما إذا كانت عمليات تبادل السلع والخدمات كلها ضمن التجارة الإلكترونية[1].

---

(١) انظر: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، د/ عبدالفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى عام، ٢٠٠٢م، ١١٨/١.

فالخيار ينقسم بحسب الغاية إلى قسمين:

١ـ خيار التروي وهو: ما لا يتوقف على فوات وصف، وله سببان أحدهما: المجلس، والثاني: الشرط.

٢ـ خيار النقيصة وهو: ما يثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرعي، أو قضاء عرفي، أو تغرير فعلي[١].

حق الرجوع في العقد الإلكتروني

تتضمن بعض العقود الإلكترونية الشروط الآتية:

أ ـ للبائع الحق في بيع السلع، وينبغي أن تكون السلع خالية من أي عائق وللمشتري الحق في تملكها.

ب ـ إذا كانت السلع قد بيعت من طريق بيع الصفات فينبغي أن تكون متطابقة مع تلك الصفات.

ج ـ ينبغي أن تكون السلع ذات نوعية مقبولة.

د ـ أن تكون السلعة أهلا لغرض المشتري، إذا كان المشتري قد أخبر البائع عن ذلك الغرض.

هـ ـ إذا كانت السلع قد بيعت من طريق البيع بالأنموذج فينبغي أن تكون السلعة مطابقة للأنموذج.

إن هناك جملة أخطاء يمكن أن تقع في العقد الإلكتروني:

الأول: خطأ يتعلق بموضوع العقد، ويكون ذلك عندما يوقع العقد على شي ما لم يتُفق عليه أو لم يُقصد من قِبل المتعاقِدين، ولم يطَّلعا على الخطأ إلا بعد أن أبرما العقد.

---

(١) انظر: الوجيز ١٤١/١.

ولا يجوز رد القطع التي تلفت أو اتسخت بسبب من قبل المشتري، فإذا حدث وأعيدت إلينا مثل هذه القطع، فسوف نحتفظ بها وتظل بتصرّف المشتري الذي يظل ملتزماً بالوفاء بقيمتها.

ولا يجوز إرجاع شرائط الكاسيت المسموعة والمرئية المسجلة، أو الأسطوانات أو برامج الكمبيوتر أو المنتجات الصحية أو أدوات التجميل إلا إذا ظلت مغلقة دون فتح[١].

وفي أي حال فإننا نحتفظ بحقنا في رفض طلبات الشراء المستقبلة من طرفكم وذلك في حالات الإرجاع غير المألوفة أو المشوبة بالتعسف.

لكن ممارسة الحق في التراجع عن العقد، تثير صعوبات في وضعية العقود من بعد، التي تتناول سلعاً "رقمية" بطبيعتها، يجري شحنها بواسطة شبكة الإنترنت، كبرامج الحاسب الآلي أو التسجيلات الصوتية أو الفيديوية أو مقالات الصحف...الخ. فهل يبقى لحق التراجع ما يبرره إذا تناول العقد مثلاً سلعة رقمية أو معلوماتية سهلة الاستنساخ، بيعت وسلمت إلى مستهلك سيِّء النية، قام بنسخها ثم إعادتها إلى موردها بحجة أنه يستفيد من إمكانية التراجع عن العقد؟

وقد تحسبت بعض الأنظمة[٢] في مجال العقود المبرمة من بعد لهذه المخاطر فحجبت صراحة، عن المستهلك حق التراجع عن العقد في عدد من الحالات الخاصة، ولا سيما إذا كانت السلع المباعة قابلة للاستنساخ

---

(١) وورد حكم مماثل بالبند التاسع من العقد النموذجي وأضاف إلى الأشياء المذكورة الجرائد اليومية والدوريات والمجلات، ومن الواضح أن تقرير هذا الحكم بالنسبة إلى هذه الأشياء يرجع إلى أنه من المتعذر على البائع أن يبيعها مرة أخرى بعد فتحها، وخصوصاً وأن بعضها لا يمكن الجزم بما إذا كان قد تم استعماله أو نسخه مثل شرائط الكاسيت أو الكمبيوتر.

(٢) انظر: البند التاسع من العقد النموذجي (الأونسترال).

والمعنى الخاص للعقد: يطلق على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل[١].

وقد مضى الحديث عن العقود التجارية عبر الإنترنت أو وسائل التقنية الحديثة وهو ما اصطلح على تسميته بالتجارة الإلكترونية في الفصل السابق، وفي هذا الفصل سيكون الحديث عن العقود غير التجارية التي لا تهدف إلى الربح كعقود النكاح، والقرض، والوكالة، والضمان، والتي تبرم عبر الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).

(١) انظر: المنثور للزركشي ٣٩٧/٢.

والزواج عقد موضوع لملك المتعة، أي حل استمتاع الرجل من المرأة[١].

وقد لاحظ الشيخ محمد أبو زهرة[٢] أن معظم التعريفات تنتهي في معناها إلى أن القصد من عقد الزواج هو المتعة أو حلها، وقد نبه إلى المقصد الأسمى للزواج في الشرع وهو التناسل وحفظ النوع الإنساني، وأن يجد كل واحد من الزوجين في صاحبه الأنس والمودة مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٣].

وخلص إلى تعريف النكاح بأنه: (عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات)[٤].

والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٦].

---

(١) أنيس الفقهاء، ص١٤٥.

(٢) محمد أبو زهرة: محمد بن أحمد أبو زهرة، من أكابر علماء الشريعة في عصره، ولد في مدينة المحلة الكبرى سنة ١٣١٦هـ، تعلم في مدرسة القضاء الشرعي، وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين عام ١٩٣٣م وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة سنة ١٩٣٥م، وكان وكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتاباً، منها: الخطابة، وتاريخ الجدل في الإسلام، وأصول الفقه والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، والأحوال الشخصية، وغيرها، كما أخرج تواريخ مفصلة ودراسة فقهية أصولية للأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، توفي في القاهرة سنة ١٣٩٤هـ (انظر: الأعلام٦/٢٥)

(٣) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٤) انظر: عقد الزواج وآثاره، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ص٣٩.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣.

(٦) سورة النور، الآية: ٣٢.

الطريق الأول: عقد النكاح من طريق الكتابة عبر الإنترنت:

ويتم ذلك بالتخاطب بين أطراف العقد كتابة، فيقوم أطراف عقد النكاح بإبرام العقد من طريق لوحة المفاتيح مثلاً.

وإبرام عقد النكاح بالكتابة معروف قديماً، وتكلم الفقهاء في حكمه بين مجيز ومانع، ولم تبتدع الإنترنت هذه الطريقة في إبرام عقد النكاح، والجديد هو سرعة النقل، وقد اختلف الفقهاء في إجراء عقود النكاح من طريق الكتابة على قولين:

القول الأول: المنع من ذلك، وهو مذهب الجمهور (المالكية[١]، والشافعية[٢] والحنابلة)[٣].

قال النووي[٤]: (إذا كتب النكاح إلى غائب أو حاضر لم يصح وقيل يصح في الغائب وليس بشيء)[٥]، وسبب منع الجمهور من إجراء عقد النكاح كتابة ما يلي:

أولاً: اشتراطهم اجتماع إرادة العاقدين على إجراء العقد في وقت واحد وهذا ما يعبرون عنه بالموالاة بين الإيجاب والقبول وهو محل اتفاق عندهم ولكن اختلفوا في مدة الوقت الذي يتم فيه العقد إيجاباً وقبولاً، فالشافعية يوجبون ذلك على الفور، ولا يضر عندهم الفصل اليسير، يقول النووي: (يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور، ولا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل)[٦]، أما الحنابلة فلم يشترطوا الفورية، ولكن اشترطوا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بشرط أن لا ينشغل

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير ٢/٣٥٠.
(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/٣٧.
(٣) انظر: الإنصاف ٨/٥٠.
(٤) سبقت ترجمته ص١٦٩.
(٥) روضة الطالبين ٧/٣٧.
(٦) المرجع السابق ٧/٣٩.

والحسن[١] والنخعي[٢]، وقتادة[٣]، والثوري[٤]، والأوزاعي[٥]، والشافعي[٦] وأصحاب الرأي).

وهذا الشرط مقرر عند الحنفية يقول الكاساني[٧]: (قال عامة العلماء: إن الشهادة شرط جواز النكاح)[٨]، ولكن الحنفية الذين أجازوا إجراء العقد بطريق الكتابة رأوا أنه يمكن تحقيق هذا الشرط باستدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب الشهود وإطلاعهم على الكتاب، أو إخبارهم بمضمونه وأنه

---

(١) الحسن: الحسن بن زياد البصري، أبو سعيد، تابعي كان أبوه يسار من سبي ميسان، ومولى لبعض الأنصار، ولد في المدينة سنة ٢١هـ، وكانت أمه ترضع لأم سلمة، رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم كان شجاعاً جميلاً، ناسكاً، فصيحاً، عالماً، شهد له أنس بن مالك وغيره، وكان إمام أهل البصرة، ولي القضاء في البصرة أيام عمر بن عبدالعزيز، ثم استعفى، توفي سنة ١١٠هـ.
(انظر: تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢، والحسن البصري لإحسان عباس).

(٢) إبراهيم النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، ولد سنة ٤٦هـ، من مذحج اليمن، من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، من كبار الفقهاء، أخذ عنه حماد ابن أبي سليمان، كانت وفاته سنة ٩٦هـ.
(انظر: تذكرة الحفاظ ٧٠/١، وطبقات ابن سعد ١٨٨/٦).

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عُزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد سنة ٦١هـ، مفسر حافظ ضرير أكمه، قال الإمام أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية، وأيام العرب والنسب، مات في واسط بالطاعون سنة ١١٨هـ.
(انظر: تذكرة الحفاظ ١١٥/١).

(٤) الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، ولد سنة ٩٧هـ، أمير المؤمنين في الحديث، كان رأساً في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي القضاء، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفياً سنة ١٦١هـ، من مصنفاته: (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث وله كتاب في الفرائض. (انظر: الجواهر المضيئة ٢٥٠/١، وتأريخ بغداد ١٥١/٩).

(٥) الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو بن يُحمِد الأوزاعي، كانت ولادته سنة ٨٨هـ، إمام من أئمة العلم، فقيه محدث مفسر، نسبته إلى (الأوزاع) من قرى دمشق، نشأ يتيماً، وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، أراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي فيها سنة ١٥٧هـ.
(انظر: البداية والنهاية ١١٥/١٠، وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٦)

(٦) سبقت ترجمته ص ١٨٠.

(٧) سبقت ترجمته ص١٤٨.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١٣٨/٥.

وقد اشترط الحنفية لصحة عقد النكاح بالكتابة الشروط الآتية:

١ـ أن لا يكون العاقد حاضراً بل غائباً.

٢ـ أن يُشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله.

٣ـ أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظاً لا كتابة، فلو كتب رجل إلى امرأة: تزوجتك، فكتبت إليه: قبلت لم ينعقد، إذ الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي ولو في الغيبة.

٤ـ أن يُشهد الغائب حين يأتيه الخطاب شاهدين، ويعرفهم بواقع الحال ويصرح أمامهم بالقبول، فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو شاهدين ثم تقرأ عليهما الكتاب، وتخبرهم بمضمونه، وتصرح بقبولها النكاح.

وبذلك يحكم الحنفية بأن الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب والقبول الذي تلفظت به المرأة[1].

وعند التأمل في هذه الشروط التي وضعها الحنفية نجد أنها تتفق مع ما عهد عن الشارع الحكيم من الاحتياط للفروج وصيانتها حتى يحاط هذا العقد بكل رعاية وعناية، فعقد النكاح ميثاق غليظ، فناسب إحاطته بمثل هذه الشروط والقيود.

الطريق الثاني: إجراء عقد النكاح مشافهة عبر الإنترنت

فيتم إجراء عقد النكاح بين أطرافه مشافهة، كل واحد يسمع كلام الآخر، والشهود يسمعون كلام الطرفين لحظة بلحظة، بل ربما شاهدوهما مباشرة عبر شاشات الحاسب الآلي.

وعقد الزواج بين غائبين مشافهة من طريق الإنترنت صورة جديدة، لم يكن لها وجود في العصور السابقة، ولم يصب من ادعى أن لهذه الصورة

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١٢/٣.

مقبلين على التفاوض في العقد[١]، وعن هذا قال الفقهاء: (إن المجلس يجمع المتفرقات)[٢]، وعلى هذا يكون مجلس العقد في المكالمة الهاتفية أو اللاسلكية: هو زمن الاتصال ما دام الكلام في شأن العقد، فإن انتقل المتحدثان إلى حديث آخر انتهى المجلس).

لكن أكثر الفقهاء المعاصرين منعوا من عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقاً، ومن هؤلاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وعمدة المنع عند اللجنة أن هذا الطريق قد يدخله خداع أحد العاقدين للطرف الآخر، وأن عقد النكاح يجب أن يُحتاط فيه مالا يُحتاط في غيره لحفظ الفروج والأعراض، فقد جاء في الفتوى ما نصه: (نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد. ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات، رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية لتحقيق مقاصد الشريعة ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض)[٣].

وقد ذهب أكثر أعضاء مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى جواز التعاقد بين غائبين مكاتبة أو مشافهة من طريق وسائل

---

(١) المدخل الفقهي العام للاستاذ مصطفى الزرقاء: ف (٧).
(٢) بدائع الصنائع ١٣٧/٥.
(٣) الفتاوى / محمد المـــند ١٢١/٢.

عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

٥- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات[١].

القول الراجح في انعقاد الزواج بالإنترنت:

والذي يبدو رجحان الرأي القائل بجواز انعقاد النكاح بالإنترنت كتابة أو مشافهة، فالإشكالات التي أوردها الفقهاء قديماً على إجراء العقد بالمكاتبة حلتها طرائق الاتصال الحديثة، فاشتراطهم الموالاة بين الإيجاب والقبول الذي كان غير ممكنٍ في الماضي إذا تم العقد من طريق التخاطب أصبح ممكناً اليوم، كما أن الشهود يمكنهم الإطلاع على الكتابة لحظة وصول الرسالة، وإعلان المرسل إليه القبول أمامهم.

وكذلك إجراء العقد بين غائبين لا حرج فيه، فالعاقدان غائبان بأشخاصهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين، يسمع كل واحد منهما

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ ص١٢٦٧ ـ ١٢٦٨.

المطلب الثاني

إيقاع الطلاق

الطلاق في اللغة: الحل ورفع القيد، وهو اسم مصدره التطليق ويستعمل استعمال المصدر، وأصله: طلقت المرأة تطلق فهي طالق ـ بدون هاء ـ وروى بالهاء: طالقة، إذا كانت بانت من زوجها[١].

والطلاق في اصطلاح الفقهاء هو: حل قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[٢].

والأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٣] وقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤].

وأما السنة فعن ابن عمر[٥] ـ رضي الله عنه ـ أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر ـ رضي الله عنه ـ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له

---

(١) انظر: المصباح المنير، والقاموس المحيط: مادة (طلق).

(٢) انظر: الدر المختار ٢٢٦/٣، ومغني المحتاج ٢٧٩/٣، والمغني ٣٢٣/١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٥) سبقت ترجمته ص١٧٩

حق القوامة والرئاسة فيما يتعلق بشؤون الزوجية، وهو الذي يتحمل أعباء ذلك، من نفقة وسكنى وغير ذلك، فأعطي له حق الطلاق، ثم إن ذكر أسباب الطلاق قد يضر أحياناً بالمرأة وتُحرم بسببه من الزواج مرة أخرى[١].

واتفق الفقهاء على أن محل الطلاق: الزوجة في زوجية صحيحة حصل فيها دخول أم لا، فلو كان الزواج باطلاً أو فاسداً فطلقها لم تطلق، لأن الطلاق أثر من آثار الزواج الصحيح خاصة[٢].

شروط الطلاق:

يشترط لصحة الطلاق جملة شروط منها:

أولاً: أن يكون المطلق زوجاً، والزوج هو من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح.

ثانياً: البلوغ، ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزاً أو غير مميز أذن له بذلك أم لا، أُجيز بعد ذلك من الولي أم لا، ذلك لأن الطلاق ضرر محض فلا يملكه الصغير لقول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[٣].

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ـ عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٢١هـ، ٤٦/١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٣٤/٣، وحاشية الشرح الكبير للدسوقي ٣٧٠/٢.

(٣) أخرجه البخاري في باب: الطلاق في الإغلاق من كتاب الطلاق ٥٩/٧، وأخرجه أبو داود في: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، من كتاب الحدود ٤٥١/٢، وأخرجه ابن ماجه في: باب طلاق المعتوه والنائم من كتاب الطلاق ٦٥٨/١، والترمذي في: باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، من أبواب الحدود عارضة الأحوذي ١٩٥/٦، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١١٦/١.

بالطلاق، فهذا واقع شرعاً لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة، ولا رضاها، ولا علمها كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به، فإذا أتى بصريح الطلاق وقع نواه أو لم ينوه، ويبقى أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها، وليس هناك تزوير، لأنه ينبني على ذلك اعتداد الزوجة واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق الذي خاطبها به الزوج.

النوع الثاني: الطلاق بالكتابة من طريق الإنترنت، فإذا كتب الزوج طلاق زوجته من طريق الإنترنت، فهذا فيه الخلاف بين الفقهاء في الطلاق بطريق الكتابة، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الكتابة بالطلاق كناية، ولو كان صريحاً في الطلاق، لأن الكتابة محتملة فالكاتب قد لا يكون مراده الطلاق بل تجويد خطه أو غم زوجته أو نقل عبارات من كتاب ونحو ذلك فلا يقع إلا بنية، قال ابن قدامة[١]: (الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق وفُهم منها ونواه، وقع كاللفظ، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ رسالته، فحصل ذلك في حق البعض بالقول وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف، ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق)[٢].

وقد ذكر الدردير[٣] المالكي تحصيل القول في هذه المسألة فقال: (تحصيل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا كتب طلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة أحوال:

---

(١) سبقت ترجمته ص١٢٧.

(٢) المغني ١٠/٥٠٣.

(٣) الدردير: أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي، أبو البركات الشهير بالدردير، فقيه مالكي، توفي سنة ١١٣٨هـ في مصر (انظر: مقدمة كتاب الشرح الصغير).

المطلب الثالث

عقد القرض

القَرْض في اللغة مصدر قَرَضَ الشيء يَقْرِضُهُ: إذا قطعه، والقَرْض: ما تعطيه لغيرك من مالك لتُقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك[١].

وفي الاصطلاح: دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله[٢].

والقرض ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله عز وجل: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[٣]، ووجه الدلالة: أن المولى عز وجل شبَّه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض وسمّى أعمال البر قرضاً، لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها[٤].

---

(١) انظر: القاموس المحيط، مادة (قرض).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١٧١/٤، وكفاية الطالب الرباني ١٥٠/٢، وتحفة المحتاج ٣٦/٥، وكشاف القناع ٢٩٨/٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

(٤) انظر: الإشارة إلى الإيجاز، للعز بن عبدالسلام ص١٢٠.

والقرض من العقود التي حصل فيها الخلاف هل يلزم فيها الإيجاب والقبول أم يكفي الإيجاب فحسب، فقد روي عن أبي يوسف[١] أن الركن هو الإيجاب فقط، وأما القبول فليس بركن[٢]، وعند التأمل في القرض نجد أنه من عقود التبرعات ابتداء لكنه من عقود المعاوضات انتهاء، ومن ثم كان الراجح أن الركن هو الإيجاب والقبول[٣]، فلا يكفي الإيجاب فقط.

وعلى هذا فلا بد من توافق الإيجاب والقبول، يقول ابن قدامة[٤]: (وحكمه - أي القرض - في الإيجاب والقبول حكم البيع)[٥]، فلا بد من إرادة متبادلة بين طرفي عقد القرض.

القرض الإلكتروني:

دأبت معظم المصارف والبنوك على الإعلان عن الإقراض عن طريق الإنترنت وتدعو إلى ذلك وتشجع عليه، والقرض الذي تدعو إليه البنوك والمصارف هو القرض بفائدة، ومعلوم أن كل قرض شُرط فيه الزيادة فهو حرام قال ابن قدامة[٦]: (بغير خلاف)[٧]، فالزيادة على القرض نوع من

---

(١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولد في الكوفة سنة ١١٣هـ، ولي القضاء في بغداد، أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، كان واسع العلم بالتفسير والمغازي، وأيام العرب، من كتبه: الخراج، والآثار، والنوادر، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي والأمالي في الفقه، وغيرها من الكتب، توفي سنة ١٨٢هـ في بغداد. (انظر: البداية والنهاية ١٠/١٨٠ وتأريخ بغداد ١٤/٢٤٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٩٤.

(٣) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور / عبدالرزاق بن أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٨م، ١/٤٤.

(٤) سبقت ترجمته ص١٢٧.

(٥) المغني ٦/٤٣٠.

(٦) سبقت ترجمته ص١٢٧.

(٧) المغني ٦/٤٣٦.

للمقرض مفسد لعقد القرض، سواء أكانت الزيادة في القدر، بأن يرد المقترض أكثر مما أخذ من جنسه، أو بأن يزيده هدية من مال آخر، أم كانت في الصفة بأن يرد المقترض أجود مما أخذ، فهذه الزيادة من قبيل الربا الذي حرمه الله عز وجل ونهى عنه، وعقد القرض عقد إرفاق وقربة وبر، فإذا شرط المقرض فيه الزيادة لنفسه خرج عن موضوعه لأنه يكون بذلك قرضاً للزيادة لا للإرفاق والقربة والبر فيكون محرماً[1].

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٩٥/٧.

والسلام: (وصنعت كيف؟)، قال: فحدَّثته الحديث، فقال ﷺ: (اللهم بارك له في صفقه يمينه)[١].

فالوكالة لا بد فيها من إيجاب وقبول ولكن يصح الإيجاب والقبول بكل ما يدل عليهما.

وقبول الوكالة يجوز على الفور وعلى التراخي، لأن قبول وكلاء النبي ﷺ لوكالته كان بفعلهم، وكان متراخياً عن توكيله إياهم[٢]، ولذا فلا يلزم لصحة عقد الوكالة قبول الموكل فوراً، بل يجوز تراخي القبول عن الإيجاب في الوكالة.

الوكالة الإلكترونية:

الحاجة إلى إبرام عقد الوكالة من طريق الإنترنت قائمة، لأن الشخص تكون له أعمال ومهمات في مكان آخر ولا يستطيع الذهاب لإنجازها فيوكل غيره في تلك البلد لينجز عمله، فإرسال الوكالة إلكترونياً إلى الوكيل عبر البريد الإلكتروني مثلاً يسهل العملية كثيراً، خصوصاً أنه لا يلزم القبول الفوري لصحة الوكالة، وللوكيل الذي بلغه الإيجاب عبر البريد الإلكتروني خيار القبول، أي أن يقبل الإيجاب أو أن يرفضه، وإذا قام بعمل ما أوكل عليه فهي دلالة على قبوله ويكفي.

ولكن تبقى مسألة وهي التأكد من هوية الموكَّل، ولذلك نجد في الوكالة العادية أنها تتم من طريق جهة مختصة للتحقق من هوية الموكَّل فإذا

---

(١) أخرجه البخاري في باب: حدثني محمد بن المثنى، من كتاب المناقب ٢٥٢/٤، كما أخرجه أبو داود في باب: في المضارب يخالف، من كتاب البيوع ٢٢٩/٢، كما أخرجه الترمذي في باب: حدثني أبو كريب من أبواب البيوع، عارضة الأحوذي ٢٦٣/٥، كما أخرجه ابن ماجه في باب: الأمين يتجر فيه فيربح، من كتاب الصدقات ٨٠٣/٢، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٧٦/٤.

(٢) المغني ٢٠٤/٧.

بالتصديق من جهة مخولة بالتصديق الإلكتروني فإن الوثيقة تكتسب حجيتها من جهة صحة إصدارها، وهوية الموقّع.

ولا شك في أن العمل بهذا النوع من التعاملات الإلكترونية سيسهل كثيراً على الناس في إنشاء تعاملاتهم، ويقدم خدمة رائدة في إنجاز أعمال الناس مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات اللازمة كافة التي تحول دون التزوير أو الانتحال.

وعقد الوكالة من العقود غير اللازمة أو العقود الجائزة، وهي العقود التي يحق لأحد الطرفين فسخها[1]، لأن العقود الصحيحة النافذة على قسمين: عقود لازمة كالبيع، وعقود غير لازمة كالوكالة.

(١) انظر: المنثور للزركشي ٢/٤٠٠.

الكفيل[١]، وأما السنة فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (الزعيم غارم)[٢] وعن سلمة بن الأكوع[٣] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أتي برجل ليُصلَّى عليه فقال عليه الصلاة والسلام: (هل عليه دين؟) قالوا: نعم، ديناران، قال ﷺ: (هل ترك لهما وفاء؟) قالوا: لا، فتأخر عليه الصلاة والسلام، فقيل: لم لا تصلي عليه؟، فقال ﷺ: (ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة، ألا قام أحدكم فضمنه)، فقام أبو قتادة[٤] ـ رضي الله عنه ـ فقال: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ[٥].

وأجمع المسلمون على جواز الضمان[٦].

ولا يلزم رضا المضمون له، لأن أبا قتادة ـ رضي الله عنه ـ ضمن من غير رضا المضمون عنه، فأجازه النبي ﷺ، ولأنها وثيقة لا يعتبر فيها قبض فأشبهت الشهادة[٧]، أما الضامن فلا بد من رضاه، فإن أكره على الضمان لم يصح.

---

(١) مغني المحتاج ١٩٨/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في باب: تضمين العارية، من كتاب البيوع ٢٦٦/٢، والترمذي في باب: ماجاء في أن العارية مؤداة، من أبواب البيوع، وقال الترمذي: حديث حسن، عارضة الأحوذي ٢٦٩/٥، كما أخرجه ابن ماجه، في باب: الكفالة، من كتاب الصدقات ٨٠٤/٢، والإمام أحمد في المسند ٢٦٧/٥.

(٣) سلمة بن الأكوع: سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي، صحابي من الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، منها: الحديبية، وخيبر وحنين، كان شجاعاً رامياً بطلاً عداءً، وهو ممن غزا إفريقيا في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، له ٧٧ حديثاً، توفي في المدينة سنة ٧٤ هـ. (انظر: طبقات ابن سعد ٣٨/٤).

(٤) أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السُلمي، صحابي اشتهر بكنيته، شهد الوقائع مع النبي ﷺ ابتداء من وقعة أحد، ولما صارت الخلافة إلى علي رضي الله عنه ولاه مكة، وشهد صفين معه، ومات في المدينة سنة ٥٤هـ
(انظر: الإصابة ١٥٨/٤).

(٥) أخرجه البخاري في باب: إذا أحال دين الميت على رجل جاز، من كتاب الحوالة، وفي باب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، من كتاب الكفالة ١٢٤/٣، ١٢٦/٣، كما أخرجه النسائي في باب: الصلاة على من عليه دين، من كتاب الجنائز، المجتبى ٥٣/٤، والإمام أحمد في المسند ٤٧/٤.

(٦) المغني ٧٢/٧.

(٧) المرجع السابق ٧٢/٧.

سرية المعلومات، وسرية الرسائل المرسلة ـ خلال المفاوضات السابقة للتعاقد ـ بين المتعاقدين، ومن أبرز وظائف التوقيع الإلكتروني ومهامه تحديد هوية المرسل والمستقبل إلكترونياً، والتأكد من مصداقية الأشخاص، والمعلومات، وأنها نفس المعلومات الأصلية ولم يتم العبث بها من قبل الأشخاص المحترفين أو الهواة في اختراق الشبكات[١]، من جهة أخرى ومن طريق التوقيع الإلكتروني يمكن الحفاظ على سرية المعلومات وعدم تداولها، وذلك فيما يتعلق بالشركات المنافسة.

لقد اتفقت الأنظمة المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية على أن التوقيع الإلكتروني يدل على شخصية الموقِّع، ويضمن علاقته بالواقعة المنسوبة إليه، كما يؤكد شخصيته، وكذلك صحة الواقعة المنسوبة إليه إلى أن يثبت العكس[٢].

ولقد مضى الحديث بالتفصيل عن إثبات هوية العاقد بما يغني عن إعادته.

---

(١) انظر: مبحث الاختراق الإلكتروني في الباب الثالث من هذا البحث.

(٢) انظر: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، د/ عبدالفتاح بيومي حجازي ١/١٨٥.

أولاً: الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات الاسمية يكون لمدة محددة، والسبب في هذا التأقيت هو مراعاة خصوصية بيانات ومعلومات المتعامل بالعقود الإلكترونية.

ثانياً: وجود نظام للقائمين على التعاملات الإلكترونية يوضح مسؤولياتهم وحدود صلاحيتهم، فإن الطبيعة الدولية لنظم المعلومات وانتشارها العالمي ـ وفي ظل غياب أساليب الحماية الملائمة ـ جعلت البيانات والمعلومات في تقنية المعلومات تحتاج إلى اهتمام شديد في التعامل معها، ويرجع ذلك إلى المخاطر الناشئة عن وجود وسائل كثيرة غير معتمدة للوصول إلى المعلومات واستخدامها وسوء استغلالها وتحريفها أو حتى تدميرها.

ثالثاً: اعتماد الثقة في نظم المعلومات، وفي طريقة التعامل معها واستخدامها.

رابعاً: زيادة الوعي بالمخاطر التي تهدد المعلومات والبيانات، والوعي بأفضل وسائل الحماية المتاحة لمواجهة تلك المخاطر.

إن تخزين المعلومات الاسمية والتعامل بها من طريق الإنترنت لا يعني أن هذه المعلومات قد انتقلت من الخصوصية إلى العلانية، كما أن رضا الشخص بتجميع هذه البيانات وتخزينها لا يعني حرية تداول ونقل المعلومات إلى الآخرين[1].

وليس هناك صعوبة في إلزام الجهة المشرفة على التعاملات الإلكترونية بالمحافظة على سرية المعلومات.

---

(١) انظر: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، د/ مدحت عبدالحليم رمضان، دار النهضة العربية، القاهرة عام ٢٠٠١م، ص١٠٢.

بالذكر أنه نظراً لما تتميز به الإنترنت من العالمية، وأن المتعامل بها ربما تعامل مع من يضع شروطاً مخالفة للشريعة الإسلامية، فإن الأصل تطبيق القاعدة العامة:

((كل شرط خالف الشريعة الإسلامية فهو باطل وإن كان مائة شرط)).

الإنترنت إذا كان مشافهة هو زمن الاتصال مادام الكلام في شأن العقد، فإذا انتقل المتحدثان إلى حديث آخر أو انتهى الاتصال بينهما انتهى مجلس العقد. أما إذا كان الاتصال من طريق الإنترنت بين المتعاقدين بطريق الكتابة كالبريد الإلكتروني فإن مجلس العقد هو وقت وصول الرسالة واطلاع الآخر عليها.

وهنا مسألة تتعلق بهذا البحث المهم وهي متى يتم العقد؟ هل يتم بمجرد إعلان القبول؟ أو لا يتم إلا بعلم الموجب بالقبول؟ ظاهر نصوص الفقهاء تدل على أن العقد ينعقد بإعلان القبول، ولم يشترطوا علم الموجب بالقبول[١] وعلى هذا يرى العديد من شراح القانون أن الشريعة الإسلامية تأخذ بنظرية إعلان القبول[٢]، وهذه النظرية هي إحدى النظريات التي أخذ بها الفقه الغربي تجاه هذه المسألة، وعلى كل حال فإن منطق القاعدة التي تقول بوجوب سماع الموجب القبول في التعاقد من حاضرين تقتضي القول بوجوب علم الموجب بالقبول في التعاقد[٣] الإلكتروني.

إلا أن هناك مسألة تتعلق بعقد النكاح خلافاً للعقود الأخرى وهي مسألة خيار المجلس عند القائلين به، فإن هذا الخيار لا يجري في عقود النكاح، لأن النكاح لا يقع غالباً إلا بعد روية ونظر وتمكن فلا يحتاج إلى الخيار بعده، ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد، وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقها بالسلع المبيعة[٤].

---

(١) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٥٤/٢. وانظر: إجراء عقود الزواج من طريق وسائل الاتصال الحديثة، محمد عقله، مجلة الشريعة في جامعة الكويت، العدد الخامس، شوال ١٤٠٦هـ، ص١٢٧ وكذلك: حكم إجراء العقود من طريق وسائل الاتصال الحديثة، إبراهيم كافي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، المجلد الثاني، ص١٠٢٤.

(٢) انظر: مبدأ الرضا في العقود، علي القرداغي، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١١١٢/٢.

(٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٥٦/٢.

(٤) انظر: المغني ١٢/٦.

المطلب الثاني

القبول

القبول هو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب في إبرام العقد على أساس هذا الإيجاب[١]، ولكي يترتب الأثر الشرعي للقبول لا بد من مطابقته للإيجاب، فإذا اختلف القبول عن الإيجاب اعتبر إيجاباً جديداً وليس قبولاً.

إن من الأهمية بمكان أن نحدد لحظة القبول إذ هي نفسها لحظة انعقاد العقد والقاعدة العامة أن العقد ينعقد في اللحظة التي تتقابل فيها الإرادتان، وهذا المبدأ قد يواجه بعض الصعوبات في تطبيقه في حالة التعاقد الإلكتروني، ويؤخذ في الاعتبار أربع لحظات عند محاولة تحديد زمان انعقاد العقد بواسطة الإنترنت:

أولاً: لحظة إعلان القبول: وهي اللحظة التي يحرر فيها القابل رسالة إلكترونية تتضمن القبول، أو اللحظة التي يضغط فيها على الأيقونة المخصصة للقبول.

ثانياً: لحظة تصدير القبول، وهذا في حالة وجود فاصل زمني بين

---

(١) انظر: الوسيط، عبدالرزاق السنهوري ص١/٢٧١.

المطلب الثالث

لزوم العقد

العقد اللازم هو: ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر، ويقابله العقد الجائز أو غير اللازم: وهو ما يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ[١] دون رضا الآخر.

والعقود باعتبار اللزوم والجواز على خمسة أنواع:

النوع الأول: العقد اللازم بين الطرفين قطعاً كالبيع، والسلم، والحوالة.

النوع الثاني: العقد الجائز بين الطرفين قطعاً كالوكالة، والقرض.

النوع الثالث: ما فيه خلاف والأصح أنه لازم كالنكاح.

النوع الرابع: ما هو جائز ويؤول إلى اللزوم كالرهن قبل القبض.

النوع الخامس: ما هو لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر كالرهن بعد القبض، والضمان، والكفالة[٢]، ولذلك لا يشترط اتحاد المجلس في هذه العقود، لأنها مبنية على التيسير، فإذا قبلها القابل في

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٢/٤٠٠.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٧٥.

المطلب الرابع

الإشهاد على العقد

فيما يتعلق بالنكاح فمن المقرر شرعاً أن الشهود لا بد لهم من سماع الإيجاب والقبول، وعلى هذا فلا بد من إعطاء الشاهدين فرصة سماع الإيجاب والقبول من الوليّ والزوج، ويكون ذلك من طريق الإنترنت إذا كان العقد تم مشافهة واشترك الشاهدان معهما في الحوار إلكترونياً لسماع الإيجاب والقبول.

أما في حالة المراسلة الكتابية إلكترونياً فلا بد من اطلاع الشاهدين على الإيجاب والقبول والشهادة على ذلك، مع التنبيه إلى أن جمهور العلماء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة يشترطون الولي في نكاح المرأة البالغة، فلا يصح عندهم عبارة المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً[١]، وعلى هذا يلزم عند وصول الرسالة أو حين حصول التحادث وجود الولي، ولا بد أيضاً من التقيد باشتراط الفورية في القبول، ولا يضر في ذلك الفصل اليسير[٢]، أو ما داما في المجلس الحكمي للعقد ولم يتشاغلا عنه بغيره[٣].

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٩/٢، و روضة الطالبين ٥٠/٧، والمغني ٣٤٥/٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣٩/٧.

(٣) انظر: المغني ٤٦٣/٩.

المطلب الخامس

الرجوع في العقد

يحق للموجب الرجوع عن إيجابه مادام القبول لم يصدر من المتعاقد الآخر وللموجب أيضاً الحق في الرجوع عن إيجابه قبل أن يسمع القبول من المتعاقد الآخر، حتى لو كان هذا القبول قد صدر فعلاً، كذلك يجوز للقابل أن يرجع في قبوله قبل أن يسمعه الموجب[١].

فللموجب الحق في الرجوع عن إيجابه قبل أن يتصل به القبول، وخالف المالكية[٢] الذين ذهبوا إلى منع الرجوع مادام المجلس منعقداً، أما الحنفية[٣] والحنابلة[٤] فيقولون بحق خيار المجلس مادام المجلس قائماً إلا إذا أعرض عنه أحد العاقدين.

أما خيار القبول فهو أن يكون للقابل الحق في الرفض أو القبول ما داما في المجلس، إلا إذا رجع الموجب عن إيجابه قبل قبوله.

وهنا مسألة وهي: لو قبل المتعاقد الآخر قبل أن يسمع رجوع

---

(١) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٢/٥٦.
(٢) انظر: مواهب الجليل ٤/٢٤٠.
(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٣/٨.
(٤) انظر: الإنصاف ٨/٥٠.

الاختراق حتى لا تزال آثار قد يكون لها دور في اكتشاف المخترق أو المدمر، ولقد قامت إحدى الشركات المتخصصة في أمن المعلومات في الإنترنت بإنتاج برنامج يمنع الكتابة على القرص الصلب بعد عملية الاختراق بحيث تبقى المعلومات كما هي، لأن من أكبر الأخطاء التي ترتكب عند مطالعة خبراء حماية المعلومات للقرص الصلب للتحري عن عملية اختراق هو مسح المعلومات بطريق الخطأ[1].

(١) انظر: الحكومة الإلكترونية ـ مسرح الجريمة ـ، د/ عبدالقادر الفنتوخ، جريدة الرياض، العدد: ١٢٣١٢، الأحد ٢٦ / ١٢ / ١٤٢٢هـ، ص٤١.

أن لدى المؤسسات من الإمكانات والقدرات ما ليس لدى الأفراد.

يستطيع قراصنة الحاسب الآلي (Hackers) التوصل إلى المعلومات المالية والشخصية واختراق الخصوصية وسرية المعلومات بسهولة، وذلك راجع إلى أن التطور المذهل في عالم الحاسب الآلي يصحبه تقدم أعظم في الجريمة المعلوماتية وسبل ارتكابها، ولا سيما أن مرتكبيها ليسوا مستخدمين عاديين، بل قد يكونون خبراء في مجال الحاسب الآلي سواء كانوا محترفين أو هواة. ومن الحالات الواقعية ما حدث في ألمانيا حين قام أحد القراصنة بالتحكم في مزود خدمة الإنترنت (ISP) واستولى على معلومات عن بطاقات الائتمان الخاصة بالمشتركين، ثم قام بالتهديد بتدمير النظام وإفشاء أرقام بطاقات الائتمان، إلا إذا قام مزود الخدمة بدفع فدية معينة، وقامت السلطات بالقبض على الجاني لحظة تسلمه الفدية، ولم يكن لهذه الجريمة أن تكتشف لو لم يطلب الجاني فدية[١].

يلاحظ أن عملية الاختراق الإلكتروني تتم من طريق تسريب البيانات الرئيسية والرموز الخاصة ببرامج شبكة الإنترنت، وهي عملية تتم من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود شخص المخترق في الدولة التي اخترقت فيها المواقع فالبعد الجغرافي لا أهمية له في الحد من الاختراقات الإلكترونية ولا تزال نسبة كبيرة من الاختراقات لم تكتشف بعد بسبب التعقيد الذي يتصف به نظام تشغيل الحاسب الآلي[٢].

لذلك فهناك توصيات عامة للحد من الاختراقات الإلكترونية، فمن ذلك:

---

(١) انظر: التهديدات الإجرامية للتجارة الإلكترونية، د/ سهير حجازي، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٩١).

(٢) انظر: الاختراقات الإلكترونية خطر كيف نواجهه، موزة المزروعي، مجلة آفاق اقتصادية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع، سبتمبر ٢٠٠٠م، ص٥٤.

كمية المعلومات التي يجمعها مزود خدمات الإنترنت عن مستخدم الشبكة تختلف باختلاف التقنيات والبرمجيات التي يستخدمها، فإذا لم يكن مزود الخدمة يستخدم مزودات (بروكسي) تتسلم وتنظم كل الطلبات، ويستخدم برامج تحسس الرقم الخاص (IP) التي تحلل حركة المرور بتفصيل كبير، فقد لا يسجل سوى البيانات الشخصية للمستخدم، وتأريخ وزمن الاتصال والانفصال عن الشبكة، وبعض البيانات الأخرى، إن معرفة البيانات التفصيلية للمستخدم تجعل الإقدام على الاعتداء الإلكتروني أقل، وذلك لأن بعض الذين يحصل منهم الاعتداء الإلكتروني يتم منهم ذلك بسبب ظنهم أن بياناتهم التفصيلية لا يمكن الاطلاع عليها، فيظن أنه بمجرد دخوله على الشبكة باسم وهمي تصبح بياناته غير معلومة، وهذا خطأ.

على أنه يجب على مزودي خدمات الإنترنت ألاّ يطلعوا على سجلات المستخدمين المشتركين بالإنترنت ما لم يكن ذلك بأمر رسمي من الجهة المسؤولة عن الحماية من الاعتداءات الإلكترونية.

وعلى هذا، فإن مستخدم الإنترنت عندما يتجول في الشبكة فإنه يترك آثاراً في كل موقع يزوره: كعنوان الموقع الذي جاء منه، ونوع المتصفح الذي يستخدمه وبعض المعلومات الأخرى، على أنه يلاحظ أن بعض المواقع على شبكة الإنترنت تؤمن السرية لتحركات المستخدم فموقع: (WWW.ananymizer.com) مثلاً يوفر للمستخدم إمكانية إخفاء بياناته عن المواقع التي يرغب في زيارتها.

ومما يحسن الإشارة إليه أن الدراسات العلمية أثبتت أن نسبة ٦٠٪ من مرتكبي جرائم الاعتداء الإلكتروني ضد المؤسسات هم من العاملين في المؤسسة نفسها أو الجهة التي وقع عليها الاعتداء، أما مرتكبو هذه الجرائم من الخارج فيمثلون نسبة ٤٠٪ وأغلبهم أيضاً من العاملين السابقين في

المطلب الثاني

أهداف تدمير المواقع

قدمت الوسائل الإلكترونية فوائد جمة لقطاع المال والأعمال، ولكن واكب ذلك أيضاً انتشار كبير لجرائم نظم المعلومات خلال السنوات الأخيرة، ولذلك فإن القلق يساور مستخدمي شبكة الإنترنت فيما يتعلق بأمن تبادل المعلومات وخصوصيتها، إذ إن أساليب الدخول غير النظامية إلى الشبكة، والتلاعب بالبيانات أصبحت منظمة ومتطورة، وهناك مخالفات وجرائم عديدة ارتكبها قراصنة الشبكات الذين نجحوا في تخريب مواقع مشهورة، أو تعطيل بوابات التجارة الإلكترونية، ما أدى إلى خسائر ملايين الدولارات، إضافة إلى التقارير التحذيرية التي تصدر بين الحين والآخر عن الثغرات الأمنية الموجودة في بعض البرامج المشهورة، ومن هنا يتبين أن أمن الشبكة قضية ذات أهمية قصوى وهي إحدى القضايا الهامة على المستوى العالمي، ولا شك في أن هؤلاء القراصنة ينتشرون في كثير من الدول ويوظفون شركاء لهم للهجوم على المواقع التي يقع عليها اختيارهم، ومع زيادة هذا النوع من الجرائم أصبح الأمر يتطلب تطوير تقنيات برمجية، وأنظمة لمواجهتها، ويتم في جميع هذه التقنيات تبادل وسائل مشفرة بين المستخدم والجهاز الخادم، وتتفاوت درجة صمود الخادم أمام المخربين، فالخادم الذي يستخدم مشفرات أصغر من (٤٠) نبضة، خادم ضعيف يسهل

ثانياً: التجسس السياسي والعسكري وتدمير المواقع المضادة[١].

ثالثاً: المنافسة بين الجهات المختلفة سواء كانت هذه المنافسة تقنية، أو استخبارية، أو تجارية ولذلك يقول بعض خبراء الأمن: إن الشركات التي تعتمد على الإنترنت يجب أن تخشى من موظفيها السابقين والمنافسين أكثر من أي شيء آخر.

رابعاً: سرقة بيانات مخزنة أو برامج أو ملفات أو التلاعب بموجودات أو أصول كالحسابات البنكية وبطاقات الائتمان[٢].

خامساً: تعريض أمن دولة ما للخطر، والتلاعب بوسائل الأمن فيها لوجود عداوات معها، وعلى سبيل المثال قد يتمكن متطفلو الكمبيوتر من السيطرة على نظام الإشارات الضوئية المرورية في إحدى المدن، ويجعلون الإشارات الضوئية جميعها خضراء في وقت واحد، ما يسبب وقوع كثير من الحوادث والكوارث.

سادساً: استخدامها في الحروب العسكرية الموجهة ضد منظمات أو جماعات أو دول، فعلى سبيل المثال: ارتفعت الأصوات في الولايات المتحدة الأمريكية والغرب، في أعقاب الهجمات على نيويورك وواشنطن في ١١/سبتمبر/٢٠٠١م، بممارسة الإرهاب الإلكتروني ضد المواقع الإسلامية والعربية التي يشتبه بأنها تدعم الإرهاب أو تناهض الولايات المتحدة أو العالم الغربي عموماً[٣]، على أنهم في المقابل يجرمون

---

(١) حُكم على روسي بتهمة ارتكابه جريمة كمبيوتر، وكانت سلطات (FBI) قد استدرجت الهاكر الروسي قبل عدة أشهر إلى الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بإغرائه بعقد عمل مع إحدى الشركات الوهمية في عملية سميت العقاب الحاد، وقد تم اعتقاله حين وصل إلى الولايات المتحدة (انظر: جريدة الرياض العدد: ١٢٥٤٢ يوم السبت ٢٠/ شعبان / ١٤٢٣هـ).

(٢) سيأتي مزيد توضيح وبيان لهذه الجرائم في المباحث القادمة.

(٣) انظر: مجلة إنترنت، السنة الرابعة، العدد الثاني عشر، نوفمبر ٢٠٠١م، ص٥٧.

لمنع المخربين من الاستفادة منها.

٥ـ عدم القيام بالنسخ الاحتياطي للموقع (Backup) للملفات والمجلدات الموجودة فيه، وعدم القيام بنسخ قاعدة البيانات الموجودة بالموقع، ما يعرض المعلومات كافة في الموقع للضياع وعدم إمكانية استرجاعها، ولذلك تبرز أهمية وجود نسخة احتياطية للموقع ومحتوياته خصوصاً مع تفاقم مشكلة الاختراقات في الآونة الأخيرة، ويعد عام ٢٠٠٢م من أكثر الأعوام اختراقاً، فقد تضاعفت حالات الاختراق والتدمير بسبب اكتشاف المزيد من الثغرات الأمنية في أنظمة التشغيل والبرامج المستخدمة في مزودات الإنترنت وانتشار كثير من الفيروسات[1]..

= الشركة الثغرة بأنها حرجة، ودعت المستخدمين إلى تركيب برنامج ترقيعي لحل المشكلة. (جريدة الرياض، العدد ١٢٥٤٢ السبت ٢٠ / ٨ / ١٤٢٣هـ ص١٩).

(١) انظر: المرجع السابق، العدد ١٢٤٦٠، يوم الاثنين ٢٦ / ٥ / ١٤٢٣هـ، ص٣٢.

أما إن كان الموقع المدمر يسبب ضرراً على الدين أو الأخلاق فإن العلماء لا يرون الضمان على من أتلف ما يضر بالدين والأخلاق، يقول ابن القيم[١] رحمه الله تعالى: وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها... وقد رأى النبي ﷺ بيد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتاباً اكتتبه من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعّر وجه النبي ﷺ حتى ذهب به عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى التنور فألقاه فيه[٢] فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة؟ والله المستعان، وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها، بل مأذون في محقها وإتلافها، وما على الأمة أضر منها، وقد حرّق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ، لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة... إلى أن قال: والمقصود أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها[٣].

فعلى هذا لا ضمان في تدمير الضار من هذه المواقع، وقد يقال: إن تدمير هذه المواقع قد يؤدي بأصحابها إلى تدمير مواقع أهل الإسلام والمواقع النافعة كمواقع الدعوة الإسلامية الصحيحة وغيرها، فنقول: إن الأمر يقدر بقدره فإن من شروط إزالة المنكر ألا يترتب على إزالته منكر أكبر، فإن كان يترتب على إزالة المنكر منكر أكبر منه فلا يزال، وقد سعت المملكة العربية السعودية ممثلة في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالعمل على حجب المواقع الضارة كالمواقع الإباحية وهذا أقل عمل يمكن

---

(١) سبقت ترجمته ص٦٧.

(٢) سبق تخريج الحديث ص٦٧.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٣٢٢.

الخدري[١] ـ رضي الله عنه ـ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٢].

فمن اطلع على موقع من هذه المواقع فوجد فيها تلك المفاسد فليغيرها بحسب ما تقتضيه الحال، لأن هذا ضرر، والضرر إن كان يزول من غير ضرر وجب إزالته، وكذا إن زال بضرر أخف منه، أما إن لم يزل إلا بضرر أعلى وأكثر فلا يزال بل يتحمل أدنى الضررين لدفع أعلاهما... فإن كانت محاربة مواقع الفساد بمثل هذه الفيروسات لا ينجم عنها ضرر أكبر من ضرر وجود تلك المواقع، فإن هذا من أعمال القربات، ومن الجهاد في سبيل الله)[٣].

---

(١) سبقت ترجمته ص٧٠.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، من كتاب الإيمان ٦٩/١.

(٣) جريدة الرياض، العدد ١٢٠٥١، يوم الجمعة ١ / ربيع الأول / ١٤٢٠هـ.

إن اختراق البريد الإلكتروني يعني: الدخول غير المشروع إلى المعلومات والبيانات المرسلة من طريق البريد الإلكتروني.

لذلك فمن التوصيات المهمة لمنع اختراق البريد الإلكتروني المداومة على تغيير كلمة السر الخاصة بالبريد الإلكتروني دورياً، فتغيير كلمة السر الخاصة بالمستخدم بشكل دوري يجعل من الصعوبة بمكان اختراق البريد الإلكتروني فضلاً عن السماح لأحد بالاطلاع على كلمة السر، ولقد أصبح من العرف الشائع عند مستخدمي الحاسب الآلي أن يشيح بوجهه عند قيام المستخدم بإدخال كلمة السر مهما كانت الثقة بين الشخصين، خصوصاً إذا كنت تعلم أن لا أحد بحتاج إلى معرفة كلمة السر الخاصة بك، حتى لو كان المسؤول عن نظام الحاسب الآلي.

إن مما يثير ضجة كبيرة اليوم امتلاك بعض الجهات الأمنية الغربية الوسائل التي تستطيع من خلالها اختراق أي بريد إلكتروني في العالم، ومعرفة محتوياته والاطلاع على كل ما أرسله أو استقبله الشخص المراقب من رسائل بريدية وإلى من أرسلت له، وهذا الأمر لم يعد مقبولا في ظل ما يُنادى به في تلك الدول من احترام الخصوصية الفردية، ولذلك قام الكونجرس الأمريكي في صيف عام ١٩٩٩م بتشكيل لجنة خاصة لتحديد المعايير التي يتم على أساسها اتخاذ قرار مراقبة بريد إلكتروني معين، وطلب الكونجرس من الإدارة الأمريكية إبداء وجهة نظرها في معايير هذه المراقبة وردَّت الإدارة الأمريكية على الكونجرس بأنها تقترح اللجوء إلى المحاكم في كل حالة تحتاج إلى تنصت على البريد الإلكتروني مثلما هي الحال لعمليات تفتيش المنازل والأملاك الخاصة[1]، على أن من الأهمية بمكان معرفة العقوبة المترتبة على من اخترق البريد الإلكتروني لشخص

(١) علماً أن هناك استثناءات حدثت في هذا الخصوص بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر.

المطلب الثاني

أهداف اختراق البريد الإلكتروني

تتعدد الأهداف من وراء اختراق البريد الإلكتروني، ولعل من أبرز هذه الأهداف ما يلي:

١- التجسس سواء على دول أو منظمات أو هيئات أو مؤسسات أو أفراد، ولقد جاء في تقرير لصحيفة (الصنداي تايمز) البريطانية: أن إسرائيل تتجسس على الولايات المتحدة الأمريكية، وأن أجهزة الموساد استطاعت اختراق البيت الأبيض واختراق شفرة البريد الإلكتروني الخاصة بالرئيس الأمريكي، وقد استطاعت أجهزة الموساد الوصول إلى شبكة الاتصالات في البيت الأبيض عبر اختراق شركة كمبيوتر أمريكية حصلت على حق تجديد شبكة معلومات لجهاز الطيران الحربي الإسرائيلي[١].

٢- قصد السرقة ومعرفة أرقام بطاقات الائتمان وأرقام الحسابات وغيرها، ولذلك يسعى لصوص الكمبيوتر إلى اختراق أجهزة المستخدمين وحل رموز الرسائل السرية، وسرقة محتويات الأجهزة والمعلومات الخاصة بهم، ويستغل هؤلاء اللصوص بعض الثغرات الفنية التي توجد في برامج

(١) انظر الخبر على الموقع الآتي:
http://server7.alriyadh.com.sa/22-05-2000/page20.html

المطلب الثالث

حكم اختراق البريد الإلكتروني

نهى الله جل جلاله عن التجسس، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[١]، ونهت الشريعة الإسلامية عن الاطلاع على أسرار الناس وهتك حرماتهم، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: (إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم)[٢]، واختراق البريد الإلكتروني هو خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرماتهم وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون في أن يطلع عليها الآخرون، والنبي ﷺ يقول: (ولا تحسسوا ولا تجسسوا)[٣].

فالشريعة الإسلامية كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها بغير حق، وهؤلاء الذين يعتدون على بيانات الآخرين ومعلوماتهم عبر اختراق رسائلهم البريدية الإلكترونية آثمون لمخالفة أمر الشارع الحكيم ومستحقون للعقاب التعزيري الرادع لهم، ولا بد من إشاعة هذا الحكم بين الناس وتوعية المتعاملين بشبكة المعلومات العالمية

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.
(٢) سبق تخريجه ص٥٩.
(٣) سبق تخريجه ص٥٨.

وذهب الحنابلة إلى أن الجاسوس يقتل لضرره على المسلمين[١].

وعلى هذا يجوز اختراق البريد الإلكتروني الخاص بأعداء الإسلام في حال الحرب معهم، لمعرفة أخبارهم وعددهم وعتادهم، لما في ذلك من فائدة ونصرة لجند المسلمين.

وكذلك يجوز اختراق البريد الإلكتروني للمجرمين المفسدين في الأرض واللصوص وقطاع الطريق، لتتبعهم ومعرفة خططهم وأماكن وجودهم، لقطع شرهم ودفع ضررهم عن المسلمين، وهذا موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الدين والعرض والمال والنفس والعقل.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ١٣٨/٢.

هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار))[١].

وعند التغاير يكون المراد بالقذف ما يوجب الحد، وبالسب ما يوجب التعزير، والسب محرم في دين الله عز وجل، فيحرم سب المسلم من غير سبب شرعي يجيز ذلك، بل صرح كثير من الفقهاء بأنه كبيرة من كبائر الذنوب[٢] فقد قال النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق)[٣].

أما من سب الله عز وجل، أو سب النبي ﷺ، أو سب الدين والملة فهو كافر خارج من الملة[٤].

وكذلك فإن قذف المحصن والمحصنة حرام، وهو من كبائر الذنوب، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٥].

وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٦] وقال النبي ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال النبي ﷺ: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم

---

(١) أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في باب: تحريم الظلم، من كتاب البر والصلة والآداب ١٩٩٧/٣.

(٢) انظر: فتح القدير ٢١٣/٤، تبصرة الحكام ٣١٠/٢، إعانة الطالبين ٢٨٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٤٧.

(٣) أخرجه الإمام البخاري ٤٦٤/١٠ من الفتح، وأخرجه الإمام مسلم ٨١/١.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٤، تبصرة الحكام ٢٨٤/٢، حاشية الجمل على المنهج ٢٢٧/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٩٠/٣.

(٥) سورة النور، الآية: ٤.

(٦) سورة النور، الآية: ٢٣.

فكذلك في القذف، ولما جاء أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، يعرض بنفيه[١]، فلم يلزمه بذلك حد ولا غيره، ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفاً وفي رواية أخرى للحنابلة أن عليه الحد، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب (لأن عمر شاور الصحابة في الذي قال لصاحبه: ما أبي بزان، ولا أمي بزانية فقالوا: قد مدح أباه وأمه، فقال عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: قد عرض بصاحبه فجلده الحد[٢].

وذكر أن الإمام أحمد[٣] رجع عن القول بوجوب الحد في التعريض[٤].

القذف والسب الإلكتروني:

جرائم القذف والسب من أكثر الجرائم التي تقع من طريق الإنترنت فنجد بعض المتعاملين بشبكة المعلومات العالمية يستسهل الرمي بالقذف والسب للآخرين وذلك راجع إلى عدة أسباب منها:

ـ أن غالب من يرتكب ذلك يختفي وراء أسماء وهمية فيأمن بذلك العقوبة في زعمه.

ـ أن المتعاملين بالإنترنت لا تحدهم حدود جغرافية، فتجد القاذف أو

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في باب: من شبه أصلاً معلوما، من كتاب الاعتصام ١٥٢/٩، والإمام مسلم في كتاب اللعان ١١٣٧/٢، كما أخرجه أبو داود في باب: إذا شك في الولد، من كتاب الطلاق ٥٢٥/١ والنسائي في باب: إذا عرّض بامرأته، من كتاب الطلاق، المجتبى١٤٦/٦.

(٢) أخرجه الإمام مالك في باب: الحد في القذف والنفي والتعريض، من كتاب الحدود من الموطأ ٨٢٩/٢ وأخرجه الدارقطني في كتاب: الحدود والديات وغيره ٢٠٩/٣، وأخرجه البيهقي في باب: الحد في التعريض من كتاب الحدود، السنن الكبرى ٢٥٢/٨.

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٧.

(٤) ذكر ذلك أبو بكر عبدالعزيز، انظر: المغني ٣٩٢/١٢ـ٣٩٣.

المطلب الثاني

الاعتداء على سرية الخطابات والمراسلات الخاصة

(الحياة الخاصة)

من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع من طريق الإنترنت جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، نظراً لعدم وجود الحماية التقنية الفاعلة لما يتم تداوله من معلومات وأسرار ومراسلات بطريق الإنترنت. وتشمل جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة الاعتداء بالتنصت أو التسجيل، أونقل لحديث صدر عن شخص أو مراسلة دون رضاه بواسطة جهاز معين، أو التقاط أو نقل صورة شخص تواجد في مكان معين دون رضاه.

ولعل المقصود من الحياة الخاصة ما يقوم به الشخص ولا يرتضي أن يطلع عليه الغير[١].

ونجد أن بعض الناس يحاولون التعدّي على أسرار الآخرين ويقومون من طريق وسائل معينة بالتنصت على محادثات تتم من طريق الانترنت، ويقومون بتسجيل ذلك ثم نشره على العامة من الناس الذين يتعاملون بالإنترنت.

---

(١) انظر: جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دكتور / مدحت رمضان، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٠١-١٢٥.

المطلب الثالث

التشهير بالأشخاص

التشهير في اللغة مأخوذ من شهره، بمعنى: أعلنه وأذاعه، وشهّر به: أذاع عنه السوء[١].

والأصل أن تشهير الناس بعضهم ببعض بذكر عيوبهم ومثالبهم والتنقص منهم حرام، فإذا كان المشهر به بريئاً مما يشاع عنه ويقال فيه، فإن التشهير به محرم لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾[٢]، ولقد قال النبي ﷺ: (أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها بريء، يرى أن يشينه بها في الدنيا،كان حقاً على الله تعالى أن يرميه بها في النار، ثم تلا مصداقه من كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾)[٣].

وقد ذم الله عز وجل الذين يفعلون ذلك، وتوعدهم بالعذاب الأليم

---

(١) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، مادة: (شهر).

(٢) سورة النور، الآية: ١٩.

(٣) أخرجه الطبراني وإسناده جيد كما في الترغيب والترهيب للمنذري ١٥٧/٥.

الرواة والتحذير من أرباب البدع والتصانيف المضلة لئلا يغتر بهم، فليس الستر هنا بمرغوب فيه ولا مباح[١]، فأرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشتهر في الناس فسادها وعيبها، وأنهم على غير الصواب، ليحذرها الناس فلا يقعوا فيها، بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة، ويجوز وضع الكتب في جرح المجروحين من رواة الحديث والأخبار لطلبة العلم ولمن ينتفع به، بشرط أن تكون النية خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمين في ضبط الشريعة أما إذا كان لأجل عداوة أو تفكه بالأعراض وجرياً مع الهوى، فذلك حرام وإن حصلت به المصلحة عند الرواة[٢].

التشهير الإلكتروني بالأشخاص:

المتأمل في واقع الإنترنت، والذي يتنقل بين مواقعها، وخصوصاً مواقع الحوارات والنقاش، يجد أن مسألة التشهير بالأشخاص من أبرز الأمور الواقعة في الإنترنت، بل هناك العديد من المواقع صممت لأجل التشهير بالأشخاص والتسميع بهم، بل ربما تجد أن هناك طائفة لا تعرف من الإنترنت إلا تصفح المواقع التي يوجد بها التشهير بالأشخاص، وتكون هذه المواقع من المواقع الرائجة عند بعض الناس والتي تكثر زيارتها، ويرتادها كثير من الناس، ولقد مرت بي حالات لأشخاص شهر بهم في الإنترنت فنسبو زوراً إلى جهات معينة، وأنهم من طائفة كذا، بل ربما قدحوهم ونبزوهم بمعايب ومثالب ليست فيهم، ووقع عليهم بذلك ضرر عظيم، وتأذوا في مجال عملهم، وكذلك عند عوائلهم وأسرهم وأبنائهم.

---

(١) انظر: الحطاب ٦/١٦٤، والآداب الشرعية ١/٢٢٦.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٤/٢٠٦.

المطلب الرابع

حكم الاعتداء على الأشخاص

الاعتداء على الأشخاص بالسب أو القذف، أو بكشف خطاباتهم السرية ومراسلاتهم الخاصة، أو بالتشهير بهم ونشر معايبهم ومثالبهم مما حرمته الشريعة الإسلامية ونهت عنه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1] فالقذف وهو الرمي بالزنا محرم بإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2]، وقال النبي ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[3]، وقد

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٤.

(٣) أخرجه البخاري، في باب: الشرك والسحر من الموبقات، من كتاب الطب، وفي باب: قول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا...﴾، من كتاب الوصايا، ١٧٧/٧، ٢١٧/٨، وأخرجه مسلم في باب: بيان الكبائر وأكبرها، من كتاب الإيمان ٩٢/١، وأبو داود، في باب: ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم، من كتاب الوصايا ١٠٤/٢، والترمذي، في باب: ماجاء في قبلة اليد والرجل، من أبواب الاستئذان، عارضة الأحوذي ١٩٣/١٠، والنسائي، في باب: اجتناب أكل مال اليتيم، من كتاب الوصايا المجتبى ٢١٥/٦.

وأما التشهير بإذاعة السوء عن الأشخاص فقد حذر منه الشارع الحكيم ونهى عنه، فقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، وعقوبة من ارتكب ذلك التعزير الذي يردعه ويزجر غيره من الوقوع فيه، بل إن التشهير نوع من أنواع العقوبات التعزيرية، فالتعزير قد يكون بالضرب أو الحبس، أو التوبيخ، أو التشهير وغير ذلك، فللحاكم إذا رأى الصلاح في ردع السفلة أن يشهر بهم وينادي عليهم بجرائمهم[2]، وفي تبصرة الحكام: إن رأى القاضي المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل[3]، لكن هذا في الذين هم من أهل الشر والفساد فيجوز تحذير المسلمين منهم[4]، لكن التشهير بالأشخاص بذكر عيوبهم والتنقص منهم ورميهم بما ليس فيهم محرم في شرع الله، واعتداء يوجب العقوبة والإثم.

---

(١) سورة النور، الآية ١٩.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٢١.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ١٤٦/٢.

(٤) انظر: الأذكار للنووي ص٢٩٢.

المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع[١].

إن من أهم وأخطر صور الأنشطة الإجرامية المستحدثة التي تقع على نظام الوفاء بالبطاقات الممغنطة (الائتمانية) والتي أخذت بالتزايد في الآونة الأخيرة الاستيلاء غير المشروع على الأرقام والمعلومات الخاصة بالبطاقات الائتمانية المملوكة للغير، من خلال الاعتماد على تقنية شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) بهدف الحصول على أثمان السلع والخدمات من ملايين المواقع التجارية المنتشرة عبر الشبكة العنكبوتية، والتي يقبل القائمون عليها الوفاء بالبطاقات الممغنطة.

تعتمد آلية الشراء عبر مواقع شبكة الإنترنت العالمية بواسطة البطاقات الائتمانية على تزويد الموقع المرغوب الشراء منه برقم البطاقة الخاص بالعميل[٢] والعنوان الذي يرغب استلام السلعة من طريقه، ومعلومات أخرى ليصله طلبه خلال الفترة الزمنية التي تم الاتفاق عليها، في الوقت الذي تتولى فيه شبكات البنوك وشركات الوساطة المالية إجراء عمليات المقاصة بين الحسابات، إلا أن هناك من يستغل بعض مواطن الضعف التي اكتنفت آلية العمل بهذا النظام للاعتداء على الذمة المالية لصاحب البطاقة أو البنك المصدر لهذه البطاقة، ويعتمد نشاط هؤلاء المعتدين على استخدام طرائق وأساليب متعددة منها:

أولاً: الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية التي تربط جهاز الحاسوب الخاص بالمشتري بالموقع الذي تم الشراء منه،

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، للدورات ١ـ١٠، دار القلم، دمشق، قرار رقم ٦٣ (٧/١)، ص١٤٠.

(٢) ليس المقصود هنا الرقم السري للبطاقة الذي يتكون عادة من أربع خانات، ولا يستخدم إلا للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي، بل المقصود هو الرقم الذي يكون محفوراً على الجهة الأمامية من البطاقة.

الخاص بالمعتدي، أو تمكنه من التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة ببطاقات ائتمانية مملوكة للغير، ويوجه مجرمو البطاقات هذا الأسلوب إلى الحاسبات المركزية للبنوك والمؤسسات المالية، والمطاعم، والفنادق، ووكالات السفر، بهدف تحصيل أكبر عدد ممكن من أرقام البطاقات الائتمانية.

ثالثاً: الكشف عن أرقام البطاقات، ويعتمد هذا الأسلوب على مصطلح (card math) الذي يستخدم معادلات رياضية وإحصائية بهدف تحصيل أرقام بطاقات ائتمانية مملوكة للغير، وهي كل ما يلزم للشراء عبر شبكة الإنترنت، بل تعمد بعض مجموعات سرقة بطاقات الائتمان على نشر هذه المعادلات، والكيفية التي يمكن من خلالها الحصول على الأرقام الخاصة بالبطاقات الائتمانية المملوكة للغير عبر مواقعهم الخاصة على شبكة الإنترنت[١].

إن هناك الملايين المنضمين إلى شبكة الإنترنت في العالم، لذا اتجهت الشركات والمؤسسات العالمية إلى تحويل الإنترنت إلى سوق عالمية إلكترونية يمكن التسوق منها بواسطة بطاقات الائتمان[٢]، على أن تمرير رقم البطاقة من خلال شبكة الإنترنت يمثل خطورة على العميل، ذلك أنه يمكن لمخترق أن يلتقط رقم البطاقة والمعلومات المصاحبة عند استخدامها، ثم

---

(١) انظر الموقعين: www.dark-gecrets.com
www.hackers/credit/creditstxt

(٢) قامت بعض المؤسسات المالية مثل (master card) بطرح نظام بيانات ماستركارد الذكية على الإنترنت، ويوفر هذا النظام معلومات مفصلة عن المكان الذي يتم استخدام البطاقة منه، وماذا يتم خصمه من الحساب. (انظر: جريدة الرياض، العدد: ١٢٥٤٢، يوم السبت ٢٠/شعبان / ١٤٢٣هـ، وموقع: www.mastercard-business.com

المطلب الثاني

اختلاس الأموال

قام أحد خبراء البرمجة بالتمكن من الحصول على شفرة لأحد البنوك ومن طريق الهاتف تمكن من الاتصال بشبكة معلومات البنك مستخدماً الشفرة التي حصل عليها، وقام بتحويل مبالغ مالية من حسابات البنك إلى حسابه الخاص تقدر بأكثر من عشرة ملايين دولار[١]، هذه حادثة من مئات الحوادث التي تحدث في العالم اليوم والتي تندرج في خانة جريمة اختلاس الأموال.

لقد أدى انتشار استخدام الحاسب الآلي في القطاعات والمجالات كافة ومنها البنوك والمؤسسات المالية إلى ظهور جريمة التحويل غير المشروع للأموال وغدت هذه المشكلة من أبرز المشاكل التي تصاحب العمليات المالية الإلكترونية.

إن أساس النشاط الإجرامي في اختلاس الأموال من طريق الجريمة المعلوماتية هو التلاعب في نظام الحاسب الآلي ومحتوياته، وإن كثيراً من البنوك والمؤسسات المالية تحجم عن الإبلاغ عمّا يتعرضون له من اختلاس.

---

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، عطا عبدالعاطي محمد السنباطي دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ص٣٣.

العالمية الإنترنت، وتهدد التجارة الإلكترونية في وقت بدأت فيه الحكومات الدخول إلى الحكومة الإلكترونية، الأمر الذي يشكل خطراً كبيراً، ويتطلب وقفة جادة ضد مجرمي الشبكات المعلوماتية[١].

(١) انظر: آفاق اقتصادية، موزة المزروعي، ص٥٣.

ولكن هل السرقة في بطاقات الائتمان توجب الحد، وكذلك اختلاس الأموال من طريق الجريمة الإلكترونية توجب الحد، هناك شروط لإقامة حد السرقة وهي:

أولاً: أن يكون السارق مكلفاً، وأن يقصد فعل السرقة، وأن لا يكون مضطراً إلى الأخذ، وأن لا تكون شبهة في استحقاقه ما أخذ[١].

ثانياً: أن يكون المسروق منه معلوما، وأن تكون يده صحيحة على المال وأن يكون معصوم المال، فقد ذهب الجمهور إلى درء الحد عن السارق إذا كان المسروق منه مجهولاً، بأن ثبتت السرقة ولم يعرف من هو صاحب المال لأن إقامة الحد تتوقف على دعوى المالك أو من في حكمه، ولا تتحقق الدعوى مع الجهالة[٢]، وذهب المالكية إلى إقامة الحد على السارق متى ثبتت السرقة دون تفريق بين ما إذا كان المسروق منه معلوما أو مجهولاً لأن إقامة الحد عندهم لا تتوقف على خصومة المسروق منه[٣].

ثالثاً: أن يكون المال المسروق متقوما، وأن يبلغ نصابا، وأن يكون محرزاً فلو سرق ما لا قيمة له في نظر الشرع فلا قطع عليه،كسرقة الخنزير والخمر، والميتة، وآلات اللهو، والكتب المحرمة. وإن كان المسروق أقل من النصاب فلا قطع، على اختلاف بين الفقهاء في مقدار النصاب[٤]. ولا بد من أن يكون المسروق محرزاً، والحرز: الموضع الحصين الذي

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٥/٣، وبداية المجتهد ٤٣٧/٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٨ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٦٨.

(٢) انظر: البحر الرائق ٦٨/٥، والأم ١٤١/٦، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢٣٦/٤، وكشاف القناع ١١٨/٦.

(٣) انظر: شرح الزرقاني ١٠٦/٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦٧/٧، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٣٥٢/٢، ومغني المحتاج ١٧٣/٤، وكشاف القناع ٧٨/٦.

وقد يكون الإخراج من الحرز مباشراً أو غير مباشر فيعتبر ذلك إخراجاً لأن السارق أخرجه إما بنفسه أو بآلته.

وما يجدر أن ننوه عنه أن جمهور الفقهاء وهم يمنعون من إقامة الحد إذا لم تتم شروط السرقة، يوجبون التعزير على من يبدأ في الأفعال التي تكوّن بمجموعها جريمة السرقة، ليس باعتباره شارعاً في السرقة، ولكن باعتباره مرتكباً لمعصية تستوجب التعزير[١]، وجمهور الفقهاء على أن الشروع في السرقة ليس له عقوبة مقدرة وإنما تطبق فيه القواعد العامة للتعزير[٢].

وبعد هذا الاستعراض لما ذكره الفقهاء من شروط وضوابط لجريمة السرقة التي باكتمالها يجب قطع يد السارق، وتطبيقها على الاعتداء على الأموال بطريق الحاسب الآلي نجد أنه وإن اتفقت جريمة السرقة التي تتم من طريق الحاسب الآلي مع جريمة السرقة بالطرائق العادية في نتائجها إلا أن هناك أموراً تختلف عنها ولا بد من توافرها في السرقة بطريق الحاسب الآلي، فإن من الأمور الجديرة بالبحث ولها أثر في الحكم مدى الضمانات الفنية والحماية النظامية للتعاملات التي تتم بطريق الحاسب الآلي، فإن هذه الضمانات والحماية النظامية كلما قويت دلت على وجود الحرز الذي هو شرط من شروط اكتمال جريمة السرقة، وكذلك ربما تمت السرقة بسبب إهمال مالك المال المسروق في حفظه بالطرائق الفنية المعروفة في مجال الحاسب الآلي والأخذ بالسبل الواقية من الاعتداءات الإلكترونية على ماله

= الحدود ٤٥٠/٢، كما أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، من أبواب السرقة، عارضة الأحوذي ١٢٨/٦، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ٢٢٨/٦ من عارضة الأحوذي، وقال أبو داود: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير ٤٥٠/٢.

(١) انظر: المبسوط ١٤٧/٩، وحاشية الدسوقي ٣٠٦/٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٧ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

إن من الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي جريمة إتلاف برامج ومعلومات الحاسب الآلي، وهذه الجريمة تعد من جرائم الاعتداء، حيث تتمثل في إتلاف البرامج أو المعلومات المرتبطة بالحاسب الآلي.

وينتشر عبر خطوط التوصيلات الإلكترونية، ويصدر معلومات غير صحيحة ويؤدي في النهاية إلى تدمير النظام، وإتلاف البيانات والمعلومات.

لقد أدى التطور الهائل في نظم الاتصالات من طريق شبكة المعلومات العالمية الإنترنت إلى سرعة انتقال الفيروس، و إلى إصابة العديد من أجهزة وبرامج المتعاملين بالحاسب الآلي به.

من أبرز الوسائل التي تساعد على انتشار الفيروس:

١ـ البريد الإلكتروني (E-mail)، فيتم إرسال الفيروس عبر البريد الإلكتروني لعدد ضخم من المتعاملين بالإنترنت، فعند فتح الرسالة يصيب الفيروس نظام المعالجة الآلية، ويدمر البيانات والمعلومات المخزنة فيه.

٢ـ نسخ البرامج، يتم انتقال الفيروس إلى البرنامج أو المعلومات داخل جهاز الحاسب الآلي من طريق إدخال برنامج منسوخ مصاب بالفيروس إلى الجهاز فتنتقل العدوى إلى البرامج والمعلومات.

٣ـ تحميل برامج من الشبكات، قد يؤدي تحميل برامج من الشبكات إلى الإصابة بالفيروس، وإتلاف البرامج والمعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي ومن هذه البرامج: برامج ضغط البيانات، فإن كثيراً من المتعاملين يستخدم هذه البرامج في ضغط البيانات (Compression) من أجل توفير مساحات تخزينية، فربما كانت هذه البرامج محملة بالفيروس[١].

إن من خصائص الفيروس قدرته على الاختفاء والتمويه على المستخدم بحيث إنه يرتبط ببعض البرامج التي تؤدي أعمالاً نافعة ثم يدخل إلى النظام عند تشغيل هذه البرامج، ويقوم بنسخ نفسه في كل مكان يستطيع الوصول إليه.

---

(١) انظر: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، محمد أمين الرومي، ص٥٩.

المطلب الثالث

حكم إتلاف البرامج والمعلومات

الأصل في الإتلاف: الحظر إذا كان غير مأذون فيه شرعاً، كإتلاف المال المنتفع به شرعاً وطبعاً، ويترتب على الحظر حكمه الأخروي وهو الإثم.

وقد يكون الإتلاف واجباً إذا كان مأموراً من الشارع بإتلافه كإتلاف آلات اللهو المحرم، وإتلاف الكتب المنحرفة ككتب السحر والكفر ونحوها، فإنه يحرم بيعها ويجب إتلافها[١].

وقد يكون الإتلاف مباحاً كإتلاف ما استغنى عنه مالكه ولم يجد وجهاً للانتفاع به[٢].

والإتلاف على نوعين:

النوع الأول: إتلاف العين، كإتلاف سيارة غيره بالحرق مثلاً.

النوع الثاني: إتلاف المنفعة، كإتلاف منفعة السيارة بأن يضع في محركها مادة تتلف المحرك، فهذا إتلاف لمنفعة السيارة مع بقاء عينها.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٧١/٥، وحاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين ١٥٨/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٦٧/٧، والشرح الصغير ٤٧٤/٤، ونهاية المحتاج ١٦٦/٥، والقواعد الفقهية لابن رجب ص٢٨٦.

وإتلاف البرامج والمعلومات سواء بمحوها كلياً أو جزئياً، أو بالتأثير على نتائجها وعملها بأن تخرج هذه البرامج نتائج غير صحيحة ومنطقية محرم ولا يجوز لما فيه من الاعتداء على الغير، ولما فيه من الضرر الذي جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمه والنهي عنه، قال النبي ﷺ: (إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد)[١]، ولا شك في أن البرامج والمعلومات مال معنوي محترم لايجوز إتلافه والاعتداء عليه[٢]، إلا إذا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية بكونها برامج ومعلومات تحتوي على الكفر والضلال والبدع فهذه يجب إتلافها ومحوها[٣]، لذلك قال ابن القيم[٤] رحمه الله: (وكذلك لا ضمان في تحريف الكتب المضلة وإتلافها...إن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١٤.

(٢) ذهب كثير من القوانين الوضعية في بعض الدول العربية إلى تجريم الإتلاف للمال المادي، ولم تنص تلك القوانين على تجريم الإتلاف للمال المعنوي، ولذلك يتنادى كثير من الكتاب في الجرائم الإلكترونية إلى ضرورة وجود نص قانوني لتجريم الإتلاف للمال المعنوي، وإلى الحماية الجنائية للمال المعلوماتي المعنوي. (انظر: الإتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الآلي، دكتورة / هدى حامد قشقوش، ص٩، والحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، دكتور/ علي عبدالقادر القهوجي، ص٣٨).
على أن الأضرار الناشئة عن تدمير البرامج والبيانات تفوق تلك الأضرار الناشئة عن إتلاف المعدات المادية الخاصة بنظم المعلومات مثل جهاز الحاسب الآلي وملحقاته، والسبب في ذلك مرده إلى أمرين:
الأول: التوسع في استخدام تقنيات بث المعلومات على الشبكة، حيث أمكن بواسطتها ربط عدد غير محدود من الحاسبات الآلية بعضها ببعض على مستوى العالم.
الثاني: ظهور كيانات اقتصادية جديدة تتمثل في البرامج والبيانات المعلوماتية، والتي ظهرت في صورة بنوك للمعلومات في العالم.
(انظر: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، د/عبدالفتاح بيومي حجازي، ٢/٢٦٣).

(٣) انظر: حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين ١٥٨/٢.

(٤) انظر: سبقت ترجمته ص٦٧.

ولنسخ البرامج صور منها:

أولاً: عمل صورة أخرى (نسخة) من البرنامج الأصلي بواسطة قارئ وناسخ للأقراص الممغنطة دون إذن من مصدر البرنامج الأصلي.

ثانياً: وضع صور (نسخ) من البرنامج الأصلي على عدة أجهزة، فيتم تشغيل برنامج واحد على عدة أجهزة، ولذلك جاء في نشرة لإدارة حقوق المؤلف بوزارة الإعلام بالمملكة العربية السعودية بعنوان: (أهم أشكال مخالفات وصور الاعتداءات في استخدام برامج الحاسب الآلي التي يعاقب عليها المستخدم بموجب النظام) أن من صور الاعتداءات: أن بعض المنشآت الصناعية والتجارية وغيرها من الجهات التي لديها أكثر من جهاز تعمد إلى شراء نسخة أصلية واحدة يتم تحميلها على بقية الأجهزة العاملة في المنشأة بدعوى قيامها بشراء نسخة أصلية من البرنامج، وأن من حقها استخدامه على جميع أجهزتها، مع أن الأصل في الاستخدام النظامي للبرنامج هو أن يتم تشغيله على جهاز واحد من قبل مستخدم واحد، ولا يحق تشغيل البرنامج أو استخدامه على أكثر من جهاز واحد من قبل عدة مستخدمين.

ثالثاً: عمل نسخ كثيرة من البرنامج الأصلي بواسطة القارئ أو الناسخ الآلي من دون إذن من مصدر البرنامج الأصلي وبيعها والمتاجرة فيها، ولقد تعرضت عدة مرات في أسواق الحاسب الآلي لأناس يعرضون خفية بيع برامج منسوخة بأسعار زهيدة، فيقوم بعرض فهرس متكامل للعديد من البرامج لكي تختار منها أي برنامج تريده ثم يقوم بنسخه وبيعه بسعر منخفض جداً يقل بأضعاف كثيرة عن قيمة البرنامج الأصلي.

رابعاً: ما يقوم به مجمعو أجهزة الحاسب الآلي من تحميل البرامج ونسخها على القرص الصلب في كل جهاز يتم تجميعه، مثل برنامج النوافذ أو برامج الجداول المحاسبية أو غيرها، ولقد اعتبرت إدارة حقوق

المطلب الثاني

البرامج المحمية وغير المحمية

البرامج التي يصدرها أصحابها على نوعين:.

النوع الأول: البرامج المحمية

ويقصد بها البرامج التي يمنع أصحابها ومصدروها نسخها أو نقلها من جانب العميل إلا بالرجوع إلى المنتج، والحماية على نوعين: حماية فنية وحماية نظامية، فالحماية الفنية مثل: وضع مفتاح أو وصلة مع البرنامج لا يعمل البرنامج من دونها، والحماية النظامية بأن يعلن منتج البرنامج أن هذا المنتج محفوظ الحقوق، ويلاحق من يخالف ذلك نظاماً.

النوع الثاني: البرامج غير المحمية

وهي البرامج التي لا يمنع أصحابها نسخها والاستفادة منها وتوزيعها ومن أحدث الأمثلة على البرامج غير المحمية البرامج الحرة، لقد أحدثت البرامج الحرة ثورة هائلة في عالم تقنية المعلومات، والبرامج الحرة أو البرامج المفتوحة المصدر: هي البرامج التي يوزع معها النص الأصلي للبرنامج ويسمح فيها للمستخدم بتعديل وإعادة توزيع البرنامج، ومن خصائصها:

- السماح بإعادة التوزيع المجاني للبرنامج دون دفع أيّ رسوم للمؤلف.

استخدام البرامج المفتوحة ـ والتي يجوز نسخها وتوزيعها مجاناً ـ يعطيها موقفاً قوياً عند الحديث عن قرصنة البرامج التجارية، وهذا ما فعلته الصين مثلاً حيث أعلنت أنها تشجع استخدام لينكس وهو من البرامج الحرة بدلاً من نوافذ مايكروسوفت، وبذلك خففت من الضغوط الأمريكية عليها في هذا المجال.

قد يتصور بعض الناس أن توزيع البرامج المفتوحة ونسخها وتعديلها مجاناً غير مربح، إلا إن الواقع أن هذه البرامج تقدم العديد من فرص الربح، فلقد استفاد العديد من الشركات من نشاطاتها في هذا المجال، ولعل من أبرز الشركات التي جنت أرباحاً من البرامج المفتوحة شركة (Redhat) التي تقوم ببيع نسخ جاهزة من نظام التشغيل لينكس وكذلك بيع الدعم الفني عبر الهاتف والقيام بالتدريب وبحسب تقديرات الشركة فإن هناك سبعة ملايين ونصف مليون عميل للشركة اختاروا شراء نظام التشغيل منها بسعر زهيد، رغم إمكانية تحميله من الإنترنيت مجاناً وذلك للحصول على خدمة الدعم الفني والتدريب،كما سعت شركة آي بي أم (IBM) إلى استثمار مليار دولار خلال عام ٢٠٠١م في أنشطة تطوير البرامج المفتوحة[١].

(١) انظر: البرامج الحرة حقيقة الثورة الرقمية القادمة، الدكتور/خالد الغنيم، والدكتور/عبدالرحمن الجضعي الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، المملكة العربية السعودية.

١ـ طرح أي مصنف عبر شبكة المعلومات الإنترنت بغير موافقة صريحة من المؤلف أو ورثته يشكل اعتداء على حقه الأدبي في تقرير نشر مصنفه لأول مرة.

٢ـ طرح المصنف عبر الشبكة الإنترنت بغير موافقة صريحة من المؤلف أو ورثته يشكل اعتداءً على حقه المالي وإن سبق نشره لأول مرة بموافقة المؤلف عبر وسائل أخرى.

٣ـ نسخ أي مصنف موجود أصلاً على الشبكة بموافقة المؤلف الصريحة فإنه يعتبر اعتداء على حقه المالي إذا كان عرضه للفائدة العلمية أو الاطلاع فقط، دون سماحه بنسخه واستغلاله تجارياً[١].

لا شك في أن عدم شمول برامج الحاسب الآلي بالحماية سيفضي إلى تفاقم مشكلة القرصنة الدولية لهذه البرامج، وارتكاب الجرائم المعلوماتية التي يدخل فيها الاعتداء على البرامج، ولا سيما أن هذه الجرائم يكتنفها صعوبة الكشف عنها، وصعوبة إثباتها. لقد دلت الإحصاءات الحديثة على أن القرصنة في بعض الدول قد بلغت حجماً يهدد أنظمة المعلومات في العالم، كما أن الاستيلاء غير المشروع على البرامج يهدد المبتكرين أفراداً ومؤسسات بخسائر فادحة ربما أدت إلى توقفهم عن الابتكار والتطوير في هذا المجال[٢]. لذلك فإن هناك دواعي كثيرة للحماية النظامية للبرامج فمن ذلك:

١ـ تشجيع الابتكار، فإن شيوع قرصنة البرامج يؤدي إلى العزوف عن

---

(١) انظر: سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية، المعقود بالكلية التقنية بالرياض في ١١/١٦/ ١٤٢٠هـ، إعداد: علي بن محمد السحيباني، ود/ عاصم بن محمد السعيد، الورقة الرابعة: حماية حقوق المؤلفين في المملكة العربية السعودية، إعداد: مسفر بن سعد المسفر ص٤١.

(٢) انظر: فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، للدكتور / محمد محمد شتا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص٢٢.

المطلب الرابع

حكم القيام بنسخ البرامج

الحق في الشريعة الإسلامية على نوعين: حق لله وهو الحق العام أو حق المجتمع، وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وحق خاص: وهو ما يقصد به حماية مصلحة الشخص، سواء كان الحق عاماً كالحفاظ على الصحة والأموال وتحقيق الأمن، أم كان الحق خاصاً كرعاية حق المالك في ملكه وحق الشخص في بدل ماله المتلف[1].

وبرامج الحاسب الآلي يتجاذبها حقان: حق عام، وهو حق الأمة في حاجتها إلى العلوم والمعارف النافعة ونشرها والإفادة منها، وحق خاص وهو حق المصنف نفسه ومن يتبعه من الورثة وهذا الحق يتضمن الحق الأدبي والحق المالي ويقصد بالحق الأدبي نسبة المصنف إلى صاحبه، فليس له حق التنازل عن صفته التأليفية لفرد أو جهة، كما لا يسوغ للآخرين السطو عليه أو انتحال تأليفه، كما يملك حق تعديله أو إعادة نشره

(١) انظر: حكم المصنفات الفنية، للدكتور / وهبة الزحيلي ص١٠.

غصبها إن هلكت أو استهلكت، وهذا يصح أساساً لضمان منافع برامج الحاسب الآلي بإعادة نسخها والمتاجرة فيها إذا كانت محفوظة الحقوق.

لقد وضعت الدول المعاصرة معاهدات دولية وأصدرت أنظمة خاصة لحماية الملكية الأدبية أو الفنية وحق التأليف وحق المصنف، وأوجدت طريقاً للحماية: وهو نظام التسجيل والإيداع بأرقام متسلسلة تحقيقاً للاختصاص وحفظاً للحقوق، والشريعة الإسلامية تقر هذا النظام الذي يحفظ الحق لصاحبه كما فرضت عقوبات على الاعتداء عليه أو التزوير كمؤيد لحماية هذا الحق، فهو إجراء يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها، لأن من مقاصد الشريعة حفظ الحق وإقامة العدل وتحقيق المصلحة المشروعة، وذلك لكون الإنتاج المبتكر في برامج الحاسب الآلي منفعة ظاهرة الأثر وثمرة لجهد واضح حتى أصبح هذا الحق ذا قيمة مالية في العالم لا يمكن تجاهلها، ورعاية لحاجات الناس وضروراتهم في معايشهم مما يجعل محل حق المصنف والمؤلف ونحوه مالاً، كبقية الأموال[١].

ولذلك صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢] بأنه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم، لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)[٣]، ولقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)[٤]، وقوله ﷺ: (من سبق إلى مباح فهو أحق به)[٥]، سواء كان صاحب هذا البرنامج مسلماً أو كافراً غير حربي، لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم[٦].

---

(١) انظر: حكم المصنفات الفنية، ص٢٥.
(٢) الفتوى رقم (١٨٤٥٣)، وتاريخ ٢ / ١/ ١٤١٧هـ.
(٣) سبق تخريجه ص٧٨.
(٤) سبق تخريجه ص٧٨.
(٥) سبق تخريجه ص٧٩.
(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، ١٣/١٨٨.

معدودة من كتاب، أو الاستفادة من برنامج على قرص أو اسطوانة بحسب الغاية منها.

ولا يجوز نسبة الشيء للآخذ لأن ذلك في عرف الناس اليوم نوع تزوير واعتداء على حق المصنف أو المؤلف، كالاعتداء على عين من الأعيان المالية وذلك محرم بالنصوص الشرعية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١]، وقال ﷺ: (إنما أموالكم وأعراضكم عليكم حرام)[٢]، ولا شك في أن كل ألوان الاعتداء على أموال الآخرين تعد داخلة في أكل المال بالباطل، وأكل مال المسلم بغير طيب نفس منه أكل له بالباطل[٣].

ولقد جاء في المادة الثامنة من نظام حقوق المؤلف[٤] في المملكة العربية السعودية ما نصه: (تعتبر من أوجه الاستخدام المشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بشرط أن يكون ذلك الاستشهاد متمشياً مع العرف، وأن يكون الاستشهاد بالقدر الذي يبرره الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد)[٥].

ولقد نص النظام أيضاً على أن برامج الحاسب تتمتع بالحماية، كما

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) سبق تخريجه ص٣١٤.

(٣) انظر: حكم المصنفات الفنية، ص٢٦.

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤١٠هـ، والمنشور في جريدة أم القرى العدد: ٣٢٩١ في ١٥ / ٦ / ١٤١٠هـ، وتعتبر وزارة الإعلام هي الجهة المخولة بإنفاذه.

(٥) انظر: نظام حماية حقوق المؤلف، المادة الثامنة، مصلحة مطابع الحكومة، المملكة العربية السعودية ١٤١٣هـ.

للمجتمع حقاً في كل عمل شخصي قصد به النفع العام، وهو ما يعبر عنه بحق الله تعالى، وقد نص نظام حماية حقوق المؤلف في المادة الثامنة على أن من الاستخدام المشروع للمصنف المحمي دون الحصول على موافقة المؤلف: استنساخ المصنف، أو ترجمته، أو اقتباسه أو تحويره بأي شكل آخر، وذلك للاستعمال الشخصي دون سواه[١].

أما تزوير المصنفات وإعادة نسخها من أجل بيعها والمتاجرة بها والاستثمار من طريقها كما في المنشآت التجارية، والمصانع ونحوها، فهذا لا يجوز لأن صاحب الحق يمنع من استغلال مصنفه مادياً بأي أسلوب، واستغلاله مادياً هو في الحقيقة اعتداء على مال الغير وملكه، لكن الذي يظهر من الإطلاق في فتوى اللجنة الدائمة أن هذا الفرق غير معتبر، والمعتبر عندهم هو التفريق بين البرنامج المحمي وغير المحمي فقد ورد في الفتوى: (لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم)[٢].

حكم شراء البرامج المنسوخة:

إذا علم الشخص كون الشيء حراماً، أو مسروقا، أو مغصوباً حرم عليه شراؤه، لأن شراء المحرم من التعاون على الإثم والعدوان، والله عز وجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٣].

هل يفرق بين المسلم والكافر في الجهة المصدرة للبرنامج؟

من المعلوم أن أموال المعاهدين من ذميين وغير ذميين كأموال المسلمين لأن العهد يعصم الدم والمال والعرض، أما الحربيون غير

---

(١) انظر: نظام حماية حقوق المؤلف، المادة الثامنة من الباب الثاني، مصلحة مطابع الحكومة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ، وانظر: حكم المصنفات الفنية، ص٣٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، ١٨٨/١٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

من خلاله كم هائل من العمليات ذات الآثار المهمة والخطيرة، الأمر الذي أثار الشك حول دلالة المستندات الإلكترونية في الإثبات، وإمكانية وقوع جريمة التزوير عليها[١].

يقع التزوير في مجال المعلوماتية من طريق الاستعانة بطرائق التزوير المادية وهي التقليد، والتوقيع، والحذف، والإضافة، والتعديل أو التغيير، مثل وضع توقيع مزور على المستندات المعالجة آلياً من طريق الاستخدام غير المشروع للرقم الشخصي السري للدخول[٢].

وهناك التزوير المعنوي الذي يصيب المستند في مضمونه وجوهره، ولا يترك أثراً يدرك بالحس، ولذلك فإن إثبات التزوير المادي أسهل من إثبات التزوير المعنوي.

ولا بد من أن تكون هناك قيمة إثباتية للوثيقة المعلوماتية حتى يمكن القول بوقوع التزوير المعلوماتي، سواء كانت الورقة سجلات رقمية، أو وثائق معالجة إلكترونياً وهذه تدخل ضمن نطاق الحماية الجنائية للنظام المعلوماتي، بما في ذلك اعتبار الوثيقة الإلكترونية أداة لإثبات الحقوق، وهذا يتفق مع القواعد العامة للجريمة التقليدية لإثبات الحقوق، إذ يشترط في المحرر المزور أن يكون أداة لإثبات حق من الحقوق وبذلك يمكن أن تكون أشرطة التسجيل الممغنطة، على سبيل المثال، ذات قيمة ثبوتية شرط الحصول عليها بطريقة مشروعة وصحيحة، وأن يتم مناقشتها في حضور الأطراف، وكذلك المخرجات الأخرى للحاسب الآلي.

إن ظهور وسائل إثبات حديثة كالوثيقة الإلكترونية، يمكن الاعتراف بها كقوة إثبات كاملة، ما دامت ستؤدي ذات الغرض من الكتابة وتحقق الأمان

---

(١) انظر: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د/ عبدالفتاح بيومي حجازي، ص١٤٠.

(٢) انظر: الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، للدكتور / علي عبدالقادر القهوجي، ص٦٣.

يتحقق التزوير من طريق إساءة استعمال الصور سواء كانت لإنسان، أو جماد، أو حيوان، متى تم تغيير الصورة في الوثيقة الإلكترونية.

إن ما يتم تداوله في الحاسب الآلي هو معلومة، وهذه المعلومة إذا كانت ذات قيمة اقتصادية وثقافية، وذات قيمة مالية فمن الممكن سرقتها وبالتالي يمكن تزويرها، وقد شهد التطبيق العملي لنشاط الحاسب الآلي حالات تزوير مضمونها إبرام صفقات وهمية بأسماء أشخاص آخرين أو الحجز الوهمي لأماكن في وسائل النقل، والفنادق، أو طلب شراء سلع أو خدمات بأسماء أشخاص وهمية[١].

ومن طرائق التزوير الاصطناع وهو: إنشاء محرر بكامل أجزائه ونسبته إلى غير محرره، وهذا النوع يمكن وقوعه في التزوير المعلوماتي، فيمكن للجاني أن يدخل ما يريد من معلومات أو بيانات إلى جهاز الحاسب الآلي وينسب صدورها إلى شخص أو جهة، ثم يقوم باستخراجها من جهاز الحاسب الآلي بصفتها منسوبة إلى ذلك الشخص أو تلك الجهة، وليس هناك صعوبة في عملية إدخال عناصر المحرر المراد تزويره إلى جهاز الحاسب الآلي سواء كان من طريق الماسح الضوئي، أو من طريق لوحة المفاتيح، أو حتى من طريق استدعاء المعلومات من شبكة المعلومات الإنترنت، ثم صياغتها في هيئة المحرر المزور الذي يريده الجاني وبعد ذلك يقوم بطبعه واستعماله فيما أراد، ولذلك فوقوع التزوير المعلوماتي بهذه الطريقة هو أمر ممكن، في ظل التقدم العلمي في مجال الحاسب الآلي[٢].

---

(١) انظر: المرجع السابق ص١٨٥.

(٢) انظر: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ص٢٠٢.

بالحك، أو بالشطب، أو بزيادة كلمات أو حذفها، أو بتغيير الأسماء المدونة بها. ومن ثم فإن تغيير الحقيقة في السجلات سواء كانت دفترية أو آلية يعاقب عليه بنظام مكافحة التزوير[١].

٢ـ ضياع الحقوق وأكل الأموال بالباطل، ومن الأمثلة على ذلك ما قام به أحد أفراد رجال المرور الذين يعملون على الحاسب الآلي في تسديد المخالفات المرورية، حيث قام هذا الموظف بإثبات سداد ستين مخالفة مرورية لبعض سائقي إحدى المؤسسات خلافاً للحقيقة، حيث يقوم بإسقاطها من الحاسب الآلي من طريق إثبات سدادها دون دفع قيمة المخالفات المذكورة وذلك مقابل رشوة بمقدار أربعة آلاف ريال، وقد صدر حكم من ديوان المظالم بإدانته بما نسب إليه من تزوير في سجلات الحاسب الآلي وتفريط في الأموال العامة، ومعاقبته على ذلك بسجنه مدة سنة واحدة، وتغريمه ألف ريال، وإلزامه برد مبلغ تسعة آلاف وثلاثمائة وخمسين ريالاً إلى خزينة الدولة[٢].

٣ـ تشويه صورة الآخرين والإساءة إلى سمعتهم، مثال ذلك: إلصاق صورة وجه المراد تشويه صورته والإساءة إلى سمعته بجسم عارٍ فتكون الصورة عارية من طريق التدليس والتزوير، ويتم بعد ذلك نشرها عبر شبكة الإنترنت، ولقد قام رجل بخطبة فتاة ولما رفضت الزواج به نشر صورتها على جسم امرأة عارية وبثها عبر الإنترنت، ما سبب لها ولعائلتها أشد الأذى النفسي، وأقامت عليه دعوى لرفع الضرر الذي لحقها ومعاقبة الجاني.

٤ـ عدم ثقة الناس بالتعاملات الإلكترونية، فإن من أسباب عدم ثقة

---

(١) انظر: الحكم الصادر من ديوان المظالم برقم ١٢٩/ت/١٤١٢هـ.

(٢) انظر: الحكم الصادر من ديوان المظالم برقم ٢٩/د/ج/م لعام ١٤١٨هـ.

المطلب الثالث

حكم تزوير المستندات

الأصل في التزوير أنه محرم شرعاً لما يتوصل به من إبطال حق، أو إثبات باطل، والدليل على حرمته قول الله عز وجل: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[١]، فقرن الله عز وجل بينه وبين الأوثان ولذلك قال النبي ﷺ: ﴿عدلت شهادة الزور الإشراك بالله، ثلاث مرات ثم تلا قول الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[٢]، بل عده رسول الله ﷺ من أكبر الكبائر، فقال ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)[٣]، فمتى ثبت

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٢) أخرجه الترمذي في باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، من أبواب الشهادات، وقال: هذا عندي أصح - أي من حديث أيمن بن خريم الذي قال عنه: حديث غريب - عارضة الأحوذي ٤٩٤/٦، وأخرجه ابن ماجه في باب: شهادة الزور، من كتاب الأحكام ٧٩٤/٢، والإمام أحمد في المسند ١٧٨/٤.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في باب: ما قيل في شهادة الزور، من كتاب الشهادات، وفي باب: عقوق الوالدين من الكبر، من كتاب الأدب، وفي باب: من اتكأ بين يدي أصحابه، من كتاب الاستئذان ٣/ ٢٢٥، ٤/٨، كما أخرجه الإمام مسلم في باب: بيان الكبائر وأكبرها من كتاب الإيمان ٩١/١، كما أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في عقوق الوالدين، من أبواب البر، وفي باب ما جاء في شهادة الزور، من أبواب الشهادات، وفي باب: تفسير سورة النساء، من أبواب الشهادات، عارضة الأحوذي ٩٧/٨ 9/ ١٧٥، ١٥٠/١١، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦/٥.

لما فيه من تغيير للحقيقة وخداع لصاحب الحق، وفيه أكل أموال الناس بالباطل والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] والنبي ﷺ يقول: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)[2].

وفي المملكة العربية السعودية نظام لمكافحة التزوير، فقد صدر المرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ بالموافقة على نظام مكافحة التزوير، ويقوم ديوان المظالم بتطبيق هذا النظام وما اشتمل عليه من عقوبات على من يثبت بحقه التزوير، ولا شك في أن تزوير المستندات المعالجة آلياً يدخل في مفهوم التزوير وتطبق عليه نصوص النظام، وقد حكم ديوان المظالم في بعض قضايا تزوير المستندات المعالجة آليا كما مر بنا سابقاً، وطبق بحق مرتكبيها العقوبات التي نص عليها النظام.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٤.

الإحصائيات تجارة الممنوع عبر الشبكة إلى ١٠٪ من مجموع التجارة عبر الإنترنت[١].

ولقد أظهر تقرير لمركز الأمم المتحدة للتطوير الاجتماعي والشؤون الإنسانية أن الوقاية من الاعتداءات وجرائم الكمبيوتر تعتمد على المؤسسات الأمنية في إجراءات معالجة المعلومات والبيانات الإلكترونية، وتعاون ضحايا جرائم الكمبيوتر مع رجال الأمن، إلى جانب الحاجة إلى التعاون الدولي المتبادل للبحث الجنائي والنظامي في مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر، وفي أوروبا قدمت لجنة جرائم الكمبيوتر توصيات تتعلق بجرائم الكمبيوتر تتمحور حول عدد من النقاط منها المشكلات القانونية في استخدام بيانات الكمبيوتر والمعلومات المخزنة فيه للتحقيق، والطبيعة العالمية لبعض جرائم الكمبيوتر، وتحديد معايير لوسائل الأمن المعلوماتي والوقاية من جرائم الكمبيوتر، الأمر الذي ينبه إلى المعضلة الأساسية في هذا النوع من جرائم الكمبيوتر وهي عدم الارتباط بالحدود الجغرافية وأيضاً كون التقنية المستخدمة في هذه الجرائم متطورة جداً، فالأموال التي يتم استحصالها من المخدرات لعصابة في طوكيو، يمكن تحويلها في ثانية واحدة إلى أحد البنوك في نيويورك، دون إمكانية ضبطها[٢].

إن أجهزة الأمن تحتاج إلى كثير من العمل لتطوير قدراتها للتعامل مع جرائم الكمبيوتر والوقاية منها، وتطوير إجراءات الكشف عن الجريمة، خصوصاً في مسرح الحادث، وأن يكون رجل التحقيق قادراً على تشغيل جهاز الحاسب الآلي ومعرفة المعدات الإضافية فيه، ومعرفة البرمجيات اللازمة للتشغيل، بحيث يتمكن من تقديم الدليل المقبول للجهات القضائية،

(١) انظر: الإنترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق، ص٤٣.

(٢) انظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد ٨١٩٦، يوم الاثنين ٢٠٠١/٥/٧، ص ٥١..

الآخرين، وينطبق هذا أيضاً على أصحاب الشبكات كالجامعات والمعاهد التي توفر الإنترنت لمنسوبيها، فقد يستغلها بعضهم لإطلاق الفيروسات أو غيرها من الاعتداءات الإلكترونية.

إن المحافظة على المعلومات من أهم ما تحرص عليه الهيئات والمنظمات بل الدول أيضاً، وحتى على مستوى الأفراد، إذ يمكن تعويض فقدان الأجهزة والبرامج، لكن تعويض فقدان البيانات والمعلومات أو التلاعب بها يعد من الأمور الصعبة والمكلفة. فالمعلومات والبيانات تعد من أهم ممتلكات أي منظمة، لذا يتم السعي للمحافظة على البيانات والمعلومات قدر الإمكان. حتى لا يصل إليها أشخاص غير مصرح لهم، ويتم اتباع مجموعة من الإجراءات التي تضمن سلامة هذه المعلومات منها ما يلي:

١ـ عدم إلقاء مخرجات الحاسب الآلي، أو شريط تحبير الطابعة، لأن مثل هذه المخرجات قد تحتوي على معلومات مهمة تصل إلى أشخاص غير مصرح لهم الإطلاع عليها، لذا يجب تمزيق المخرجات بواسطة الآلات خصوصاً قبل إلقائها.

٢ـ استخدام كلمات السر للدخول إلى الحاسب الآلي، وتغييرها كل فترة بحيث تعتمد طول الفترة على أهمية البيانات بالنسبة إلى المنظمة كما أن بعض أنظمة التشغيل لا تسمح باستخدام كلمة السر نفسها مرة أخرى، وتجبرك على تغييرها بعد فترة محددة من قبل المشرف على نظام التشغيل.

٣ـ عمل طرائق تحكم داخل النظام تساعد في منع محاولات الدخول غير النظامية مثال ذلك: عمل ملف يتم فيه تسجيل جميع الأشخاص الذين وصلوا أو حاولوا الوصول إلى أي جزء من البيانات يحوي رقم المستخدم، ووقت المحاولة وتأريخها، ونوع العملية التي قام بها وغير ذلك من المعلومات المهمة.

المطلب الثاني

حماية الملفات على مواقع الشبكة العالمية

بالنظر إلى أن الإنترنت نظام مفتوح، يستطيع أي شخص الوصول من خلاله إلى ملفات الآخرين ومعلوماتهم، يخشى العديد من المنظمات الارتباط بالإنترنت نظراً لوجود معلومات سرية غير متاحة للعموم، وقد يسمح الاتصال بالإنترنت لأي شخص بالوصول إلى المعلومات السرية بطرائق معينة، كما يستطيع بعض المتطفلين إرسال برامج سيئة كالفيروسات وغيرها التي تؤثر في نظام الشبكة.

من أبرز الخدمات التي تقدمها الإنترنت خدمة نقل الملفات (FTP) بحيث تستخدم هذه الخدمة بكثرة خلال عملية استعراض الملفات أو صفحات الإنترنت، وهذه الخدمة تجعل عملية نقل الملفات من جهاز إلى آخر عملية سهلة جداً، ولتشغيل هذه الخدمة يجب أن تحصل على تصريح للدخول على ملفات جهاز معين أو على جميع أجهزة الشبكة، لذلك لا بد من الانتباه إلى حماية الملفات التي يجب عدم الاطلاع عليها من قبل الآخرين، فالذي يتولى حماية الملفات وتحديد الملف الذي يمكن الاطلاع عليه من عدمه هو مدير الشبكة الذي يتولى إعطاء التصاريح للدخول على الملفات بحسب الأهمية والحاجة، وهناك ملفات مشاعة يمكن الدخول إليها من دون كلمة سر ولا تصريح.

المطلب الثالث

الجدران النارية

لقد زاد عدد الشبكات المتصلة بالإنترنت بشكل سريع لتبادل الخدمات والمعلومات منذ عام ١٩٩٠م، عندما أصبحت الإنترنت شبكة تجارية، وهذا يبين أهمية الإنترنت في الحياة العملية، لكن الشبكات الخاصة تشتكي من عدم وجود بيئة آمنة بسبب الوصول المفتوح بين المحطات في الإنترنت ونظام الإنترنت المفتوح.

إن المعلومات السرية في الإنترنت مثل كلمات السر، والمعلومات السرية بين المتعاملين المصرح لهم، يمكن اختراقها من طريق الآخرين بواسطة شبكة الإنترنت، هذه المشكلة الأمنية في الإنترنت تجعل عدة شبكات خاصة ترفض الربط مع الإنترنت، وبالفعل تحتاج الشبكات الخاصة إلى خطة أمنية تمنع الوصول غير المسموح به للمعلومات السرية، وتمنع وصول الرسائل الضارة كالمحملة بالفيروسات، والتأثير على النظام وغير ذلك، وتعتبر الجدران النارية (FIRE WALL) من الحلول الناجحة لهذه المشاكل.

جاءت فكرة الجدار الناري من الطريقة الأمنية المعروفة قديما وهي: حفر خندق حول قلعة لمنع أي شخص من الدخول أو الخروج من القلعة،

إن الجدران النارية تمنع محاولات الدخول غير المصرح به، كما يحمي الموقع على شبكة الإنترنت، أو على الشبكة الخاصة، من محاولات الدخول العشوائية كما يمكن باستخدام بعض الوسائل المساعدة تتبع محاولات الدخول إلى النظام ومعرفة مرتكبيها، والمعلومات الكاملة عن هذا الاختراق، من جهة الوقت والمكان.

ويمكن من طريق الجدار الناري التحكم في طريقة الاستفادة من موقعك على الشبكة بحيث يسمح لمستخدمي الشبكة العالمية بالاطلاع على الموقع ولا يسمح بنقل الملفات من وإلى الشبكة الخاصة، ويمكن أن يسمح بنسخ الملفات من الموقع ولا يسمح بنسخ الملفات إلى الموقع[١].

إن جدران الحماية هو الجزء المرئي من الشبكة الخاصة أو الحاسب الآلي الشخصي، ولذلك تعتبر من أكثر الأهداف المعرضة للهجوم، فالأفضل عدم الاعتماد على جدار ناري وحيد، وأيضاً فإن قدرة الجدار الناري على مقاومة محاولات الاختراق ليست مطلقة، لذلك يتعمد مصممو هذه البرامج الإبقاء على أن تكون الجدران النارية صغيرة وبسيطة ما أمكن، لضمان أنه في حالة اختراقها لا يجد المخترق فيها أي أدوات تساعده على مواصلة الاختراق.

---

(١) انظر: الحاسب وأمن المعلومات، ص٣٦٩.

فقد أنشئت بيوت برامجيات تحوي عدداً من الموظفين من إداريين ومحللي نظم ومبرمجين لتصميم وإعداد وكتابة برامج الكشف عن الفيروسات (ANTI-VIRUSE) يكون لها القدرة على اكتشاف الفيروس، ومن ثم تدميره قبل أن يبدأ عمله في النظام[١].

إن أغلب برامج الكشف عن الفيروسات ومكافحتها تستطيع التعرف إلى ملفات التجسس وتقوم بإزالتها من الجهاز، لكن هناك بعض ملفات التجسس قد لا تستطيع برامج مكافحة الفيروسات اكتشافها، لذا لا بد من أخذ الحيطة الكافية لمنع ملفات التجسس من اختراق الموقع، أو الحاسب الآلي.

مع كل البرامج الكاشفة عن الفيروسات والمضادة لها، فإن الجهاز لا يزال غير آمن، ولهذا لا بد من تجنب وضع قوائم بكلمات السر أو الاستخدام على الجهاز، وخصوصاً أرقام الحسابات البنكية، وبطاقات الائتمان، مع التقليل من الدخول على الحسابات البنكية عبر الإنترنت ما أمكن، وعدم الاحتفاظ بتقارير سرية تحوي أرقاماً مهمة على القرص الصلب، فإن المخترقين يعملون بجد لاختراق كل الأنظمة والبرامج.

---

(١) انظر: مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات، ص١٩٤.

يجب أن تخضع للأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، وفي ضوء تلك الأحكام تقوم الجهات المعنية بوضع اللوائح المحددة لحقوق والتزامات الأطراف المختلفة، كما تقوم الهيئات الأمنية والقضائية والحقوقية بتنزيل تلك الأحكام واللوائح على القضايا المختلفة وفض النزاعات الناجمة عنها.

ويلاحظ المتتبع لواقع تقنية المعلومات بالمملكة ندرة القضايا الأمنية والقضائية المتعلقة بها. إلا أن هذا الواقع - من وجهة نظرنا - لا يعكس حقيقة الأمور في ظل غياب الإحصاءات الرسمية لتلك القضايا وعدم وعي المجتمع المحلي بمخاطرها وجهات الاختصاص التي يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، يضاف إلى ذلك حداثة الثورة التقنية في المملكة - نسبياً - وخصوصاً في مجال تقنية المعلومات والدخول المتأخر للإنترنت، وقصور البنية التحتية اللازمة لدخول المؤسسات الوطنية في أعمال التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والتعليم من بعد وما شابهها من تطبيقات، فبحسب دراسة أجراها مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات على ما يزيد على ٧٠٠ شخص في المملكة العربية السعودية، اتضح أن ٩٪ من أفراد العينة يقومون بمحاولات اختراق مواقع وأجهزة الأفراد والمؤسسات، بالإضافة إلى ما يقارب ٧٪ يقومون بهذا العمل بشكل نادر وهذه النسبة عالية بكل المقاييس، وتزيد هذه النسبة في نوع آخر من المخالفات كإغراق أجهزة الخادمات بالرسائل البريدية، حيث وصلت النسبة لما يزيد على ١٥٪ بالإضافة إلى ١٢٪ يقومون بهذا العمل بشكل نادر (أي سبق أن قاموا به).

وبالرغم من إدراك أهمية وجود وتطبيق أحكام وأنظمة تقنية المعلومات فإن الجهود المبذولة لدراسة وتنظيم ومتابعة الالتزام بتلك الأحكام لا يزال في مراحله الأولية، وما تم في هذا الشأن لا يجاوز مجموعة من القرارات المنفصلة واللوائح الجزئية التي لا تستوعب القضايا المستجدة في أعمال تقنية المعلومات، كما لا توجد بصورة منظمة ومعلنة أقسام أمنية ومحاكم

جميع النسخ غير الأصلية، والتي تم نسخها من طريق الاعتداء على حق المؤلف[١].

ـ مشروع نظام المبادلات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية[٢]، فقد نصت المادة (٢٠) من مشروع النظام على أنه: يعتبر مرتكباً جناية أي شخص يدخل عن عمد منظومة حاسوب، أو جزءاً منها دون وجه حق، وذلك بالتعدي على إجراءات الأمن، من أجل ارتكاب عمل يعتبر جناية بحسب الأنظمة المرعية وبحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ونصت المادة (٢١) من مشروع النظام على أنه يعتبر مرتكباً جناية أي شخص يعترض عمداً ودون وجه حق ومن طريق أساليب فنية، إرسال البيانات الحاسوبية غير المصرح بها للعموم من منظومة حاسوب أو داخلها.

أما المادة (٢٢) فقد نصت على أنه يعتبر مرتكباً جناية كل شخص يقوم عن عمد أو بإهمال جسيم ودون وجه حق بإدخال فيروس حاسوبي أو يسمح بذلك في أي حاسوب أو منظومة حاسوب، أو شبكة حاسوب.

كما جاءت المادة (٢٣) لتجريم إلحاق الضرر بالبيانات الحاسوبية بالمسح أو التحوير أو الكتمان.

ونصت المادة (٢٥) على أنه يعتبر مرتكباً جناية أي شخص يقوم عن عمد ودون وجه حق وبقصد الغش بإدخال بيانات حاسوبية أو تحويرها أو محوها وينتج منها بيانات غير صحيحة بقصد اعتبارها معلومات صحيحة.

---

(١) انظر: نظام حماية حقوق المؤلف ـ مصلحة مطابع الحكومة ـ المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ وانظر: نشرة إدارة حقوق المؤلف: هل تعلم أن نسخ أو استخدام البرامج المنسوخة وغير الأصلية لا يجوز شرعاً.

(٢) وقد كلف الباحث من قبل وزارة التجارة بالمشاركة في إعداد هذا النظام، فشارك في صياغته، و قد تم رفع المشروع للجهات العليا لاعتماده.

د) الامتناع عن إرسال أو استقبال معلومات مشفرة إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من إدارة الشبكة المعنية.

هـ) الامتناع عن الدخول إلى حسابات الغير، أو محاولة استخدامها بدون تصريح.

و) الامتناع عن إشراك الغير في حسابات الاستخدام، أو إطلاعه على الرقم السري للمستخدم.

ز) الالتزام باحترام الأنظمة الداخلية للشبكات المحلية والدولية عند النفاذ إليها.

ح) الامتناع عن تعريض الشبكة الداخلية للخطر وذلك عن طريق فتح ثغرات أمنية عليها.

ط) الامتناع عن الاستخدام المكثف للشبكة بما يشغلها دوماً، ويمنع الآخرين من الاستفادة من خدماتها.

ي) الالتزام بما تصدره وحدة خدمات (الإنترنت) بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية من ضوابط وسياسات لاستخدام الشبكة.

ك) نص القرار على تكوين لجنة دائمة برئاسة وزارة الداخلية وعضوية وزارات الدفاع، والمالية، والإعلام، والبرق والبريد والهاتف والتجارة، والشؤون الإسلامية، والتخطيط، والتعليم العالي والمعارف، ورئاسة الاستخبارات، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وذلك لمناقشة ما يتعلق بمجال ضبط واستخدام (الإنترنت) والتنسيق فيما يخص الجهات التي يراد حجبها، ولها على الأخص ما يلي:

أ- الضبط الأمني فيما يتعلق بالمعلومات الواردة أو الصادرة عبر الخط الخارجي للإنترنت والتي تتنافى مع الدين الحنيف والأنظمة.

وفي أيرلندا صدر نظام في عام ٢٠٠١م، للحماية من الجرائم المعلوماتية يتيح معاقبة الاستخدام غير المسموح به لأجهزة وأنظمة الحاسب الآلي.

وفي مصر يجري العمل في وزارة الاتصالات والمعلومات لإصدار نظام عن الجريمة الإلكترونية يتضمن عقوبات رادعة لمن يقوم من الأفراد أو المؤسسات بتزوير أو إفساد مستند إلكتروني على الشبكة أو الكشف عن بيانات ومعلومات دون وجه حق، وغيرها من صور الجريمة الإلكترونية.

أما في الأردن فيجري العمل لإعداد تنظيم يتعلق بخصوصية المعلومات وسريتها، للمحافظة عليها في ظل التعاملات الإلكترونية عبر الشبكات العالمية للمعلومات، كما تساهم الأردن في إعداد مشروع حول قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها والمقدم إلى الإدارة العامة للشؤون القانونية في جامعة الدول العربية[١].

ولقد سعت إمارة دبي في الإمارات العربية المتحدة إلى التحول الكامل إلى الحكومة الإلكترونية لتكون جميع الإدارات الحكومية متواجدة على الإنترنت ولقد حدد الإطار القانوني لمدينة دبي للإنترنت الحماية الكاملة للمعلومات وخصوصيتها وحماية حقوق الملكية الإبداعية، ورقابة الجريمة المرتبطة بالتعاملات الإلكترونية.

صعوبة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية:

في عالم مزدحم بشبكات اتصالية دقيقة تنقل وتستقبل المعلومات من مناطق جغرافية متباعدة باستخدام تقنيات لا تكفل للمعلومات أمناً كاملاً، يتاح في ظلها التلاعب عبر الحدود بالبيانات المنقولة أو المخزنة، ما قد

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٤٠

كما حث المؤتمر الدول الأعضاء على مضاعفة الأنشطة التي تبذلها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالحاسبات، بما في ذلك دخولها بحسب الاقتضاء أطرافاً في المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين، وتبادل المساعدة الخاصة المرتبطة بالجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي، وأن يسفر بحث مؤتمرات الأمم المتحدة لموضوع الجرائم ذات الصلة بالحاسب عن فتح آفاق جديدة للتعاون الدولي في هذا المضمار ولاسيما فيما يتعلق بوضع أو تطوير ما يلي:

أ ـ معايير دولية لأمن المعالجة الآلية للبيانات.

ب ـ تدابير ملائمة لحل مشكلات الاختصاص القضائي التي تثيرها الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود، أو ذات الطبيعة الدولية.

ج ـ اتفاقيات دولية تنطوي على نصوص تنظيم إجراءات التفتيش والضبط المباشر الواقع عبر الحدود على الأنظمة المعلوماتية المتصلة فيما بينها، والأشكال الأخرى للمساعدة المتبادلة، مع كفالة الحماية في الوقت نفسه لحقوق الأفراد والدول[1].

جرائم إلكترونية تمت المعاقبة عليها:

نشر مؤخراً خبر عن صدور حكم في بريطانيا بالسجن لمدة عامين ضد أحد قراصنة الإنترنت الذي قام بإنتاج وتوزيع أخطر أنواع فيروسات الحاسب في العالم والتي كان يرسلها على شكل رسائل غرامية، أو تحذيرات أمنية أحياناً، وتعد الفيروسات التي قام بإنتاجها وتوزيعها في

(١) انظر: الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي، د/ هشام محمد فريد رستم، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠م، ص٤٩، ٤٨.

المطلب الثاني

المراقبة التقنية

منذ أول حالة لجريمة موثقة ارتكبت عام ١٩٥٨م في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة الحاسب الآلي وحتى الآن كبر حجم هذه الجرائم وتنوعت أساليبها وتعددت اتجاهاتها وزادت خسائرها وأخطارها، حتى صارت من مصادر التهديد البالغة للأمن القومي للدول، خصوصاً تلك التي ترتكز مصالحها الحيوية على المعلوماتية، وتعتمد عليها في تسيير شؤونها، فقد تحولت هذه الجرائم من مجرد انتهاكات فردية لأمن النظم والمعلومات إلى ظاهرة تقنية عامة، ينخرط فيها الكثير ممن تتوافر لديهم القدرات في مجال الحاسب الآلي والاتصال بشبكات المعلومات.

وتتم المراقبة التقنية بعدة وسائل منها:

أولاً: تشفير البيانات المهمة المنقولة عبر الإنترنت.

ثانياً: إيجاد نظام أمني متكامل يقوم بحماية البيانات والمعلومات.

ثالثاً: توفير برامج الكشف عن الفيروسات والمقاومة لها لحماية الحاسب الآلي والبيانات والمعلومات من الإضرار بها.

رابعاً: عدم استخدام شبكات الحاسب الآلي المفتوحة لتداول

المطلب الثالث

تدريب الكوادر

.تتطلب مواجهة الاعتداءات الإلكترونية تدريب الكوادر القادرة على مواجهة تلك الاعتداءات، وفي البداية حتى يؤتي التدريب ثماره لا بد من أن تتوافر لدى المتدرب الصلاحية العلمية والقدرات الذهنية والنفسية لتلقي التدريب، بل يقرر بعض الخبراء أنه لا بد من أن تتوافر فيمن يتلقى التدريب الخبرة الكافية في المجالات المرتبطة بعمليات الحاسب، والبرمجة، وتصميم النظم وتحليلها، ومن الأهمية بمكان أن يتضمن البرنامج التدريبي في التحقق من الجرائم الإلكترونية جميع المجالات الحيوية للمعرفة، بالإضافة إلى محاضرات ودراسة حالات، ونقل خبرات علمية في مختلف جوانب عمليات الحاسب الآلي وشبكات المعلومات.

والموضوعات التي ينبغي أن يتضمنها البرنامج التدريبي يمكن إيجازها فيما يأتي:

١ـ أنواع المخاطر والتهديدات ونقاط الضعف التي يكون قابلاً للتعرض لها الحاسب أو شبكة المعلومات.

٢ـ مفاهيم معالجة البيانات سواء ما يتعلق منها بالبرامج أو الأجهزة.

٣ـ أنواع الجرائم الناشئة من إساءة استخدام الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات.

يكفلان لمحققي الشرطة وممثلي الادعاء العام اكتساب مهارات حقيقية متطورة تلائم هذا النوع من الجرائم ولاسيما فيما يتعلق بالمحافظة على حقوق جميع الأطراف في الدعوى والسيطرة على التحقيق وتوجيهه بمعاونة الخبراء والفنيين، ولذلك فإن تخلف خطط وبرامج تأهيل وتدريب الشرطة وأجهزة التحقيق والادعاء، وما ينجم عنها من نقص أو انعدام مواكبة التطور المتلاحق والسريع لتقنيات المعلومات واستخداماتها الإجرائية موضع إجماع في المؤتمرات الدولية التي تعقد حول التحقيق الجنائي[١].

لقد سعت الدول إلى إقامة دورات متخصصة في الجرائم المعلوماتية، وفي المملكة العربية السعودية، التي تسعى للدخول في التجارة الإلكترونية بشكل واسع عبر معالجة المعوقات التي تحد من ذلك ومنها الجرائم الإلكترونية، بدأت في عقد دورات تدريبية، هي الأولى من نوعها، حول موضوع مكافحة جرائم الحاسب الآلي بمشاركة مختصين دوليين، وتقدر تكلفة جرائم الحاسب الآلي في منطقة الشرق الأوسط بحوالى ٦٠٠ مليون دولار، ٢٥٪ من هذه الجرائم تعرض لها أفراد ومؤسسات من السعودية خلال عام ٢٠٠٠م فقط، وفيما تعمل لجنة سعودية حكومية مكونة من وكلاء الوزارات المعنية بهذا الموضوع على الانتهاء من إنجاز مشروع نظام التجارة الإلكترونية، فهي مكلفة أيضاً بوضع النظم والبيانات، وتقييم البنية التحتية، وطاقة العناصر المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية، وتأتي هذه الاستعدادات للحد من انتشار هذا النوع من الجريمة محلياً بعد فتح باب التجارة الإلكترونية فيها، خصوصاً أن العالم يعاني من انتشارها بشكل واسع، بعد أن تطورت بشكل لافت للنظر فيما يخص ماهية هذا النوع من الجرائم، ومرتكبيها، وأنواعها ووسائل مكافحتها إلى جانب الأحكام والأنظمة التي تحد من ارتكابها.

---

(١) انظر: الجرائم المعلوماتية (أصول التحقيق الجنائي الفني)، ص١٢٠ وما بعدها.

في الولايات المتحدة وهي أول دولة في العالم عنيت بتوفير التدريب اللازم لمكافحة الجرائم المعلوماتية والتحقيق فيها من خلال دورات متخصصة تعقدها أكاديمية مكتب التحقيقات الفيدرالية لتزويد محققي الشرطة والعاملين في الإدارات الجنائية بمعارف ومهارات حول برمجة الحاسب وتشغيله، مع استخدام تطبيق بنكي مصغر وحاسب آلي، وذلك في إطار حملة تدريبية تقوم على رفع نسبة المعرفة بالحاسبات بين القائمين على تنفيذ الأنظمة في البلاد، فبعد تصاعد موجة الاعتداء على مواقع الإنترنت لشركات أمريكية كبرى، اعتبرت وزارة العدل الأمريكية ومكتب التحقيقات الفيدرالي أنهما ملتزمان بملاحقة المسؤولين عن هذه الأعمال والتأكد من تنفيذ العقوبات عليهم حتى تظل شبكة الإنترنت بيئة آمنة لممارسة الأعمال والتجارة الإلكترونية، واعتبرت الحكومة الأمريكية هذه الاعتداءات هجوماً على المصالح الأمريكية لحرمانها من عائدات الإنترنت[1].

ولكيلا تتخلف أجهزة الشرطة وجهات القبض والتحقيق عن مواكبة تيار التقدم المتوالي في مجال تقنيات الحاسبات والمعلوماتية، وتتأخر عن ملاحقة متغيراته فيتدهور مستوى قدراتها عن أداء واجبها في الذود عن المجتمع ضد هذا النوع من الجرائم الفنية، ووصولاً بالمواجهة الفاعلة لهذه الجرائم إلى أقصى درجات الكفاءة والفعالية يوصى بالآتي:

١ـ إنشاء جهاز أو إدارة فنية متخصصة تتولى مهمة الاستقصاء والتحري وعمليات البحث الجنائي والتحقيق الفني وجمع الأدلة في الجرائم المعلوماتية وتزويدها بالأجهزة والمعدات الفنية المتطورة اللازمة لنجاح عملها وبمحققين وفنيين تتوافر فيهم الصلاحية العلمية والكفاءة الفنية، والصفات الشخصية المطلوبة للقيام بهذه المهام.

---

(١) انظر: الجرائم المعلوماتية، ص١٢٢.

وهي مطالبة بالأخذ بوسائل التقدم والرقي ومن ذلك العناية بمجال تقنية المعلومات تطالب في الوقت ذاته بالمحافظة على عقيدتها وهويتها وأخلاقها ومبادئها، وإن السيل الجارف الذي تحمله الإنترنت من الأفكار الهدامة والدعوة إلى الانحطاط وسوء الأخلاق، لا بد من مواجهته المواجهة الصحيحة التي تقي بإذن الله من شره وخطره، فلقد سعى أعداء المسلمين من اليهود والنصارى، وغيرهم من أصحاب التوجهات المنحرفة، إلى استغلال شبكة الإنترنت لنشر معتقداتهم، بل إن الإسلام اليوم يتعرض لحملة تشويه على الإنترنت، ومن ذلك الموقع الذي ظهر على شبكة (أمريكا أون لاين) وتضمن تحريفاً للقرآن الكريم حيث عرض نصوصاً على أنها سور قرآنية تحمل أسماء (سورة الإيمان، وسورة التجسيد، وسورة الوصايا) وغير ذلك من التحريفات التي تظهر بين الحين والآخر على شبكة الإنترنت.

وإن مما جلبته الإنترنت الدعوة إلى الانحلال الخلقي من طريق نشر الإباحية والأفلام والصور الفاسدة، ولقد أشارت بعض الإحصائيات إلى أن ٤,٧ مليون زائر يدخلون أحد المواقع الإباحية أسبوعياً، وفي دراسة أجرتها مؤسسة (زوجبي) في مارس عام ٢٠٠٠م، وجد أن أكثر من ٢٠٪ من سكان أمريكا يزورون الصفحات الإباحية.

لقد وجد التجار صعوبة في جمع الأموال من طريق صفحات الإنترنت إلا في شريحة واحدة هي صفحات الدعارة التي يقبل عليها الناس، ففي سنة ١٩٩٩م بلغ مجموع مشتريات مواد الدعارة في الإنترنت ٨٪ من التجارة الإلكترونية والبالغ دخلها ١٨ مليار دولار، كما بلغ مجموع الأموال التي أنفقت في الدخول إلى الصفحات الإباحية ٩٧٠ مليون دولار، وتتوقع بعض الإحصائيات أن يصل ما ينفق في الدخول على الصفحات الإباحية إلى ٣ مليارات دولار نهاية عام ٢٠٠٣م وهذه الصفحات تتكاثر بشكل

المطلب الثاني

مواجهة الغزو العقدي

يتعرض المسلمون بعامة لغزو عقدي شرس ومركز، استخدم فيه أعداء الإسلام الوسائل كافة للتشكيك في عقيدة المسلمين ونشر العقائد المخالفة للعقيدة الإسلامية، فالغزو النصراني الصليبي قائم اليوم على أشده، فمنذ انتصر صلاح الدين الأيوبي[1] على الصليبيين الغازين لبلاد المسلمين بالقوة والسلاح، أدرك النصارى أن حربهم وإن حققت انتصارات فهي وقتية لا تدوم، ففكروا في البديل الأنكى وتوصلوا بعد اجتماعات إلى ما هو أخطر

(١) صلاح الدين الأيوبي: يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، من أشهر ملوك الإسلام، كان أبوه وأهله من قرية دُوين في شرقي أذربيجان، وهو من قبيلة الهذانية من الأكراد، نزلوا تكريت، وولد بها صلاح الدين سنة ٥٣٢هـ، ولي أبوه أعمالاً في بغداد والموصل ودمشق، ونشأ صلاح الدين في دمشق، وتفقه وتأدب وروى الحديث، دخل مع أبيه وعمه في خدمة نور الدين محمود بن عباد الدين زنكي صاحب دمشق وحلب والموصل، واشترك في حملة للاستيلاء على مصر سنة ٥٥٩هـ، وكانت وقائع ظهرت فيها مزايا صلاح الدين العسكرية، واختير للوزارة وقيادة الجيش في مصر، ثم استقل بملك مصر مع اعترافه بسيادة نور الدين، وكان أعظم انتصار له على الفرنج في فلسطين والساحل الشامي يوم حطين الذي تلاه استرداد طبرية وعكا ويافا إلى ما بعد بيروت، ثم فتح القدس سنة٥٨٣هـ، وانصرف صلاح الدين من القدس بعد أن بنى فيها المدارس والمستشفيات، ومكث في دمشق مدة قصيرة انتهت بوفاته سنة ٥٨٩هـ، كان رقيق النفس والقلب على شدة بطولته، رجل سياسة وحرب، بعيد النظر، متواضعاً مع جنده وأمراء جيشه، خلف من الأولاد ١٧ ذكراً وأنثى واحدة.

(انظر: وفيات الأعيان ٣٧٦/٢، وتاريخ ابن خلدون ٧٩/٤، وحياة صلاح الدين الأيوبي لأحمد بيلي المصري).

عباد الشيطان التي ظهرت في إحدى الدول الإسلامية وانتسب إليها جمع من شبان وفتيات ذلك البلد واعترف كثير من أعضائها بأنهم تعارفوا من طريق شبكة الإنترنت، فهذه الجماعة تمتلك ثلاثة آلاف موقع على شبكة الإنترنت بأسماء مختلفة، وذلك لضمان اطلاع أكبر عدد من المستخدمين للشبكة على معلوماتهم ودعوتهم الضالة وفكرهم المنحرف[1].

وتظل الجهود المبذولة لمواجهة هذا الهجوم على عقيدة المسلمين عبر الإنترنت قليلة جداً، ولذلك لا بد من تضافر الجهود لبيان العقيدة الصحيحة وإبراز محاسن الإسلام والدعوة إليه، ولا بد أيضاً من الرد على شبه المغرضين والمشككين وكشف زيفهم وخداعهم، وذلك من طريق بناء مواقع مخصصة للدعوة الإسلامية وما يخدم نشر العقيدة الإسلامية الصحيحة، وأيضاً التعرف إلى أفضل المواقع الإسلامية وتشجيعها، وحث الناس على زيارتها، واستثمار أوقاتهم في الإنترنت بزيارة هذه المواقع النافعة ويكون ذلك بإشراف وزارات الشؤون الإسلامية في البلاد الإسلامية ولعل من المناسب أن يبيّن للناس فضل الإنفاق على إقامة وإنشاء مواقع إسلامية نافعة، والدعوة إلى تخصيص شيء من أوقاف المسلمين على هذه الوسيلة من الوسائل التي لا بد من أن تسخر لخدمة الإسلام والمسلمين، فإن الإنترنت من أعظم الوسائل لإقامة الحجة على الخلق ونشر الإسلام والدعوة إليه، فيجب أن لا تتمحض هذه الوسيلة لأهل الشر والفساد فلا بد من مزاحمتهم، والله عز وجل يقول: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾[2].

لقد حرصت بعض الدول على استخدام التقنيات الحديثة لنشر ثقافاتها

---

(١) انظر: مجلة المجتمع، الكويت، العدد: ١٢٩١، ١٤١٨/١١/١١هـ، ص٤٥.

(٢) سورة الرعد، الآية: ١٧.

عز جل: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّآ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾[1].

والواقع يدل على أن الناس متعطشون لمعرفة حقائق الإسلام، بل إن هناك أعداد كثيرة دخلت في الإسلام من طريق الإنترنت[2].

(١) سورة الأنعام، الآية ١٩.

(٢) عاجل إلى مستخدم الإنترنت، إعداد: دار القاسم، ص٤.

الأسبوع الواحد بل إن كثيراً منها يؤمن مجاناً.

كما تفيد الإحصاءات أن ٦٣٪ من المراهقين الذين يرتادون صفحات ومواقع الدعارة لا يدري أولياء أمورهم عن طبيعة ما يتصفحونه على الإنترنت علماً أن الدراسات تفيد بأن أكثر مرتادي المواقع الإباحية تراوح أعمارهم مابين ١٢ ـ ١٧ سنة، والصفحات الإباحية تمثل بلا منافس أكثر فئات الصفحات على الإنترنت بحثاً وطلباً[١].

ولا شك في أن الإنسان يتأثر بما يشاهده، ولذلك فالمسلم يحاسب على رؤية ومشاهدة ما لا يحل، قال الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ. وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ. وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ. وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٢]، ولذلك أمر الله عز وجل المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم وحفظ فروجهم، قال الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٣].

ولا شك في أن الإباحية سبب لانحطاط الأخلاق وتفشي الجرائم، ولقد أثبتت الدراسات أن الذين يخوضون في الدعارة والإباحية غالباً ما يؤثر ذلك على سلوكهم من زيادة في العنف، وعدم اكتراث لمصائب الآخرين، وتقبل جرائم الاغتصاب والإقدام عليها. ولقد أثبتت الإحصاءات أن نسبة

(١) انظر: المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت، ص١٠،٩.
(٢) سورة فصلت، الآيات: ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣.
(٣) سورة النور، الآيتان: ٣٠، ٣١.

(HUMAN RIGHTS WATCH) تنكر بشدة محاولات دول الخليج العربي لحجب الإنترنت وتدعو إلى الانفتاح والحرية بزعمها[١]، مع أن حجب المواقع الضارة بالعقيدة والأخلاق من الأساليب المجدية والنافعة، فالإنسان لا يعرض نفسه للفتن بل المسلم يسأل ربه أن يحفظه من التعرض للفتن، والله عز وجل يقول عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[٢].

ولقد جاء في بعض الدراسات أن الدول التي تفرض قوانين صارمة في منع المواد الإباحية تنخفض فيها نسبة الجرائم، ولذلك سعت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية إلى حجب المواقع الإباحية عن مستخدمي الإنترنت في المملكة العربية السعودية للحفاظ على الأخلاق ولصيانة الأمة من عبث العابثين وإفساد المجرمين، فقد صدر في عام ١٤١٧هـ قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) الذي أناط بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية مهمة إدخال خدمة الإنترنت العالمية للمملكة، وتولي الإجراءات اللازمة كافة بما في ذلك ترشيح المحتوى.

ولقد سعت بعض الدول إلى حجب المواقع الضارة، ففي تركيا وعلى إثر تزايد الشكاوى من المواطنين الأتراك، ومن أولياء الأمور بصفة خاصة، قررت شركة الاتصالات التركية التي تزود أنحاء البلاد كافة بخدمات الإنترنت اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون ظهور المواقع الضارة بالشباب على صفحات الإنترنت، وقال مسؤول في الاتصالات: إن الشكاوى تركزت حول مواقع الجنس الخاصة بالأطفال، وكذلك بمواقع عبدة الشيطان التي تزايدت في الفترة الأخيرة وكان لها تأثير سيّىء على

---

(١) انظر الموقع: http://www.hrw.org/adrocacy/internet/mena/

(٢) سورة يوسف، الآية: ٣٣.

* في حالة وجود مخالفات خاصة باستخدام الإنترنت تطبق العقوبات الواردة في نظام استخدام الأجهزة اللاسلكية ولائحة الاختراقات وجزاءاتها التفصيلية عند صدورها بما تشتمل عليه من غرامات وسجن[1].

(١) انظر: الاشتراطات البلدية للمحلات التي تقدم خدمات الاتصال بالإنترنت، المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون البلدية والقروية، مركز المعلومات والحاسب الآلي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ص٥ ـ٧.

* أصول السرخسي.
أبو بكر محمد السرخسي، تحقيق/ أبي الوفاء الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي.
* إعانة الطالبين.
السيد البكري بن محمد شطا الدمياطي، تحقيق / زهير الشاويش دار الفكر بيروت ـ لبنان.
* الإتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الآلي الإلكتروني.
د/ هدى حامد قشقوش، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.
* الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت.
نظام يعقوبي، ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي مكة المكرمة، رمضان، ١٤٢١هـ.
* الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت في المصارف الإسلامية.
د/ محمد داود بكر، ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي مكة المكرمة، رمضان، ١٤٢١هـ.
* الإحكام في أصول الأحكام.
علي بن محمد الآمدي، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ.
* الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية.
عبدالله بن عبدالرحمن البسام، دار النهضة، الطبعة الثانية.
* الاستذكار.
يوسف بن عبدالله بن عمر بن عبدالبر، تخريج د/ عبدالمعطي قلعجي، مؤسسة الرسالة.
* الأطر العامة لأحكام تقنية المعلومات.
عبدالرحمن بن عبدالله السند، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل الثالثة في أحكام المعلوماتية، الخطة الوطنية لتقنية المعلومات الرياض، ١٤٢٣/١٠/١٩هـ.
* الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين).

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
زين الدين إبراهيم بن محمد بن بكر ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.
* البرامج الحرة ـ حقيقة الثورة الرقمية القادمة.
د/ خالد بن عبدالعزيز الغنيم، و د/ عبدالرحمن بن سعد الجضعي الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
* تأثير حماية الحقوق الفكرية على الجوانب الاقتصادية.
محمد بن عبد الرحمن الشارخ، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية المعقود بالكلية التقنية في الرياض، بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٢٠هـ.
* تاج العروس من جواهر القاموس.
محمد مرتضي الحسين الزبيدي، وزارة الإرشاد في الكويت.
* التاج والإكليل لمختصر خليل.
محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
* تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.
برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تخريج / جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
* تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.
عز الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
* تجارب الدول في مجال أحكام في المعلوماتية.
د/ محمد بن عبدالله القاسم، د/ رشيد الزهراني، عبدالرحمن بن عبدالله السند، عاطف العمري، مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، ١٤٢٣هـ.

* تصميم النظم المحاسبية في المنشآت المالية.
د/ علي بن احمد أبو الحسن، و د/ أحمد بسيوني شحاته، و د/ كمال خليفة أبو زيد، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية.
* تطورات التجارة الإلكترونية في المملكة.
د/فواز بن عبدالستار العلمي، وزارة التجارة، ١٥ / ١١ / ١٤٢٢هـ.
* التعاقد عن طريق الإنترنت.
أحمد خالد العجلوني، المكتبة القانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
* التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات.
الدكتور / عباس العبودي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن.
* التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية من الناحية الأمنية.
د/ خالد بن محميد الطويل، مركز المعلومات الوطني، وزارة الداخلية، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الثالثة (أحكام في المعلوماتية) الذي نظمه مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات ١٩ / ١٠ / ١٤٢٣هـ الرياض.
* التعليم عن طريق الإنترنت.
د/ مضر عدنان زهران، والمهندس / عمر عدنان زهران، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، عام ٢٠٠٢م.
* تقريب التهذيب.
الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق / أبو الأقبال صفر أحمد، دار العالمية.
* التكنولوجيا الحديثة والاتصال الدولي والإنترنت.
د / علي محمد شمر، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، جدة المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م.
* التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنت.
عماد علي الخليل، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام٢٠٠٠م.

* جرائم الاعتداء على الأشخاص و الإنترنت.
دكتور / مدحت رمضان، دار النهضة العربية، القاهرة عام٢٠٠٠م.
* جرائم الكمبيوتر والإنترنت.
محمد أمين الرومي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٣م.
* الجرائم المعلوماتية (أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي).
د / هشام محمد فريد رستم، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.
* الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة.
د / إبراهيم الدسوقي أبو الليل، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.
* حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب.
سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا.
* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
* حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ
* حاشية قليوبي على شرح المحلى.
شهاب الدين أحمد بن محمد بن سلامة قليوبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
* الحاوي الكبير.
أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق / علي معوض، وعادل عبدالجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
* الحدود بشرح الرصاع.
محمد الأنصاري الرصاع، دار الغرب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

* حماية الحقوق الفكرية من منظور إسلامي.

د / صالح بن عبدالله بن حميد، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية المعقود بالكلية التقنية في الرياض بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٢٠هـ.

* حماية الخصوصية للأفراد والجهات في ضوء الشريعة الإسلامية.

محمد بن عبدالله النافع، بحث مقدم لورشة العمل الثالثة (أحكام في المعلوماتية) التي نظمها مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات ١٤٢٣/١٠/١٩هـ، الرياض.

* حماية الفكر وتحديات البحث العلمي.

د / علي بن فايز الجحني، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية، المعقود بالكلية التقنية في الرياض بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٢٠هـ.

* الحماية الفكرية و وأثرها على الإبداع.

د / ناصر بن حمد القبيسي، و د / عاصم بن محمد السعيد، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية، المعقود بالكلية التقنية في الرياض بتاريخ ١٦/١١/ ١٤٢٠هـ.

* حماية الملكية الفكرية من الناحية القانونية.

د / محمد محيي الدين عوض، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية، المعقود بالكلية التقنية في الرياض بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٢٠هـ.

* حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية.

عبيد الله بن محمد العبيد الله، ضمن دورة حقوق الملكية الفكرية المعقودة بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٤٢٢هـ بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، معهد الفيصل لتنمية الموارد البشرية.

* حماية حقوق المؤلفين في المملكة العربية السعودية.

مسفر بن سعد المسفر، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية المعقود بالكلية التقنية في الرياض بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٢٠هـ.

* خصوصية التعاقد عبر الإنترنت.

د / أسامة أبو الحسن مجاهد، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.

* زاد المحتاج بشرح المنهاج.
عبدالله بن الشيخ حسن الكوهجي، تحقيق / عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان.
* زاد المسير في علم التفسير.
عبدالرحمن بن علي الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
* زاد المعاد في هدي خير العباد.
محمد بن أبي بكر أيوب (ابن قيم الجوزية)، تحقيق / شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
* سبل السلام شرح بلوغ المرام.
محمد بن إسماعيل الصنعاني، تخريج / محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
* سنن ابن ماجه.
الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد، دار الدعوة، ودار سحنون استنبول، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
* سنن أبي داود.
الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث، دار الدعوة، ودار سحنون استنبول الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
* سنن الترمذي.
أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الدعوة، ودار سحنون، استنبول، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
* سنن الدارمي.
أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، دار الدعوة، ودار سحنون، استنبول، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
* سنن النسائي.
أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الدعوة، ودار سحنون، استنبول، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

* عقد الزواج وآثاره.
محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
* العقود الإلكترونية.
عبدالوهاب بدري، مجلة عصر الحاسب، العدد الخامس ٢٠٠١م.
* العقود التجارية وعمليات البنوك.
محمد بن الحسن الجبر، شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود الرياض.
* علماء نجد خلال ثمانية قرون.
عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
* الغزو الفكري.
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار القاسم، الرياض.
* فتاوى الرملي.
شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية.
* الفتاوى الكبرى.
تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق / محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية.
* فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
جمع وترتيب / احمد الدويش، طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
* فتح الباري شرح صحيح البخاري.
الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
* فتح القدير.
محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.
محمد بن علي الشوكاني، تحقيق / سيد إبراهيم، دار زمزم، الطبعة الأولى.

* الكافي.
موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق / الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
* كتب حذر منها العلماء.
مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
* كشاف القناع على متن الإقناع.
منصور بن يونس البهوتي، تحقيق / هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر.
* لسان العرب.
أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر بيروت ـ لبنان.
* لمحة عن الملكية الفكرية وواقعها في المملكة العربية السعودية.
د / عبدالله بن أحمد الرشيد، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية المعقود بالكلية التقنية في الرياض، بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٢٠هـ.
* لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات.
د / عمر الفاروق الحسيني، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.
* المبدع شرح المقنع.
إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
* المبسوط.
شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، طبعة: الحاج محمد أفندي ساسي المغربي.
* مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
جمع وترتيب / محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
* مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات.
علي كحلون، دار إسهامات، تونس، ٢٠٠١م.
* المخاطر الأمنية وطرق الحماية منها.
تركي بن أحمد العصيمي، دار المعارج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

* المعلوماتية بعد الإنترنت (طريق المستقبل).
بيل جيتس، ترجمة / عبدالسلام رضوان، عالم المعرفة، الكويت ١٤١٨هـ.
* المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب.
أحمد بن يحيى الونشريسي، تخريج / جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور / محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ١٤٠١هـ.
* المغني.
موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د / عبدالله بن عبدالمحسن التركي، و د / عبدالفتاح محمد الحلو دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
* مقدمة في الحاسب الآلي وتقنيات المعلومات.
طارق بن عبدالله الشدي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
* المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف.
موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، وعبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، وعلي بن سليمان المرداوي تحقيق / الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
* منار السبيل في شرح الدليل.
إبراهيم بن محمد الضويان، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
* منهاج الطالبين وعمدة المفتين.
يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
* المهذب في فقه الإمام الشافعي.
إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
* مواجهة الغزو الفكري ـ ضرورة إسلامية.
د / أحمد عبدالرحيم السايح، مركز الكتاب للنشر، مصر.
* المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت.
د / مشعل بن عبدالله القدهي، وحدة خدمات الإنترنت، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في المملكة العربية السعودية.

الدوريات والنشرات

* مجلة المجتمع، مجلة أسبوعية تصدرها جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت.
* هل تعلم أن نسخ أو استخدام البرامج المنسوخة وغير الأصلية لا يجوز شرعاً، نشرة أصدرتها إدارة حقوق المؤلف في وزارة الإعلام، المملكة العربية السعودية.
* مجلة حولية البركة، مجموعة دلة البركة، العدد الثالث، رمضان ١٤٢٢هـ.
* جريدة الرياض، جريدة يومية تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية - الرياض، المملكة العربية السعودية.
* جريدة الجزيرة، جريدة يومية تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية - الرياض، المملكة العربية السعودية.
* مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.
* أهم أشكال مخالفات وصور الاعتداءات في استخدام برامج الحاسب الآلي التي يعاقب عليها المستخدم بموجب النظام.
نشرة تصدر عن إدارة حقوق المؤلف بوزارة الإعلام في المملكة العربية السعودية.
* مجلة الأسرة، تصدر عن مؤسسة الوقف الإسلامي، السنة التاسعة، العدد ١١١، جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ.
* مجلة سعودي شوبر، العدد السادس، مارس ٢٠٠٠م، واشنطن.
* مجلة إنترنت العالم العربي، العدد الثامن، يونيو ٢٠٠٠م، تصدر في دبي.
* التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، انطلاقة نحو المستقبل وزارة التجارة، شعبان ١٤٢٢هـ.
* مجلة أخبار النفط والصناعة، العدد: ٣٥٧، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
* مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، العدد التاسع عشر، ١٤٠٧هـ.
* مجلة عصر الحاسب، تصدر عن جمعية الحاسبات السعودية، العدد الخامس ٢٠٠١م.
* مجلة الشريعة في جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس، شوال ١٤٠٦هـ.
* مجلة آفاق اقتصادية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع سبتمبر ٢٠٠١م.
* مجلة (أون لاين) العدد الرابع عشر، أكتوبر ٢٠٠١م.
* مجلة الإمارات اليوم، العدد ١٣١، ١٧ / ٨ / ١٩٩٦م، الإمارات العربية المتحدة.

أولاً: تبادل المعلومات: ٣٤
ثانياً: المراسلة (E - Mail): ٣٥
ثالثاً: منتديات الحوار (News Group): ٣٥
رابعاً: التجارة الإلكترونية: ٣٦
خامساً: خدمة الاتصال من بعد (Tel Net): ٣٧
سادساً: التعليم من بعد: ٣٧
المطلب السادس: أهمية شبكة المعلومات العالمية ٣٨
المطلب السابع: المقصود بالمجتمع المعلوماتي ٤٠
الأهداف العامة للخطة: الأهداف: ٤٢
المبحث الثالث: خصوصية المعلومات ٤٥
المطلب الأول: حماية المعلومات ٤٧
المطلب الثاني: إجراءات حماية المعلومات ٤٩
أولاً: المسؤولية الفردية والعمل الفردي: ٤٩
ثانياً: المسؤولية الرسمية (الحكومية) ٥١
المطلب الثالث: الحقوق الشخصية ٥٢
الباب الأول: ملكية تقنية المعلومات واستخدامها ٥٩
الفصل الأول: الملكية الفكرية ٦١
المبحث الأول: حدود الملكية الفكرية ٦٣
المبحث الثاني: أحكام الملكية الفكرية ٦٩
الملكية الفكرية في مجالات العلوم الشرعية ٧١
قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الحقوق المعنوية ٧٤
حماية الملكية الفكرية للأقراص البصرية ٧٥
مسألة تحديد مدة لحماية حقوق الملكية الفكرية ٧٧
حماية الملكية الفكرية في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ٧٨

أركان العقد: ١٢٤
العقد الإلكتروني: ١٢٥
البيع والشراء عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ١٢٦
شروط المبيع: ١٢٧
البيع والشراء عبر شبكة المعلومات (الإنترنت) ينقسم إلى قسمين: ١٢٨
المطلب الثاني: عقود الإيجار ١٣٠
الإجارة عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ١٣٣
المطلب الثالث: عقود التأمين ١٣٥
نشأة التأمين: ١٣٦
أنواع التأمين: ١٣٧
عقود التأمين عبر الإنترنت ١٣٨
المبحث الثاني: إجراءات سابقة على التعاقد ١٣٩
المطلب الأول: إثبات هوية العاقد ١٤١
التوقيع الإلكتروني ١٤٣
المطلب الثاني: المحافظة على خصوصية معلومات العاقد ١٤٧
المطلب الثالث: شروط التعاقد ١٤٩
المطلب الرابع: وصف المعقود عليه ١٥٤
المسألة الأولى: البيع بالأنموذج ١٥٤
المسألة الثانية: البيع بالرؤية ١٥٧
المسألة الثالثة: البيع بالوصف ١٥٨
المبحث الثالث: إجراءات إبرام العقود التجارية وآثارها ١٦٣
المطلب الأول: إيجاب البيع وعموميته ١٦٥
الإيجاب في العقد الإلكتروني: ١٦٧
المطلب الثاني: قبول الشراء ١٧٣

القول الراجح في انعقاد الزواج بالإنترنت: ٢٣٠
المطلب الثاني: إيقاع الطلاق ٢٣٢
من له حق الطلاق؟ ٢٣٣
شروط الطلاق: ٢٣٤
إيقاع الطلاق الإلكتروني: ٢٣٥
المطلب الثالث: عقد القرض ٢٣٨
القرض الإلكتروني: ٢٤٠
المطلب الرابع: عقد الوكالة ٢٤٣
الوكالة الإلكترونية: ٢٤٤
المطلب الخامس: عقد الضمان ٢٤٧
الضمان الإلكتروني: ٢٤٩
المبحث الثاني: إجراءات سابقة على التعاقد ٢٥١
المطلب الأول: إثبات هوية العاقد ٢٥٣
المطلب الثاني: المحافظة على خصوصية معلومات العاقد ٢٥٥
المطلب الثالث: شروط التعاقد ٢٥٧
المبحث الثالث: إجراءات إبرام العقود غير التجارية وآثارها ٢٥٩
المطلب الأول: الإيجاب وعموميته ٢٦١
المطلب الثاني: القبول ٢٦٤
المطلب الثالث: لزوم العقد ٢٦٦
المطلب الرابع: الإشهاد على العقد ٢٦٨
المطلب الخامس: الرجوع في العقد ٢٧٠
الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات ٢٧٣
الباب الثالث: الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات ٢٧٥
الفصل الأول: جرائم شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ٢٧٧

المطلب الثاني: إتلاف البرامج والمعلومات ببرامج ذات النسخ التلقائي (فيروس) ٣٤٥
من أبرز الوسائل التي تساعد على انتشار الفيروس: ٣٤٦
المطلب الثالث: حكم إتلاف البرامج والمعلومات ٣٤٨
المبحث الثاني: الاعتداء بنسخ البرامج ٣٥٣
المطلب الأول: المقصود بنسخ البرامج ٣٥٥
ولنسخ البرامج صور منها: ٣٥٦
المطلب الثاني: البرامج المحمية وغير المحمية ٣٥٨
المطلب الثالث: نسخ البرامج المحمية وفك الحماية ٣٦١
المطلب الرابع: حكم القيام بنسخ البرامج ٣٦٤
الفرق بين الاقتباس والمتاجرة بالبرنامج: ٣٦٧
الفرق بين الاستخدام الشخصي والاستخدام العام: ٣٦٩
حكم شراء البرامج المنسوخة: ٣٧٠
المبحث الثالث: تزوير المستندات في الحاسب الآلي ٣٧٣
المطلب الأول: المقصود بتزوير المستندات ٣٧٥
المطلب الثاني: أضرار تزوير المستندات ٣٧٩
المطلب الثالث: حكم تزوير المستندات ٣٨٢
الفصل الثالث: مقاومة الاعتداءات في تقنية المعلومات ٣٨٥
المبحث الأول: طرائق الوقاية من الاعتداءات ٣٨٧
المطلب الأول: حماية البرامج والمعلومات ٣٨٩
المطلب الثاني: حماية الملفات على مواقع الشبكة العالمية ٣٩٤
المطلب الثالث: الجدران النارية ٣٩٦
المطلب الرابع: البرامج الكاشفة ٣٩٩
المبحث الثاني: مواجهة الاعتداءات ٤٠١